

# تحرير المرأة

في عصر الرسالة




تطلب جميع منشوراتنا من:

## دار القلم للنشر والتوزيع

شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول  
هاتف: ٢٤٥٧٤٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقية توزيع  
ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

دار القلم دبي

ص.ب : ١١٨١٧ - هاتف : ٥٢٨٠٠٣



عبدالحليم محمد أبو الفتحة

# تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحیح البخاری ومسلم

الجزء الخامس  
مكانة المرأة المسلمة  
في الأسرة





## فهرس الموضوعات

### الباب السادس

### مكانة المرأة المسلمة

### في الأسرة

الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول : الزواج في شريعة الإسلام
١٣	- المرأة الصالحة خير متاع الدنيا
١٤	- الزواج سنة الأنبياء عليهم السلام
١٧	- الزواج سنة من سنن نبينا محمد ﷺ
١٨	- الرسول ﷺ يحض على الزواج
٢٠	- الدولة المسلمة تعين على الزواج
٢١	- الشريعة تيسر اجراءات الزواج
٢١	- تيسير الخطبة والمهر والعقد
٢٥	- هوامش الفصل الأول

### الفصل الثاني : الخطبة

٢٩	- تعدد طرق الخطبة
٣٥	- الرؤية عند الخطبة
٣٩	- تساؤلان يتعلقان برؤية المخطوبة
٣٩	- من آداب فترة الخطبة
٤٠	- مراعاة التكافؤ بين الزوجين شرط لإتمام الخطبة
٤٤	- الحب قبل الخطبة ، هل هو مشروع ؟
٤٧	- ضوابط لمشروعية الحب قبل الخطبة
٥٢	- هوامش الفصل الثاني

## الفصل الثالث : المهر

- ٥٧ ..... المهر حق خالص للمرأة -
- ٥٨ ..... خير المهور أيسرها -
- ٥٩ ..... نماذج من المهور في عهد النبي محمد ﷺ -
- ٦١ ..... أفضلية تقديم المهر كله أو بعضه قبل الدخول -
- ٦٤ ..... المهر يحق للرجل استرداده كله أو بعضه إذا خالعتته المرأة -
- ٦٥ ..... هوامش الفصل الثالث -

## الفصل الرابع : عقد الزواج

- ٦٩ ..... عقد الزواج ميثاق غليظ -
- ٧١ ..... حرية المرأة في اختيار الزوج -
- ٧٢ ..... إذن الولى بين الوجوب والندب -
- ٧٦ ..... حضور الولى عقد الزواج -
- ٧٧ ..... الشروط في عقد الزواج -
- ٧٩ ..... إعلان الزواج : -
- ٧٩ ..... وجوب الإعلان -
- ٨٠ ..... اللهو المصاحب للإعلان -
- ٨١ ..... مشاركة النساء في العرس -
- ٨٢ ..... وليمة الزواج -
- ٨٥ ..... إجابة الدعوة إلى وليمة الزواج -
- ٨٦ ..... من آداب البناء بالزوجة : -
- ٨٦ ..... البدء بالصلاة والدعاء -
- ٨٧ ..... اللهو صبيحة البناء -
- ٨٧ ..... إهداء الأصدقاء إلى العروسين -
- ٨٨ ..... هوامش الفصل الرابع -

## الفصل الخامس : الحقوق المتماثلة للزوجين

## أولا : الحق الأساسى الشامل : حق الرعاية

- ٩٣ ..... تمهيد -
- ٩٦ ..... وصايا متكافئة لكل من الزوجين -

- ٩٨ ..... الإطار العام لأداء الحقوق -
- ٩٩ ..... الحق الأساسي الشامل : حق الرعاية -
- ٩٩ ..... المسؤولية الأولى للرجل : القوامة على الأسرة -
- ١٠٣ ..... التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسؤولية القوامة : -
- ١٠٣ ..... من شواهد طاعة المرأة زوجها -
- ١٠٤ ..... من شواهد التشاور بين الزوجين -
- ١٠٩ ..... من شواهد نيابة المرأة عن زوجها حال غيابه -
- ١٠٩ ..... المسؤولية الثانية للرجل : الإنفاق على الأسرة -
- ١١٠ ..... التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسؤولية الإنفاق : -
- ١١١ ..... إنفاق المرأة على بيتها من مال زوجها بالمعروف -
- ١١١ ..... تصدق المرأة من مال زوجها بالمعروف -
- ١١٢ ..... إهداء المرأة من مال زوجها بالمعروف -
- ١١٢ ..... معاونة المرأة زوجها الفقير -
- ١١٣ ..... مشورة المرأة زوجها في إنفاق مالها -
- ١١٦ ..... المسؤولية الأولى للمرأة : حضانة الأطفال وتربيتهم : -
- ١١٦ ..... القرآن يقرر مسؤولية المرأة عن الحضانة -
- ١١٧ ..... الرسول يقرر مسؤولية المرأة عن الحضانة -
- ١١٨ ..... شواهد تطبيقية من السنة على مسؤولية المرأة عن الحضانة -
- ١٢٤ ..... التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسؤولية الحضانة -
- ١٢٦ ..... المسؤولية الثانية للمرأة : تدبير شؤون البيت : -
- ١٢٦ ..... حكم عمل المرأة في بيت زوجها -
- ١٢٧ ..... حكم خادم المرأة -
- ١٣٠ ..... التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسؤولية تدبير شؤون البيت : -
- ١٣٠ ..... الرسول ﷺ في خدمة أهله -
- ١٣١ ..... معاونة الصحابة لزوجاتهم -
- ١٣٤ ..... هوامش الفصل الخامس -

### الفصل السادس : الحقوق المتأصلة للزوجين

#### ثانيا : الحقوق الجزئية

- ١٤٤ ..... تمهيد عن الحب بين الزوجين -

الصفحة	الموضوع
١٥٣	- الحق الأول لكل من الزوجين : حق اللطف
١٥٣	- الشريعة تحض الرجال على اللطف مع الزوجات
١٥٤	- نماذج من لطف الرسول ﷺ مع زوجاته
١٥٨	- نماذج من لطف الصحابة مع زوجاتهم
١٥٩	- الشريعة تحض النساء على اللطف مع الأزواج
١٦٠	- نماذج من لطف أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ
١٦١	- نماذج من لطف الصحابيات مع أزواجهن
١٦٣	- الحق الثاني لكل من الزوجين : حق الرحمة
١٦٣	- الشريعة تحض الزوجين على الصبر على نقاط الضعف
١٦٦	- شواهد من الرحمة بين الزوجين في القرآن والسنة
١٦٩	- من أقوال الفقهاء في تبادل الرحمة بين الزوجين
١٧٠	- الحق الثالث : حق الإنجاب
١٧٤	- الحق الرابع : حق الثقة وحسن الظن
١٧٤	- الشريعة تحض على الثقة واجتناب سوء الظن
١٧٤	- نماذج تطبيقية تؤكد وجوب حسن الظن
١٧٦	- الحق الخامس : حق المشاركة في المهوم والأمور العامة والخاصة
١٧٦	- رسول الله ﷺ يشرك أزواجه فيما يهمنه
١٧٨	- أمهات المؤمنين يشركن الرسول ﷺ في أمورهن
١٧٩	- الحق السادس : حق التجميل
١٧٩	- شواهد عامة من القرآن والسنة على التجميل عامة
١٨٣	- نماذج من تجميل النساء
١٨٧	- نماذج من تجميل الرجال
١٩٠	- ما هو موقف المسلمة من وسائل التجميل الحديثة ؟
١٩٣	- الحق السابع : حق المباشرة والاستمتاع الجنسي
١٩٥	- الشريعة تحض الرجل والمرأة على أداء الحق
١٩٧	- آداب المباشرة
	- تحقيق مسألة تتعلق بالمباشرة : مشروعية رؤية كل من الزوجين عورة صاحبه
١٩٩	
٢٠٢	- الحق الثامن : حق الترويح
٢٠٢	- الشريعة تحض على الترويح



٢٠٢	..... نماذج من الترويح عن الزوجة
٢٠٤	..... نموذج من الترويح عن الزوج
٢٠٦	..... الحق التاسع : حق الغيرة
٢٠٦	..... تقرير الشرع لحق الغيرة السوية
٢٠٦	..... الغيرة المحمودة
٢٠٧	..... الغيرة المذمومة
٢٠٨	..... الغيرة الزائدة
٢١٠	..... الغيرة المعذورة
٢١٤	..... هوامش الفصل السادس

### الفصل السابع : الخلاف بين الزوجين ومعالجته

٢٢٧	..... خصائص الخلاف بين الزوجين
٢٣٢	..... درجات الخلاف بين الزوجين
٢٣٢	..... الوقاية خير من العلاج
٢٣٤	..... الدرجة الأولى وهي أدنى الدرجات
٢٣٦	..... الدرجة الثانية
٢٤٣	..... الضرب ومدى مشروعيته لعلاج النشوز
٢٤٨	..... الدرجة الثالثة وهي أشد الدرجات
٢٤٩	..... هوامش الفصل السابع

### الفصل الثامن : حق المفارقة لكل من الزوجين

٢٥٥	..... تمهيد : تحقيق المصلحة مقصود الشارع دائما
٢٥٨	..... أولا : حق الطلاق للرجل :
٢٥٨	..... دواعي الطلاق
٢٥٨	..... أقسام الطلاق
٢٥٩	..... شروط صحة الطلاق
٢٧٠	..... آداب تتعلق بالطلاق
٢٧٩	..... اقتراح تنظيم الطلاق
٢٨١	..... ثانيا : حق الخلع للمرأة :
٢٨٣	..... كيف يقع الخلع ؟

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	- قدر الفدية .....
٢٨٥	- الخلع طلاق أم فسخ ؟ .....
٢٨٥	- تنظيم الخلع .....
٢٨٦	- هوامش الفصل الثامن .....

### الفصل التاسع : تعدد الزوجات

٢٩١	- شروط التعدد .....
٢٩٢	- من دواعي التعدد .....
٢٩٥	- نماذج من التعدد .....
٢٩٧	- الهدى النبوى بين الأفراد والتعدد .....
٢٩٨	- آداب تتعلق بالتعدد .....
٣٠٠	- صعوبات تصاحب التعدد .....
٣٠٧	- تضرر بعض النساء من التعدد .....
٣٠٨	- تنظيم التعدد .....
٣٠٩	- هوامش الفصل التاسع .....

## الفصل الأول

الزواج في شريعة الإسلام



## الزواج في شريعة الإسلام

خلق الله الرجل سندا للمرأة ، وخلق المرأة سكنا للرجل :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ .  
( سورة الروم : الآية ٢١ )

وإذا اجتمع السند والسكن مع المودة والرحمة ... اجتمع الخير كله ،  
للرجل وللمرأة على السواء .  
المرأة الصالحة خير متاع الدنيا :

- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .  
[ رواه مسلم ]<sup>[١]</sup>

وإذا كانت المرأة الصالحة خير متاع الدنيا بالنسبة للرجل ، فكذلك الرجل الصالح خير متاع الدنيا بالنسبة للمرأة .  
الزواج نصف الدين :

- عن أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي » . [ وفي رواية عند الطبراني : « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتق الله في النصف الباقي » ]<sup>[٢]</sup> .

[ رواه البيهقي في شعب الإيمان ]<sup>[٣]</sup>

والخطاب هنا موجه للرجل والمرأة على سواء .

الزوجة المؤمنة تعين على أمر الآخرة :

- عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة » .  
[رواه أحمد] [٤]  
وكذلك المرأة عليها أن تتخذ زوجا مؤمنا يعينها على أمر الآخرة .

المرأة الصالحة من السعادة :

- عن سعد أن النبي ﷺ قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والركب الهنيء » .  
[رواه الحاكم] [٥]  
وكذلك من سعادة المرأة : الرجل الصالح والجار الصالحة ...

الزواج سنة الأنبياء عليهم السلام :

الرسول عامة :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾ .

(سورة الرعد : الآية ٣٨ )

آدم عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٣٥ )

نوح عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ ﴾ .

(سورة التحريم : الآية ١٠ )

إبراهيم عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ <sup>(١)</sup> ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً <sup>(٢)</sup> قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَّرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ .

(سورة هود : الآيات ٦٩ : ٧١ )

لوط عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذُرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ <sup>(٣)</sup> ﴿٧٧﴾ ... قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴿٧٨﴾ .

(سورة هود : الآيات ٧٧ ، ٨١ )

يعقوب عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾ .

(سورة يوسف : الآية ٤ )

موسى عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ هَاهُنَا آتَى مِنْ جَانِبِ الظُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ كَذُوقٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ <sup>(٤)</sup> ﴿٢٩﴾ .

(سورة القصص : الآية ٢٩ )

(١) عجل حنيذ : عجل مشوى .

(٢) نكرهم : أنكرهم ونفر منهم .

(٣) أوجس منهم خيفة : أضمر في نفسه خوفا .

(٤) تصطلون : تستدفون .

داود عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِّنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴿١١٦﴾ .

(سورة النمل : الآيات ١٥ ، ١٦ )

زكريا عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿١﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً  
خَفِيًّا ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ  
شَيْبًا وَكَلَّمُ  
أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي  
وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ .

(سورة مريم : الآيات ٢ : ٥ )

إسماعيل عليه السلام :

- عن ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المنطق<sup>(١)</sup> من قبل أم إسماعيل . اتخذت  
منطقا لثقفى أثرها<sup>(٢)</sup> على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وهي  
ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دَوْحَة<sup>(٣)</sup> فوق الرمز في أعلى المسجد  
وليس بمكة يومئذ أحد ... وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية<sup>(٤)</sup> تأتيه  
السيول فتأخذ عن يمينه وشماله . فكانت كذلك حتى مرت بهم رُقُفَة من  
جُرْهُم<sup>(٥)</sup> ... فالثقفى<sup>(٦)</sup> ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس ، فنزلوا وأرسلوا  
إلى أهلهم فنزلوا معهم . حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم  
العربية منهم وأنفسهم<sup>(٧)</sup> وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجته امرأة  
منهم .  
[ رواه البخارى ]<sup>[٦]</sup>

(١) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطه بشيء وترفع  
وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها .

(٢) ثقفى أثرها : تحفى أثرها .

(٣) دَوْحَة : شجرة كبيرة .

(٤) الرابية : مرتفع من الأرض .

(٥) رُقُفَة من جُرْهُم : رفقة جماعة . وجرهم ابن قحطان .

(٦) الثقفى ذلك أم إسماعيل : ألقى وجد ، وذلك إشارة إلى طلب الجماعة من جرهم النزول عندها .

(٧) أنفسهم : صار نفيسا عندهم .



وهكذا ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف عدد من الأنبياء - عليهم جميعا السلام - ولم يكن بعيدا عن سنة الزواج غير واحد منهم هو يحيى عليه السلام .

قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ بَلِّغْنَاكَ بِحَيِّ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿

( سورة آل عمران : الآيتان ٣٨ ، ٣٩ )

الزواج سنة من سنن نبينا محمد ﷺ :

- عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال : جاء ثلاثة رهط<sup>(٢)</sup> إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها<sup>(٣)</sup> فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي<sup>(٤)</sup> فليس مني » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٧]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » المراد بالسنة الطريقة ... وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل . وقوله : « فليس مني » إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه ، فمعنى فليس مني أى على طريقتى ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنى « فليس مني » ليس على ملتي ، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر<sup>(٨)</sup> .

(١) حصورا : أى لا يأتي النساء .

(٢) رهط : جماعة دون العشرة .

(٣) تقالوها : استقلوها .

(٤) رغب عن سنتي : أعرض عن طريقتى وأخذ بطريقة غيرها .

## الرسول ﷺ يحض على الزواج :

- عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة<sup>(١)</sup> فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>(٢)</sup> » .

[ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[٩]</sup>

- عن أنى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك ، خير ما اكتنز الناس » .

[ رواه البيهقى فى شعب الإيمان ]<sup>[١٠]</sup>

- عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب<sup>(٣)</sup> الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » .

[ روه أحمد ]<sup>[١١]</sup>

## الرسول ﷺ ينكر التبتل :

- عن سعد بن أنى وقاص قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل<sup>(٤)</sup> ولو أذن له لاختصينا .

[ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[١١]</sup>

وإذا كان الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج بالنسبة للشباب - وذلك بتوفير المتعة الجنسية الحلال - فهو كذلك بالنسبة للفتيات . وكما أن فى الزواج إحصانا ، ففيه أيضا سكن وصحبة طيبة ، ومع الإحصان والصحبة الطيبة إنجاب الولد بفضل من الله ونعمة .

قال الحافظ ابن حجر : ( وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج إلى أقسام : الأول : التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب . وبذلك قال أبو عوانة الإسفرائينى من الشافعية وصرح به فى صحيحه ، ونقله المصيصى فى شرح مختصر الجوينى وجها ،

(١) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٢) وجاء : أى قاطع للشهوة والرجاء هو الإحصاء .

(٣) المكاتب : العبد يعتقه هديه على مال معلوم يؤديه إليه ، فيكتب بذلك بينهما كتاب .

(٤) التبتل : المراد هنا ترك النكاح ، وأصل التبتل الانقطاع . ومنه قوله تعالى : ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾ .

وهو قول داود وأتباعه ... وقد صرح بذلك « أى بالوجوب » ابن حزم فقال :  
 وفرض على كل قادر على الوطاء - إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى - أن يفعل  
 أحدهما . فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ؛ وهو قول جماعة من السلف ...  
 وقال القرطبي : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة ، بحيث  
 لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج ، لا يختلف فى وجوب التزويج عليه [١٢] .

الرسول ﷺ يسمى فى التكبير بتزويج البنين :

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : ... قال ﷺ لِمَحْمِيَّةَ (١) : « أنكح  
 هذا الغلام ( أى الفضل بن العباس ) ابنتك ... فأنكحه . وقال لنوفل  
 ابن الحارث : أنكح هذا الغلام . فأنكحنى » . [ رواه مسلم ] [١٣]

- عن فاطمة بنت قيس : ... قال رسول الله ﷺ : « انكحى أسامة . فنكحته  
 فجعل الله فيه خيرا وأَعْتَبْتُ (٢) به » . [ رواه مسلم ] [١٤]

وقد كان أسامة يوم زوجه الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس دون  
 السادسة عشرة .

الصحابة يسعون فى التكبير بتزويج البنين :

- عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحنى أى امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد  
 كَنَّتَهُ (٣) فيسألها عن بعلها ... [ رواه البخارى ] [١٥]

الرسول ﷺ يحرص على التكبير بتزويج البنات :

- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته  
 حتى أنفقَه (٤) » . [ وفى رواية [١٦] : أما والله لو كان أسامة جارية حليتها  
 وزينتها حتى أنفقها ] . [ رواه أحمد ] [١٧]

(١) مَحْمِيَّة : اسم رجل كان يعمل على خمس الغنائم .

(٢) اَعْتَبْتُ : من الغبطة وهى حسن الحال أو المسرة .

(٣) كَنَّتَهُ : الكنة هى زوج الولد .

(٤) أنفقَه : أروجه . نُفِقَ السلعة رُوِّجَها . والمقصود هنا أن تحلو البنت فى أعين الخطاب .

## الصحابة يسعون في تزويج الأراامل :

- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ... أن عمر بن الخطاب حين تأيّم<sup>(١)</sup> حفصة (ابنته) ... قال : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ... ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا ... فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ... فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئا ... فلبثت ليلالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه ...  
[رواه البخارى] [١٨، ١٩]

## الدولة المسلمة تعين على الزواج :

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال لمحمة (وكان عاملا على خمس الغنائم) : «أصدق عنهما (أى عن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة) من الخمس<sup>(٢)</sup> كذا وكذا» . [رواه مسلم] [٢٠]  
وهذا يعنى أن الدولة تدفع مهر الفقراء من بيت مال المسلمين .

- عن المستورد بن شداد ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ؛ فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا » . [رواه أبو داود] [٢١]

- عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية - رضى الله عنه - . قال : فكتب : أن زوجه امرأة من بيت المال ، لها حظ من جمال ودين . [رواه البيهقى] [٢٢]

(١) تأيّم : أى انتهت عدة وفاة زوجها وعادت أيّما ، والأيم من لا زوج لها .

(٢) الخمس : جزء من خمسة أجزاء الغنيمة .

الشريعة تبيح التعريض بخطبة المطلقة والأرمل - أثناء العدة - تمهيدا للزواج :

قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم <sup>(١)</sup> فيما عرضتم <sup>(٢)</sup> به من خطبة النساء أو أكننتم <sup>(٣)</sup> في أنفسكم ﴾ .  
(سورة البقرة : الآية ٢٣٥)

- وعن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إليّ زوجي ... بطلاق ... فأتيت رسول الله ﷺ فقال : « كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا ... قال : فإذا انقضت عدتك فأذنيني <sup>(٤)</sup> » .  
[رواه مسلم] [٢٣]

الشريعة تيسر الزواج فور انتهاء عدة الطلاق وعدة الوفاة :

- عن فاطمة بنت قيس قالت : فلما تأيئت <sup>(٥)</sup> خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .  
[رواه مسلم] [٢٤]

- عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ <sup>(٦)</sup> بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته بأن تنكح فأذن لها فنكحت . ( وفي رواية [٢٤] : فلما تعلت من نفاسها <sup>(٧)</sup> تجملت للخطاب ) .

[رواه البخاري ومسلم] [٢٥]

الشريعة تيسر إجراءات الزواج :

تيسير الخطبة :

أوردنا فيما سبق بعض نصوص تفيد تيسير الخطبة بعد الطلاق والترمل ، وسيرد في الفصل الثاني الخاص بالخطبة ، نصوص عديدة تفيد كثرة طرق الخطبة مما ييسرها على كل راغب في الزواج .

(١) لا جناح عليكم : لا إثم عليكم .

(٢) عَرَضْتُمْ : لوحتم . والمعريض التورية بالشيء عن آخر .

(٣) أكننتم : أخفيتم .

(٤) آذنيني : أعلميني . وفي هذا تعريض بالرغبة في خطبتها . وبعد انتهاء العدة خطبها ﷺ لأسامة

ابن زيد .

(٥) تأيئت : انتهت عدة الطلاق وعُدْتُ أَيُّمَا ، أى لا زوج لى .

(٦) نفست : ولدت .

(٧) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

تيسير المهر :

- عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصداق أيسره » .  
[ رواه الحاكم ] [٢٦]

وسيرد في الفصل الثالث الخاص بالمهر ، نصوص كثيرة تفيد تعدد نماذج المهور في العهد النبوي ، وفي ذلك تيسير أمر الزواج على المؤمنين والمؤمنات .

تيسير العقد :

يتم العقد بحضور ولى المرأة ويستحب حضور بعض أقارب الزوج ، إذ العقد نوع من الرباط بين أسرتين أو عشيرتين ، وليس بين رجل وامرأة فحسب . كما ينبغي أن يعلن الزواج بما تيسر من طرق الإعلان ، ليعلم به الأقارب والجيران ، وفي الحد الأدنى يشهد عليه شاهداً عدلًا :

- فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » .  
[ رواه البيهقي ] [٢٧]

\* \* \*

ويحسن أن يصاحب الإعلان شيء من اللهو ، مثل الغناء والموسيقى ، ذلك أن الشريعة تحرص على أن يتوج كل هذا التيسير لإجراءات الزواج بحفل بهيج ، فتبدأ الحياة الزوجية الطاهرة بفرح وسرور يغمر الزوجين ... ثم تكون وليمة يدعى لها الأقارب والجيران والأصدقاء ، ويهنأ الجميع ويسعدون ويدعون بالبركة للعروسين :

- فعن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح » .  
[ رواه ابن ماجه ] [٢٨]

- وعن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لى النبي ﷺ ( أى لما تزوج ) : « أولم ولو بشاة » .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٨]

وهكذا شريعة الإسلام ...

من معاملها اليسر والتيسير في أمور الزواج كلها :

- فعن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » .  
[ رواه أحمد ] [ ٢٩ ]

- وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « خير النكاح أيسره » .  
[ رواه أبو داود ] [ ٣٠ ]

بل من معاملها اليسر والتيسير في أمور الحياة كلها :

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

( سورة البقرة : الآية ١٨٥ )

وقال رسول الله ﷺ : « خير دينكم أيسره » .  
[ رواه الطبراني ] [ ٣١ ]

وصدقت عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما » ...  
[ رواه البخاري ومسلم ] [ ٣٢ ]

وخير ما نختم به هذه المقدمة ، الآية الكريمة التي تؤكد حرص الشريعة على التبكير بالزواج وأن بركة الزواج يغني الله الزوجين الفقيرين من فضله :

قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ .

( سورة النور : الآية ٣٢ )

وهكذا شريعة الإسلام ...

ينبغي أن يكون لكل شاب مسلم صاحبة سالحة ، ولكل فتاة مسلمة صاحب صالح ، صحبة طيبة حلالا على سنة الله ورسوله ، فور بلوغهم درجة من النضج الجنسي والاجتماعي . ذلك منطلق الفطرة ، وغيره انحراف عن الفطرة . ومع موافقة الفطرة ينجو المجتمع المسلم من إثم الخروج على فطرة الله ، وإثم العدوان على شرع الله ، كما ينجو من أمراض اجتماعية خطيرة . لذا ينبغي أن يسعى

(١) الأيامي : جمع أيم وهي من ليس لها زوج - بكرا كانت أو ثيبا - ومن ليس له زوجة ، وهذا في

الأحرار والحرائر .

اجتمع المسلم السعى الخيـث ويبدل البذل السخى ، ويتخطى كل العقبات ،  
لتوفير الإحصان المبكر للمؤمنين والمؤمنات ، وليحيا الجميع حياة طيبة يسودها  
الطهر والعفاف (\*) .

\* \* \*

## وهكذا شأن الرجل والمرأة مع الزواج :

الرجل حصن أمين عامر بالمودة والرحمة .. تسكن إليه المرأة .  
والمرأة واحة ظليلة عامرة بالمودة والرحمة .. يسكن إليها الرجل .  
الرجل مع زوجة صالحة كادح في الحياة ، لكنه مع الكدح جلد صبور .  
ناعم البال .  
والرجل من دون زوجة كادح أيضا ، لكنه مع الكدح قلق شارد ، خائن  
العين (\*\*)  
المرأة مع زوج صالح حديقة وارقة تعطي وتزهر بالعتاء .  
والمرأة من دون زوج زهرة مهملة تفتقد الماء ، وإذا أعطت فمن دمها وأعصابها  
إنما تبرز عظمة الرجل في صحبة امرأة صالحة ، فيكون ناجحا في مهنته ،  
مجاهدا لرفعة وطنه وإنهاض أمته .  
وإنما تبرز عظمة المرأة وتتألق في صحبة رجل صالح ، فتكون شمسا تضيء  
وحمامة ترفرف ، وزهرة تفوح وسكنا يؤنس .  
وصدق الشاعر :

أقول ماذا لو أقبلتِ يا شمسَ النهار  
حمامةً زهرةً أم دار

\* \* \*

(\*) يأتي مزيد بيان لهذا الموضوع الخطير في الجزء السادس الخاص بالثقافة الجنسية للمتزوجين، بإذن الله

وعونه .

(\*\*) هذه هي حال عامة العزاب ، أما من عصمهم الله من الزلل فهم قلة نادرة .



## هوامش الفصل الأول

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة ( استانبول ) .

- [١] مسلم : كتاب الرضاع . باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .  
[٢] الطبراني في الأوسط ، وانظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٦٠٢٤ . قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني : حديث حسن .  
[٣] البيهقي في شعب الإيمان ، وانظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٤٣ . قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني : حديث حسن .  
[٤] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥٢٣١ .  
[٥] الحاكم في المستدرك . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٩٠٠ .  
[٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ .. ج ٧ ، ص ٢٠٨ .  
[٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : الترغيب في النكاح .. ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .  
[٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٥ .  
[٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .  
[١٠] رواه البيهقي في شعب الإيمان . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٢٨٥ .  
[١١] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٠٤٥ .

- [١١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والحصاء .. ج ١١ ، ص ١٩ : مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [١٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٠ ، ١١ .
- [١٣] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [١٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [١٥] البخارى : كتاب فضائل القرآن . باب : في كم يقرأ القرآن .. ج ١٠ ، ص ٤٧٢ .
- [١٦] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٣٥٠ .
- [١٧] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥١٥٥ .
- [١٩، ١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .. ج ١١ ، ص ٨٠ .
- [٢٠] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٢١] صحيح سنن أبى داود . كتاب الخراج والإمارة والنفى . باب : في أزواق العمال حديث رقم ٢٥٥٢ .
- [٢٢] البيهقى .. ج ٧ ، ص ٢٢٨ وسنده حسن نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٥٢ .
- [٢٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [٢٤] مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة . باب : في خروج الدجال ومكته فى الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٢٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠٧ .
- [٢٥] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .. ج ١١ ، ص ٣٩٧ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٢٦] رواه الحاكم فى المستدرک . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٢٧٤ .
- [٢٧] رواه البيهقى فى السنن . انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٧٤٣٣ .
- [٢٨] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : إعلان النكاح حديث رقم ١٥٣٨ .
- [٢٩] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٢٣١ .
- [٣٠] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حديث رقم ١٨٥٩ .
- [٣١] رواه الطبرانى فى الأوسط . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٣٠٤ .
- [٣٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : صفة النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٣٨٥ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله .. ج ٧ ، ص ٨٠ .

\* \* \*

الفصل الثاني

الخطبة



# الخطبة

( الخطوة التمهيدية للزواج )

تعدد طرق الخطبة :

إن آباءنا قد تعارفوا على طريقة معينة في الخطبة ، وهي أن يتقدم الرجل إلى أهل المرأة ، إلا أن هذه ليست الطريقة الوحيدة بل هي إحدى الطرق المشروعة . وقد ورد في السنة طرق عديدة للخطبة ، نذكرها فيما يأتي :

١ - الخطبة عن طريق أهل المرأة :

- عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال : « أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال » .

[١] [ رواه البخارى ]

- وعن عمر قال : خطب النبي ﷺ إلى حفصة فأنكحته . [ رواه البخارى ] [٢]

٢ - الخطبة عن طريق الحديث المباشر مع المرأة :

وهي بتعبير كتب الفقه « خطبة الرشيدة إلى نفسها »

- عن أم سلمة قالت : أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبني له فقلت له : إن لي بنتا وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . [ رواه مسلم ] [٣]

- عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر ابن لؤى وكان ممن شهد بدرا ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب<sup>(١)</sup> أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها<sup>(٢)</sup> تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤]

وفي رواية للبخارى : فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه [٥] .

(١) فلم تنشب : فلم تلبث .

(٢) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

وفي رواية الموطأ: فخطبها رجلان ... شاب وكهل ، فحطت إلى الشاب (١) ، فقال الكهل : لَمْ تَحِلِّي . وكان أهلها غُيباً فرجا أن يؤثروه بها [٦] .

- عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره ... فأسلم فكان ذلك مهرها .

[ رواه النسائي ] [٧]

٣ - والد الفتاة أو بعض أقاربها يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه : وهو ما أطلق عليه البخاري : « عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير »

- عن عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما - أن عمر بن الخطاب حين تأيَّمت (٢) حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى في المدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة . فقال : سأنظر في أمري . فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر . فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئا . وكنت أوجد (٣) عليه منى على عثمان . فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لقد وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا . قال عمر : قلت : نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ ، إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها . [ رواه البخاري ] [٨]

- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت : يا رسول الله ، إنكح أختي بنت أبي سفيان . فقال : أو تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم لست لك بمُحَلِّية (٤) ، وأحِبُّ من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي ... فلا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بناتكن ولا أخواتكن . [ رواه البخاري ومسلم ] [٩]

(١) حطت إلى الشاب : مالت إليه .

(٢) تأيَّمت : أى انتهت عدة وفاة زوجها ، وعادت أَيْما . والأيم من لا زوج لها .

(٣) أوجد عليه . من وجد عليه موجدته . غضب .

(٤) لست لك بمُحَلِّية : لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .

وقول البخارى : « عرض الإنسان ابنته على أهل الخير » يذكّرنا بما فعله « الشيخ الكبير » فى مَدِينِ حِينِ عَرَضَ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ .

( سورة القصص : الآيات ٢٧ ، ٢٨ )

#### ٤ - الرجل يخطب المرأة من كبير القوم :

- عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ ... فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ... فقال رسول الله ﷺ : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٠]

#### ٥ - كبير القوم يخطب لبعض أصحابه :

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما تَأَيَّمْتُ (١) خطبني عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد . وكنت قد حَدَّثْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحْبَبَنِي فَلِيحِبَّ أُسَامَةَ . فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك فأنكحنى من شئت .

[ رواه مسلم ] [١١، ١٢]

- عن أنس بن مالك قال : خطب رسول الله ﷺ على جُلَيْبِ امرأة من الأنصار إلى أبيها ، قال : حتى أستأمر أمها قال : فنعم إذا ، فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إذا ، وقد منعناها فلانا وفلانا . قال : والجارية فى سترها تسمع ، فقالت الجارية : أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟! إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه . قال : فكأنها حلت عن أبيها ، فقالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن رضيت لىنا رضينا . فقال : إني أرضاه . فزوجها . ففرغ أهل المدينة (٢) ، وخرجت

(١) تأيمت : انتهت عدة طلاق وعدت أيما ، أى لا زوج لى .

(٢) فرغ أهل المدينة : استغث بهم فخرجوا للإغاثة .

امرأة جُلبيب فيها ، فوجدت زوجها وقد قُتِلَ وتحتة قتلى من المشركين قد قتلهم . قال أنس بن مالك : فما رأيت بالمدينة نبيًّا (١) أنفقَ (٢) منها .

[رواه ابن حبان] [١٣، ١٤]

- عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضى أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ...

[رواه أبو داود] [١٥، ١٦]

٦ - عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

- عن ثابت البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها . قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ ( وفي رواية [١٧] قالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ) فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأها (٣) واسوأها ! قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها .

[رواه البخارى] [١٨]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح » . وقال الحافظ ابن حجر : ( من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة « أى أن تهب المرأة نفسها للرجل دون مهر » استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه ، فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها ) [١٩] .

وقال ابن دقيق العيد : فى الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من تُرَجى بركته [٢٠] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى شرحه مزيدا من التوضيح لمسوغات هذه الطريقة فى الخطبة ، قال : وفى الحديث من الفوائد ... أن من رغب فى تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه ، لأنه بصدد أن يجاب ، إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالمسوق يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغب فى تزويج من هو

(١) ثيبا : الثيب من سبق لها الزواج .

(٢) أنفق منها : أكثر منها حطابا .

(٣) واسوأها : أصل السؤأة الفعلة القبيحة ، والألف « للندبة » أى للنداء، والهاء « للسكوت »

أى لاحقة ، لبيان المد بالألف الذى قبلها .



أعلى منها لا عار عليها أصلا ، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح ، إما لفضل ديني في الخطوب ، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور [٢١] .

ومن طريف ما يذكره أحد الأصدقاء الجزائريين ، أنه عند زيارته لموريتانيا تقدمت امرأة إليه عارضة عليه الزواج بها ، فلما رأت دهشته وتعجبه قالت : هل أدعوك إلى حرام !؟ إنما أدعوك للزواج على سنة الله ورسوله ... فنذهب إلى القاضي ويتم العقد بحضور شاهدي عدل .

٧ - التعريض بالخطبة زمن العدة [ عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقا بائنا ] :

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ (١) عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ (٢) فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ (٤) وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٥) ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٣٥) .  
ورد في تفسير الجلالين في معنى التعريض بالخطبة : « كقول الإنسان مثلا : إنك لجميلة ، ومن يجد مثلك ؟ ورُبُّ راغب فيك » .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجي ... بطلاق .. قالت : فشددت عليّ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : ... فإذا انقضت عدتك فأذنيني (٥) . ( وفي رواية : فأرسل إليها أن لا تسميني بنفسك ) . [ رواه مسلم ] [٢٢]

قال النووي : وفي الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا ( أي عند الشافعية ) [٢٣] .

(١) لا جناح عليكم : لا إثم عليكم .

(٢) أكننتم : لو حتم والمعارض التورية بالشئ عن آخر .

(٣) أكننتم : أخفيتم .

(٤) حتى يبلغ الكتاب أجله : أي انقضاء العدة .

(٥) أذنيني . أعلميني .

ولا عجب في تعريض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس لِحِبِّه أسامة  
ابن زيد [ فقد كانت - رضی الله عنها- من المهاجرات الأول ، وكان لها عقل  
وجمال ] [٢٤] .

- عن ابن عباس أنه قال في تفسير آية : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة  
النساء ﴾ يقول (الخطاب) : إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة  
صالحة . [ رواه البخارى ] [٢٥]

وقد أورد الطبرى في تفسيره عدة روايات عن كيفية التعريض بالخطبة  
وهذه بعضها :

عن ابن عباس يقول : إني لأحب امرأة من أمرها وأمرها ويُعْرَض لها  
بالقول بالمعروف .

وعن مجاهد يقول : إنك لجميلة وإنك لنافقة<sup>(١)</sup> وإنك إلى خير .

وعن القاسم بن محمد يقول : إني فيك لراغب وإني عليك لحريص وإني  
بك لمعجب ، وأشباه هذا من القول .

وعن السندي قال : أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشيء .

وعن سكينه بنت حنظلة قالت : دخل على أبو جعفر محمد بن علي  
ابن الحسين وأنا في عدتي فقال : يا ابنة حنظلة ، أنا من علمت قرابتي من رسول  
الله ﷺ ، وحق جدى علىّ ، وقدمى في الإسلام فقلت : غفر الله لك يا أبا  
جعفر أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : أوقد فعلت ! إنما أخبرت  
ك من رسول الله ﷺ وموضعى .

وقال أبو بكر بن العري في تفسير التعريض بالخطبة : وقد روى عن  
النسلف فيه كثير ، جماعه عندي يرجع إلى قسمين : الأول : أن يذكرها للولى ،  
يقول لا تسبقني بها . الثاني : أن يشير بذلك إليها دون واسطة فإن ذكر ذلك لها  
بنفسه ففيه سبعة ألفاظ ... الثالث : أن يقول لها إنك لجميلة وإن حاجتي في  
النساء وإن الله لسائق إليك خيرا ... والذي مال إليه مالك أن يقول : إني بك  
لمعجب ، ولك محب ، وفيك راغب . وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى  
التصریح [٢٦، ٢٧] .

(١) نافقة : كثيرة الخطاب ، من نفقت المرأة كثر خطابها .

## الرؤية عند الخطبة :

- عن سهل بن سعد : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه<sup>(١)</sup> ثم طأطأ رأسه .  
[رواه البخارى ومسلم] [٢٨]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « النظر إلى المرأة قبل التزويج » .  
وقال الحافظ ابن حجر : قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعى : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها ، وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبا ، والثالثة ينظر إليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها ، وعن مالك رواية يشترط إذنها<sup>[٢٩]</sup> .

- عن أنى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ؛ فإن فى أعين الأنصار شيئا<sup>(١)</sup> .  
[رواه مسلم] [٣٠]

- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما<sup>(٣)</sup> .  
[رواه الترمذى] [٣١]

- عن أبى حميد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم .  
[رواه أحمد] [٣٢]

- عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية ، فكنت أتجنأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها ، وتزوجتها .

[رواه أبو داود] [٣٣]

(١) صعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

(٢) فإن فى أعين الأنصار شيئا : قيل المراد بالشيء صغر العين ، وقيل المراد صفراء أو زرقاء .

(٣) أحرى أن يؤدَمَ بينكما : أجدر أن يؤلف بينكما ، وتدوم المودة بينكما .

- عن محمد بن سلمة قال : خطبت امرأة . فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها . فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . [رواه ابن ماجه] [٣٤]

- عن ابن جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ، فذكر منها صغرا ، فقالوا له : إنما ردك ، فعاوده . فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها ، فكشف عن ساقها . فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك [٣٥] .

وقال ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر : ومن قدر على مناطق المرأة او مكآلمتها بما يوجب التنبيه ، ثم ليرى ذلك منها - فإن الحسن في الفم والعينين - فليفعل [٣٦] .  
تنبيه :

نحب أن نلفت الانتباه هنا ، إلى أنه لا حرج على المرأة أن تتزين الزينة الظاهرة تمهيدا لخطبتها ، بل إن الشرع الشريف يقرر ما هو أكثر من رفع الحرج ، إنه يستحسن لها الزينة الظاهرة في عامة أحوالها ، ويتأكد هذا الاستحسان إن كانت تتعرض للخطاب .

وقد مر بنا في الفصل السابق قول الرسول ﷺ : « أما والله لو كان أسامة جارية حليتها وزينتها حتى أنفقها (١) » . [رواه أحمد] [٣٦]

كما مر بنا حديث سبيعة بنت الحارث : ... فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب [رواه البخارى ومسلم] [٣٦ب] ( وفي رواية عند أحمد : اكتحلت واختضبت وتمهأت ) [٣٦ج] .

ومن الزينة الظاهرة - التي سبق مبحثها في الفصل الثامن من الجزء الرابع - زينة الوجه والكفين مثل الخاتم والكحل والخضاب ، فضلا عن زينة الثياب .

(١) أنفقها : أروجها . نُفِقَ السلعة رَوَّجَهَا . والمقصود هنا أن تحلو في أعين الخطاب .

## أهمية فترة الخطبة :

إن الخطبة مقدمة للزواج ، وفترتها فترة تمهيد جيدة يرجى أن يتحقق فيها التوافق والانسجام بين الخطابين . وإذا كان قد تقرر مبدأ حرية اختيار كل من الزوجين لصاحبه ، فإنه حتى يكون الاختيار عن بينة ينبغي أن يتوافر لدى كل منهما معرفة مناسبة بصاحبه ، فإن لم تكن ظروف الحياة قد يسّرت هذه المعرفة قبل الشروع في الخطبة فيمكن أن تتم على خطوات متتابعة :

**الخطوة الأولى :** يحسن أن تتم الرؤية دون علم من الفتاة ، وذلك أفضل حتى نأمن جرح مشاعرها إذا انصرف الرجل عن خطبتها ، وفي ذلك يقول الإمام النووي - وهو من أعلام المذهب الشافعي - : مذهبتنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور ، أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها ( يقصد نظر الخاطب ) بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام ... لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحيى غالبا من الإذن ، ولأن في ذلك تغيرا ، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى . ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة [٣٧] .

أما أهلها فلا بأس أن يعلموا إن كانت الرؤية لا يمكن أن تتم بغير علمهم .

**الخطوة الثانية :** بعد أن يعزم الرجل إتمام الخطبة ويعلم أهل الفتاة ، يقوم الأهل بعرض الأمر عليها . ويحسن - وبخاصة في زمننا هذا الذي تعددت فيه الاتجاهات الفكرية - أن يتجاوز التعرف رؤية المظهر الجسماني إلى التعرف على الشخصية بصفة عامة ، وذلك خلال لقاء يحضره بعض الأقارب ليراها وتراه عن قرب ، ويتعرفان على السمات العام لشخصية كل منهما ، وعلى إثر هذا اللقاء يقرران القبول أو الرفض . وينبغي أن يسبق ذلك ، الحصول على ما يتيسر من المعلومات عن شخصية كل من الخاطب والمخطوبة من أناس على صلة بهم .

وعلى الأولياء أن ييسروا على الخاطب والمخطوبة ، رؤية كل منهما لصاحبه ، ثم الحديث معه والتعرف على شخصيته . وليكونوا على ذكر أنه إذا كان اليسر واليسير - في أمور الحياة بصفة عامة - من معالم ديننا الحنيف ، فإن تيسير أمر الخطبة - بصفة خاصة - هو من يُمن المرأة . وصدق رسول الله ﷺ : « إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها » . [رواه أحمد] [١٣٧]

**الاستخارة قبل الخطبة :** وإذا شرح الله صدر الرجل والمرأة للخطبة فيحسن أن يستخير كل منهما الله قبل إتمام الخطبة ، سائلا التوفيق واليسير .

- فعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عجل أمري وآجله - فاقدره ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه . واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . قال : ويسمى حاجته . [رواه البخاري] [٣٨]

والقصد من الاستخارة - كما يتضح من الحديث - أن يتوكل العبد على الله ، ويفوض الأمر إليه سبحانه ليختار له الخير حيث كان . ولكن التوكل وكذا التفويض لا يكون صحيحا حتى يبذل الإنسان جهده في تحرى الخير، ويصل إلى قرار في الأمر حسب اجتهاده ، ثم يلجأ إلى الله العليم القدير ، يسأله تيسير تحقيق القرار الذي وصل إليه ، إن كان فيه الخير أو صرفه عنه إن كان فيه شر . وعلى العبد بعد الاستخارة أن يمتضى في الأمر دون انتظار رؤية في المنام ولا انتظار انشراح صدر ، لأن هذا لم يرد في الحديث وقد يؤدي إلى تعريض الإنسان للتردد نظرا لتقلب الأحاسيس والمشاعر من آن لآن ، تبعا لما قد يكون في الأمر موضع الاستخارة من جوانب إيجابية وأخرى سلبية .

ونجيب الآن عن تساؤلين يتعلقان برؤية الخطوبة :

**التساؤل الأول :** وهو بشأن رؤية الفتاة للخاطب باعتبار أن هذا لم يرد في الحديث . ونجيب بأنه إذا تأملنا حديث المغيرة نجد الرسول ﷺ ذكر الحكمة بقوله : « أحرى أن يؤدم بينكما » وهذه الحكمة نفسها تتحقق بصورة أكمل إذا نظرت المرأة أيضا واطمأن قلبها إلى شريك حياتها .

كذلك قول رسول الله ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . والمرأة إذا رغبت أن تنظر إلى ما يدعوها إلى قبول خاطبها فهل تكون متجاوزة حدودها وتطالب بغير حقها؟! وصدق أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب حيث يقول : « ويجوز للمرأة إذا أرادت ان تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها » [٣٩] .

**التساؤل الثاني :** وهو بشأن عقد جلسة لتبادل الحديث والتعرف على السمات العام للشخصية ، باعتبار أن هذا لم يرد في نص الحديث الشريف . ومرة أخرى نحيل القارئ إلى قول رسول الله ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » فإذا كان الاطمئنان إلى السمات العام للشخصية ، مما يدعو كلا من الرجل والمرأة للزواج فهل تمنعهما من التعرف إلى الشخصية ، ونكتفى بالنظر إلى الهيئة الخارجية ؟ وقد مر بنا قول ابن الجوزي : « ومن قدر على مناطق المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ، ثم ليرى ذلك منها - فإن الحسن في الفم والعينين - فليفعل » [٤٠] .

من آداب مدة الخطبة :

● لا يخطب أحد على خطبة أخيه :

- عن نافع أن ابن عمر - رضی الله عنهما - كان يقول : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . [زواه البخارى ومسلم] [٤١]

● التعامل مع الخاطب كرجل أجنبي :

إن الخطبة تمهيد لعقد الزواج وليست عقداً ، وعلى ذلك لا يحل للخاطب إلا ما يحل للرجل الأجنبي . ومن آداب لقاء الأجنبي ، اللباس السابغ الذى يستر جميع البدن عدا الوجه والكفين ، واجتناب الخلوة<sup>(٥)</sup> .

● نذب اللقاء والإهداء :

أما اللقاء المحتشم للخاطب والخطوبة - فى حضور محارم الفتاة فإنه ييسر مزيداً من التعارف وتقريب وجهات النظر ، وبخاصة فى مجتمعاتنا المعاصرة التى اختلطت فيها الثقافات وتعددت المشارب . وأما الإهداء فرسول الله ﷺ يقول : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » [٤٢] وإهداء الخاطب للمخطوبة مما يبذر بذور المودة بينهما .

مراعاة التكافؤ بين الزوجين شرط لإتمام الخطبة :

- عن عائشة - رضى الله عنها - : أن أبا حذيفة ... تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى<sup>(١)</sup> لامرأة من الأنصار [رواه البخارى] [٤٣] وفى رواية عند النسائى : وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول، وهى يومئذ من أفضل أيامى<sup>(٢)</sup> قريش [٤٤] .

- عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ... وكانت تحت المقداد بن الأسود . [رواه البخارى ومسلم] [٤٥] .

- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك<sup>(٣)</sup> . [رواه البخارى ومسلم] [٤٦] .

- عن سهل قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون فى هذا؟ قالوا : حرى<sup>(٤)</sup> . إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشَفَّعَ ، وإن قال أن

(١) المولى : التابع .

(٢) أيامى : جمع أُم وهى من لا زوج لها .

(٣) تربت يداك : صارت يداك على التراب دعاء بمعنى لا أصابت يداك خيراً وهى من الألفاظ التى

تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

(٤) حرى : أى حقيق وجدير .

(٥) تراجع آداب اللقاء فى الفصل الثانى من الجزء الثانى من هذا الكتاب .



يُسْمَع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حرى إن خطب أن لا يُنكح ، وإن شَفَع أن لا يُشَفَع ، وإن قال أن لا يُسْمَع . فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا . [رواه البخارى] [٤٧]

أورد البخارى هذه الأحاديث الأربعة في باب : « الكفاءة في الدين » وقال الحافظ ابن حجر : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود . ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز . واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ... ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : « العرب بعضها أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف [٤٨] .

وقال الحافظ أيضا : ( قوله : وكانت تحت المقداد بن الأسود ) إن المقداد وهو ابن عمرو الكندى ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب ( وأضيف : ولما جاز لسالم مولى أبى حذيفة أن يتزوج هند بنت الوليد ) وللذى يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها ، فسقط حقهم من الكفاءة . وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب [٤٩] .

( قوله : لماها وحسبها ) ... يؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير ذئبة ، وغير نسيبة ذئبة ، فيقدم ذات الدين ... ( قوله : وجمالها ) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة ، والغير جميلة الدئنة ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى . ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق . ( قوله : فاظفر بذات الدين ) ... والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبى ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية . وقد ورد في حديث عبد الله ابن عمرو عند ابن ماجه رفعه : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن

يردين « أى يهلكهن » ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ... قال القرطبي : « معنى الحديث أن هذه الخصال الأربعة هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى ، قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أى تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي . » [٥١،٥٠]

\* \* \*

- عن عروة أنه سأل عائشة - رضی الله عنها - : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ قالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق . [ رواه البخارى ] [٥٢]

أورد البخارى هذا الحديث في باب : « الأكفاء في المال ، وتزويج المُقِل المثرية » وقال الحافظ ابن حجر : « أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب الإفصاح عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمرى وجماعة ، واعتبره الماوردى في أهل الأمصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال ... ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذى في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتتاله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء ، فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء » [٥٣] .

بعد استعراض هذه النقول من أقوال العلماء في موضوع الكفاءة ، نخلص إلى أن الإسلام يعتبر الكفاءة في الدين والخلق في المقام الأول ، خاصة وأن رسول الله ﷺ الذى يقول : « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » .

[ رواه ابن ماجه ] [٥٤]

يقول أيضا : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » . [رواه الترمذى] [٥٥]

وإضافة إلى الكفاءة في الدين والخلق توجد أمور أخرى لها أهمية في عصرنا ، مثل التقارب في العمر وفي المستوى الاجتماعي والثقافي ، ومراعاة ذلك يساعد على التفاهم والانسجام بين الزوجين وهو من المصالح المعتبرة شرعا . على أنه في حالات خاصة - ينبغي أن تقدر بقدرها - يبرز فضل الدين والخلق ، بدرجة يتضاءل بجانبها الفارق الكبير في العمر أو في المستوى الاجتماعي والثقافي . ويكون لفضل الدين والخلق القدرة على علاج آثار هذا الفارق حتى لتكاد تتلاشى . لكن في مثل هذه الحالات ينبغي التحرى الدقيق عن الشخصية وفضلها ، فلا يكون الإقدام لمجرد نزوة عارضة أو وهم كبير أو مطمع رخيص .

أما زواج الرسول ﷺ من خديجة ونجاح هذا الزواج رغم أنها كانت تكبره بخمس عشرة سنة ، فمرجهه إلى الخلق الرفيع لرسول الله ﷺ من ناحية ، وإلى ما كانت تتمتع به خديجة من رجاحة عقل ومروءة وفضل من ناحية ثانية . وكذلك زواجه ﷺ من عائشة رغم أنها كان تصغره بأربعين سنة أو يزيد ، كان مرجعه الخلق العظيم الذى أسبغه الله على رسوله .

وليس كل الرجال رسول الله ﷺ وليس كل النساء خديجة أو عائشة . وهذا ما يدعوننا إلى مزيد من البحث والتدقيق قبل إقرار مثل هذه الحالات . ولنكن على ذكر أن الزواج بالأكبر سنا وبالصغيرة جدا ، لم يكن هو القاعدة حتى مع رسول الله ﷺ ، فقد كان معظم زوجاته فوق العشرين وبعضهن فوق الثلاثين ، وكان رسول الله ﷺ فوق الخمسين . ولنتأمل كيف فضل رسول الله ﷺ تزويج فاطمة من علي ورفض خطبة أوى بكر وعمر لها :

- عن بريدة قال : خطب أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » فخطبها على فزوجها منه . [رواه النسائي] [٥٦]

وقال السندي في شرحه للحديث : ( قوله : فخطبها علي ) أى عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها ، وما بقى ذاك بالنظر إلى علي ، فزوجها منه . ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية ، لكونها أقرب إلى المؤالفة . نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة - رضى الله عنها [٥٧، ٥٨] .

الحب قبل الخطبة ، هل هو مشروع ؟

إن من فطرة الله التي فطر الناس عليها ميل الرجل إلى المرأة ورغبته في صحبتها وسكنه إليها ، كذلك ميل المرأة إلى الرجل ورغبتها في صحبتها واتخاذها سنداً لها . وقد شرع الله لتحقيق كل ذلك نهجاً قويمًا هو الزواج ، ومن مقدمات الزواج تقدم الرجل لخطبة المرأة وهذا ما يقع غالباً ، أو تقدم المرأة لطلب الزواج من الرجل وهو ما يقع نادراً - كما ذكرنا من قبل - وكلا الأمرين مشروع . ويمكن أن تكون الرغبة مجرد حرص على التزوج من أسرة طيبة ، دون معرفة سابقة بالزوجة ، ويمكن أن تكون الرغبة نتيجة إعجاب وتقدير . وقد يقع أحياناً - على سبيل النادرة - ميل قلبي وهوى نفسى . والله وحده يعلم ما يجول في عقول الناس وما تحفق به قلوبهم . ولكل مستوى من هذه الرغبات المشروعة دليل يسنده :

( أ ) من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

( سورة البقرة : الآية ٢٣٥ )

الآية الكريمة جاءت مجملة تحتل كل مستويات الرغبة ، والأقوال الواردة - في تفسير الطبرى - في تأويل الآية تحتلها كذلك ، ومن هذه الأقوال :

عن السدى : يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ، ولا يتكلم بشيء .

وعن القاسم بن محمد يقول : إني فيك لراغب ، وإني عليك لحريص ، وإني بك لمعجب .

وعن ابن عباس يقول : إني لأحب امرأة من أمرها وأمرها .

وعن مالك يقول : إني بك لمعجب ولك محب .

(ب) من السنة المطهرة :

الرغبة في الزواج من أمة امرأة سالحة :

- عن أنس بن مالك قال : خطب رسول الله ﷺ على جُلييب امرأة من الأنصار إلى أيها ، قال : حتى أستأمر أمها ؟ قال : فنعم إذن ، فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إذن ، وقد منعناها فلانا وفلانا ، قال : والجارية في سترها تسمع ، فقالت الجارية : أتردون على رسول الله ﷺ أمره ، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه . قال : فكأنها حلت عن أبيها ، فقالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن رضيت لنا رضينا . فقال : إني أرضاه ، فزوجها . ففرغ أهل المدينة<sup>(١)</sup> ، وخرجت امرأة جُلييب فيها ، فوجدت زوجها وقد قتل وتحتته قتلى من المشركين قد قتلهم . قال أنس بن مالك : فما رأيت بالمدينة ثيباً<sup>(٢)</sup> أنفق<sup>(٣)</sup> منها .

[ ٥٩ ] [ رواه ابن حبان ]

الإعجاب بامرأة بعينها :

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر... فأصبناها عَنوة<sup>(٤)</sup> فجمع السبي<sup>(٥)</sup> ... فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ، لا تصلح إلا لك . ( وفي رواية<sup>[٦٠]</sup> : ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب ) قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها .

[ ٦١ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

(١) فرغ أهل المدينة : استعيت بهم فخرجوا للإغاثة .

(٢) ثيبا : أى سبق لها الزواج .

(٣) أنفق : أكثر حظوة عند الخطاب .

(٤) عَنوة : أى قسرا .

(٥) السبي : الأسرى من النساء .

يلاحظ هنا أنه كان لصفية مع جمال المظهر عراقة النسب ولذلك قال الصحابي: « لا تصلح إلا لك » .

الميل القلبي والحب لامرأة بعينها :

- عن ابن عباس : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل مُعَدِمٌ ورجل موسر ، وهى تهوى المعدم ونحن نهوى الموسر ، فقال ﷺ : « لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح » . [رواه ابن ماجه] [٦٢]

الرغبة في الزواج من رجل صالح :

- عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إليّ ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوجتك . [رواه ابن سعد] [٦٣]

الإعجاب برجل معين :

مر بنا حديث سبيعة الأسلمية وكيف تجملت للخطاب وكيف خطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فَحَطَّتْ إلى الشاب<sup>(١)</sup> .

الميل القلبي والحب لرجل بعينه :

هنا يرد حديث : « لم ير للمتحابين مثل النكاح » الذى ذكرناه قريبا ، لأنه يقرر أن المرأة كانت تهوى الرجل المعدم .

وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن حجر خلال شرحه لحديث الواهبة ( وقد سبق ذكر الحديث وشرحه قريبا ) : « ... وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها ، لا عار عليها أصلا . ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح ، إما لفضل ديني في المخطوب ، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور » [٦٣] .

(١) فحطت إلى الشاب : مالت إلى الشاب .

## ضوابط لمشروعية الحب قبل الخطبة :

● - عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث سرية فغنموا ، وفيهم رجل فقال : إني لست منهم ، عشقت منهم امرأة فلحقتها ، فدعوني أنظر إليها ثم اصنعوا بي ما بدا لكم . فأتي امرأة طويلة أدماء<sup>(١)</sup> فقال لها : أسلمى حبيش قبيل نفاذ العيش :

أرأيت لو تَبَعْتُكُمْ فلحقتكم بحليَّة<sup>(٢)</sup> أو أَلْفَيْتُكُمْ بالخوانق<sup>(٣)</sup>  
 أما كان حقا أن ينول عاشق تَكَلَّفَ إدلاج<sup>(٤)</sup> السُّرى<sup>(٥)</sup> والودائق<sup>(٦)</sup>  
 قالت : نعم فَدَيْتُكَ . فقدموه فضربوا عنقه . فجاءت المرأة فوقعت عليه ، فشبهت شهقة أو شهقتين ثم ماتت . فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر . فقال رسول الله ﷺ : أما كان فيكم رجل رحيم ؟! [ رواه الطبراني ] [٦٤]

الحديث يفيد أن مشاعر الحب - إذا لم تؤد إلى مفسدة - لا جُرْم فيها . انظر حرص الصحابة على إخبار الرسول ﷺ بقصة العاشقين ، وانظر كيف استمع الرسول ﷺ للقصة كاملة ، ثم أبدى تعاطفه مع العاشقين وأنكر على أصحابه فعلهم ، وذلك في قوله : « أما كان فيكم رجل رحيم ؟! » .

● إن حب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل ، شعور إنساني ينبع من أصل فطرى خلقه الله في أعماق الإنسان ، وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلي والبدني . وهذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمرا خبيثا في أصله ، إنما الخبث والطهر يتعلقان بالإطار الذي ينطلق فيه هذا الميل . فهناك إطار طاهر حلال ، وهناك إطار خبيث حرام . أى أن الحب عاطفة نبيلة بنبيل غايتها ، فإن

(١) أدماء : شديدة السمرة .

(٢) حليَّة : تصغير حلة وهى منزل القوم .

(٣) الخوانق : جمع خانق وهو الشَّعب الضيق بين جبلين .

(٤) الإدلاج : السير من أول الليل .

(٥) السُّرى : السير عامة الليل .

(٦) ودائق : جمع وديقة وهو حر نصف النهار .

كانت غاية الحب الزواج ، أى يتخذ أحدهما الآخر رفيق طريق وشريك حياة ،  
فما أنبلها إذن من غاية .

● إن الحب حين يكون عاطفة إنسانية بين اثنين من الرجال أو النساء ،  
فإنه يحمل كل معانى التآلف والانسجام والتقدير والحنان ، هذا مع الاستعداد  
للتضامن فى مسرات الحياة وأحزانها ، وفى رخائها وشدتها . ومثل هذا الحب لا يمكن  
أن يتم بين اثنين عاقلين ، إلا بعد صلة عميقة وخبرة طويلة ، تمكن كلا من الطرفين  
من معرفة صاحبه ، وإدراك العناصر التى تؤسس الحب وتنميه ، وإلا كان مجرد  
إعجاب لحظة ، نتيجة أمر عارض أو مظهر خادع . ونحسب أن الأمر كذلك حين  
يكون الحب بين رجل وامرأة ، فإن اللقاء العارض يصح أن يكون بداية طريق الحب  
لا أوجه وقمته ، أى هو خطوة البداية ، تتوالى الخطوات بعده وتتقدم حتى تصل  
إلى الأوج ، أو تتراجع حتى تصل إلى القاع .

● إن الله جميل يحب الجمال ... لكن لا بد أن يكون مع جمال الصورة ،  
جمال الشخصية بأخلاقها وفضائلها، أى أن الله يحب مع الجمال الحق، ومع الحق  
الخير . ولذلك فالدين لا ينكر الحب الجميل ، بل هو يريد له تمام الجمال ، يريد أن  
يصونه ويجوطه ويرعاه . يصونه من الابتذال ومن كل ما يشينه ، حتى يتوثق برباط  
الزوجية . ويجوطه حتى لا ينقطع تحت ضغط شدائد الحياة . ويرعاه حتى يثمر ويمتد  
فى براعم الذرية .

● إن الدين يبارك الحب - الذى من عناصره جمال الصورة -  
ولا يشجبه ، يباركه ويمضى به فى طريق الحق والخير ليصاحبا الجمال ، أى طريق  
الحياة الإنسانية . والحياة الإنسانية الكريمة ليست جمالا فحسب ، ولكنها تقوم على  
الحق والخير مع الجمال . وذلك يعنى أن الدين ما جاء ليكبت المشاعر الإنسانية ،  
إنما جاء ليهدبها ويوجهها وجهة الخير ، وليسعد بها الإنسان ويسعد من حوله ،  
لا ليشتقى بها ويشقى من حوله .

● انظروا كم يعرئ ربنا « الغفور الخليم » المشاعر الإنسانية فى ميلها إلى  
الجنس الآخر وتعلقها به . إن ربنا الغفور الخليم يفسح المجال لانطلاق مشاعر  
الإنسان نحو الجنس الآخر ، حتى فى الفترة الحرجة ، أى فترة العدة . وذلك فى قوله تعالى :  
﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ﴾ هى حقا



فترة حرجة حيث مات الزوج من قريب . ورغم هذا الحرج لم يضيق الشارع على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء ، واكتفى بوضع ضوابط محدودة ترعى حق الميت ولا تضيع حق الحي . تأملوا قوله تعالى : ﴿ علم أنكم ستذكرونهن ﴾ ففيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجوانح . وتأملوا أيضا قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ ففيه نهى عن السلوك المنحرف .

● إن للزواج مقدماته ؛ من تعارف ثم خطبة ثم عقد ، وأخيرا يكون زفاف . فهل يضير طريق الزواج - وهو قد يطول وقد يقصر - أن تغمره مشاعر الحب ، وتتخلله كلمة حلوة بالمعروف ، أو بسمة حلوة بالمعروف ، كما يتخلله تبادل الرأي والتعاون على إعداد البيت السعيد ؟ على أن مشاعر الحب النبيل - قبل إبرام العقد - تأنف اللمسة الحرام والخلوة الحرام ، وتظل عاطفة مشبوبة وفرحة مجنحة وأملا كبيرا .

● وما دام الزواج هو الهدف ، فينبغي أن يكون المحب والمحبوب على قدر مناسب من النضج ، يمكن كلا منهما من حسن اختيار شريك العمر . كما ينبغي أن يكون الزواج ممكن التحقيق عمليا في زمن قريب ، وذلك لتجنب حدوث عدة محذورات تقع غالبا بسبب طول الزمن . مثل احتمال وقوع فتور في مشاعر أحد الطرفين ، أو الاضطرار إلى إلغاء مشروع الزواج تحت ضغط ظروف طارئة ، أو التورط - قبل إتمام الزواج - في سلوك غير مباح ، بأن ينال كل من صاحبه ما لا يحل له .

● وإذا كان طول الزمن بين الخطبة والزفاف - وما قد ينتج عنه من محذورات - أصبح ظاهرة عامة ، وخاصة في بعض المجتمعات المعاصرة التي تشتد فيها أزمة الإسكان ، ويصعب - بل يكاد يستحيل - على كثير من الشباب توفير مسكن مستقل ، بعد سنوات طويلة من العمل المهني ، وفي الوقت نفسه لا تسمح ظروف أهل الزوج ، ولا ظروف أهل الزوجة ، باستضافة الزوجين معا . إذا كان الأمر كذلك ، فنحن نعرض اقتراحا لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة ، التي تتصل بضرورة من ضروريات الحياة لكل شاب وشابة ، ونرجو أن يناقشه أهل العلم .

وخلاصة الاقتراح أنه إذا لم يتيسر المسكن المستقل ، ولا الإقامة معا في بيت الأهل - في زمن قريب بعد الخطبة - فيمكن أن يتم الزفاف ، مع بقاء كل

من الزوجين في بيت أهله ، على أن يقضيا عطلة نهاية الأسبوع معا في مكان مناسب مما تيسره ظروفهما ، مثل بيت أهل أحدهما أو بعض أقاربهما ، أو فندق يتناسب مع قدرتهما المالية .

ويمكن رسم بعض الضوابط المرتبطة بهذا الاقتراح :

- ١ - أن يقوم الزوج بعمل مهني يدر دخلا ما - مهما كان قليلا - أى لا يكون عاطلا متبطلا . وحذا لو تيسر مثل ذلك للزوجة أيضا .
- ٢ - أن يحرص الزوجان على تأجيل الإنجاب ، إلا إذا كانت ظروف أهل الزوجة - أو أهل الزوج - تسمح برعاية طفل .

● وأخيرا مع تقرير مشروعية الحب قبل الخطبة ، ينبغي أن نقرر أيضا ما أثمرته التجارب من غير :

\* إن الميل الفطري الجنسي - وما يتبعه من إعجاب بالجمال البدني والمظهر الحسن - هو أحد مقومات الحب الغامر الكبير ، على أن تسانده مقومات أخرى عديدة ، من أخلاق كريمة ، وأسرة طيبة ، ومستوى ثقافي واجتماعي مناسب ، مع مهنة حسنة . ولكن فرق كبير بين أن يكون هذا أحد مقومات الحب ، وبين أن يكون هو محور الإعجاب ، والمكون الأساسي لمشاعر الحب ولا شيء غيره . عندها نقول مطمئنين : إن هذا ليس حبا كبيرا ، إنما هو نزوة جنسية طاغية ، سرعان ما تنقضى .

\* ليس كل حب غامر قبل الزواج استمر بعده ، فكثيرا ما يفتر الحب لأنه لم يجد غذاء متجددا يحفظه وينميه ، غذاء تثمره العشرة الطيبة والتعاون على مواجهة الصعاب . وقد يتبع فتور الحب إخفاق الزواج ويكون فراق .

\* ليس كل زواج تم مع حياد عاطفي ، استمر على الحياد ، فكثيرا ما تؤدي العشرة الطيبة وأخلاق الوفاء والعطاء إلى نمو مشاعر الحب ، حب هادئ أحيانا وغامر أحيانا . وقد يدوم هذا الحب ويطول مداه إلى نهاية عمر الزوجين .

---

[\*] اقتراحنا هذا يساعد على حل مشكلة طول الزمن بين الخطبة والزفاف سواء أكانت الخطبة بدافع الحب أو كانت بدافع الرغبة في الإحصان والتعفف عن الحرام .

\* مفترّون أولئك الذين يدعون أن رباط الزوجية يفسد الحب - إن كان حبا صادقا - فالحب ليس ألّهيّة ، إنّما هو مشاعر سامية يزيدّها رباط الزوجية توثقا ، وتزيده العشرة الطيبة سموا . وسوف يرى القارىء الكرميّ نصوصا عديدة تعبّر عن الحب الكبير بين الزوجين في العهد النبوي ، وذلك خلال التمهيد لمبحث الحقوق الجزئية لكل من الزوجين ( انظر الفصل السادس ) .

ومفترّون أيضا أولئك الذين يدعون أن إنجاب الأطفال يفسد الحب - إن كان حبا صادقا - فالأطفال مثلهم مثل الماء يغذى شجرة الحب ، وهم في الوقت نفسه أزهار الحب وثماره .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول في تعليل حبه لخديجة رضی الله عنها :  
« إنّها كانت وكانت ، وكان لى منها ولد » . [ رواه البخارى ] [٦٥]

## هوامش الفصل الثاني

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج الصغار من الكبار .. ج ١١ ، ص ٢٥ .
- [٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج الأب ابنته من الإمام .. ج ١١ ، ص ٩٥ .
- [٣] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .
- [٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٥] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .. ج ١١ ، ص ٣٩٥ .
- [٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٩٨ .
- [٧] صحيح سنن النسائي . كتاب : النكاح . باب : التزويج على الإسلام حديث رقم ٣١٣٣ .
- [٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .. ج ١١ ، ص ٨٠ .
- [٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ وأمها تكن اللاق أرضعنكم ﴾ .. ج ١١ ، ص ٤٤ .
- مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الربيبة وأخت المرأة .. ج ٤ ، ص ١٦٥ .
- [١٠] البخارى : كتاب فضائل القرآن . باب : القراءة عن ظهر قلب .. ج ١٠ ، ص ٤٥٤ .
- مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .

- [١٢،١١] مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة . باب : في خروج الدجال ... ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [١٤،١٣] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . كتاب النكاح . باب : ذكر إباحة الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته .. ج ٩ ، ص ٣٦٥ .
- [١٦،١٥] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقا حتى مات حديث رقم ١٨٥٩ .
- [١٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ .
- [١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [١٩] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [٢٠] عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٢٠١ .
- [٢١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٢٢ .
- [٢٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ ، ١٩٩ .
- [٢٣] انظر : شرح النووى لمسلم .. ج ١٠ ، ص ٩٧ .
- [٢٤] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٠٢ .
- [٢٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : قول الله عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ .. ج ١١ ، ص ٨٣ .
- [٢٧،٢٦] أحكام القرآن لابن العربي .. ج ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .
- [٢٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [٢٩] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .
- [٣٠] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .
- [٣١] صحيح سنن الترمذى . أبواب : النكاح . باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة حديث رقم ٨٦٨ .
- [٣٢] انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥٢١ .
- [٣٣] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها حديث رقم ١٨٣٢ .
- [٣٤] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث رقم ١٥١٠ .
- [٣٥] ورد في المعنى لابن قدامة .. ج ٧ ، ص ١٨ .
- [٣٦] غذاء الألباب للسفاريني .. ج ٢ ، ص ٣٤٢ .
- [٣٧] انظر : شرح النووى لصحيح مسلم .. ج ٩ ، ص ٢١٠ .
- [٣٧] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٢٣١ ( حديث حسن ) .
- [٣٨] البخارى : كتاب التهجد بالليل . باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى .. ج ٣ ، ص ٢٩٠ .
- [٣٩] المجموع شرح التهذيب .. ج ١٥ ، ص ٢٩٥ .
- [٤٠] غذاء الألباب للسفاريني .. ج ٢ ، ص ٣٤١ .
- [٤١] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .. ج ١١ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .. ج ٤ ، ص ١٣٨ .

- [٤٢] رواه أبو يعلى ، انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٠٠١ .
- [٤٣] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : تزوج المولى العربية حديث رقم ٣٠٢٣ .
- [٤٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. ج ١١ ، ص ٣٤ .
- [٤٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [٤٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. ج ١١ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : استحباب نكاح ذات الدين .. ج ٤ ، ص ١٧٥ .
- [٤٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. ج ١١ ، ص ٣٨ .
- [٤٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٣ .
- [٤٩] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٦ .
- [٥١،٥٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .
- [٥٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى المال .. ج ١١ ، ص ٣٩ . مسلم : كتاب التفسير .. ج ٨ ، ص ٢٣٩ .
- [٥٣] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٨ ، ٣٩ .
- [٥٤] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : الأكفاء حديث رقم ١٦٠٢ .
- [٥٥] صحيح سنن الترمذى . أبواب النكاح . باب : ما جاء فىمن ترضون دينه فزوجوه . حديث رقم ٨٦٥ .
- [٥٦] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : تزويج المرأة مثلها فى السن . حديث رقم ٣٠٢٠ .
- [٥٨،٥٧] انظر : حاشية على سنن النسائي .. ج ٦ ، ص ٦٢ . ( الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ - سنة ١٩٣٠ م ) .
- [٥٩] الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان . كتاب النكاح . باب : ذكر إباحتها الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته .. ج ٩ ، ص ٣٦٥ .
- [٦٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ١٩ .
- [٦١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر فى الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمتة ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٦٢] روى ابن ماجه قول الرسول ﷺ فقط ، صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : ما جاء فى فضل النكاح .. حديث رقم ١٤٩٧ . وأخرج القصة كاملة أبو عبد الله بن منده فى الأمالى . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٦٢٤ .
- [٦٣] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٢٢ .
- [٦٤] مجمع الزوائد . كتاب المغازى والسير باب : فى سراياه ﷺ .. ج ٦ ، ص ٢٠٩ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن .
- [٦٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .. ج ٨ ، ص ١٣٦ .

## الفصل الثالث

### المهر





## المهر

المهر حق خالص للمرأة ولا يجوز النكاح دون مهر :

المهر نوع من الهبة أو الهدية يقدمه الرجل بين يدي عقد الزواج . وهذه الهدية أمر لطيف يزرع بذور المودة في بداية الحياة الجديدة . والهدية تكون بحسب قدرة المهدى ، فلا حرج في أقل القليل ولا حرج في الكثير ، ما دامت في حدود القدرة والطاقة . والهدية أمر رمزي قيمتها ليست في ثمنها بل في مشاعر من يقدمها ، ورغبته في إكرام صاحبتها . والكريم من جاد بما عنده ، فيستوى في القيمة المعنوية خاتم من حديد يقدمه فقير ، مع قنطار من ذهب أو فضة يبذله صاحب ثراء عريض . وعلى كل فإن المهر أمر حتم ولا يجوز حرمان المرأة منه .

قال تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَةَ ۝﴾ (١)

( سورة النساء : الآية ٤ )

- وعن ابن عمر - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١]

وفي تحريم هذا النوع من النكاح حفظ حق المرأة في المهر ، فلا يكون الأمر كأنه تبادل صفقة تجارية بين الآباء بعضهم مع بعض .

وجوب إنصاف اليتيمة وتقديم مهر مثيلاتها :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ۝﴾ (٢) فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴿﴾

( سورة النساء : الآية ٣ )

(١) صدقاتهن نحلة : أى مهورهن عطية .

(٢) ألا تقسطوا : ألا تعدلوا .

- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشرکه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنہوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢]

خير المهور أيسرها :

- عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : خيز الصداق أيسره .

[ رواه الحاكم ] [٣]

- عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : ... على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق<sup>(١)</sup> . فقال له النبي ﷺ : على أربع أواق !! كأنما تحتون الفضة من عُرض هذا الجبل<sup>(٢)</sup> ! ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه<sup>(٣)</sup> .  
[ رواه مسلم ] [٤]

- عن عمر بن الخطاب قال : ألا لا تغلوا صدق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل ، كان أولاكم به النبي ﷺ . ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كُلفت لكم القرية<sup>(٤)</sup>  
[ رواه النسائي ] [٥]

وينبغي أن يحمل كلام رسول الله ﷺ الوارد في حديث أبي هريرة ، وكذلك كلام عمر بن الخطاب ، على ما كان عليه حال المسلمين في الزمن الأول من الفقر وضيق ذات اليد ، وذلك قبل أن تفتح الفتوح ويكثر الخير . وقد بلغ حالهم من الضيق قبل الفتوح ، أن كان الرجل يريد الإحصان وهو لا يملك خاتما من حديد . ( انظر قصة هذا الرجل ضمن عرضنا الآتي لتمام من المهور ) .

(١) أربع أواق : أواق جمع أوقية وهي أربعون درهما .

(٢) تحتون الفضة من عُرض هذا الجبل : أى تقطعون الفضة من جانب الجبل .

(٣) بعث تصيب منه : أى في جيش مبعوث لغزو تصل به إلى غنيمة .

(٤) كلفت لكم القرية : العلق السير تعلق به القرية . والمراد أنفقت كل ما أملك عظيمه

لا حد لأقل المهر ولا حد لأكثره :

ونعم المهر خاتم من حديد ونعم المهر قنطار من ذهب ، ما دام كلاهما يسيرا على الزوج . قال عياض : وأجازه ( أى المهر ) الكفاة بما تراضى عليه الزوجان [٦] .

والدليل على ذلك ما سنورده من نماذج المهور :

نموذج من المهور في عهد الأنبياء :

المهر مؤاجرة النفس للعمل ثمان سنين أو عشرة :

هذا نموذج من عهد موسى عليه السلام :

قال تعالى ( على لسان شيخ مدين في حديثه مع موسى عليه السلام ) :  
﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ .

( سورة القصص : الآيات ٢٧ ، ٢٨ )

نماذج من المهور في عهد النبي محمد ﷺ :

المهر خمسمائة درهم :

- عن أمي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . [ رواه مسلم ] [٧]

المهر أربعة آلاف درهم :

- عن عروة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهرها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء . وكان مهر نسائه أربعمائة درهم [ رواه النسائي ] [٨]

## المهر دخول الزوج في الإسلام :

- عن ثابت عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم . فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك . فإن تُسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت ( الراوى عن أنس ) : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم .  
[ رواه النسائي ] [٩]

## المهر وزن نواة من ذهب :

- عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة<sup>(١)</sup> . قال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك . أو لم ولو بشاة .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [١٠]

## المهر خاتم من حديد أو إزار أو تعليم المرأة آيات من كتاب الله :

- عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وضوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أن لم يقض فيها شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنها ، فقال : هل عندك من شيء ( تصدقها ) [١١] ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئا . قال : انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى<sup>(٢)</sup> - قال سهل : ما له رداء<sup>(٣)</sup> - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبيستته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبيستته لم يكن عليك شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا ، وسورة كذا ، وسورة كذا ، عدّها . قال : اتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتكنها بما معك من القرآن .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [١٢]

(١) أثر صفرة : الصفرة نوع طيب مخلوط بزعفران ، أصفر اللون .

(٢) الإزار : ثوب يغطى النصف الأسفل من البدن .

(٣) الرداء : ثوب يغطى النصف الأعلى من البدن .

### المهر درع حطمية :

- عن ابن عباس قال : لما تزوج على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها ، قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا . قال : ما عندي . قال : فأين درعك الحطمية (١) ؟ قال : هي عندي . قال : أعطها إياه . [ رواه النسائي ] [١٣]

### المهر حديقة :

- عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه . فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ ( وكان أصدقها حديقة ) [١٤] ؟ قالت : نعم . [ رواه البخاري ] [١٥]

### المهر مائة ألف درهم :

- عن عقبه بن عامر : أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية . وكان من شهد الحديبية له سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخير ، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف . [ رواه أبو داود ] [١٦]

أفضلية تقديم المهر كله أو بعضه قبل الدخول  
( وجواز التأخير مع بقائه في ذمة الزوج )

أوردنا في نماذج المهور ، أن رسول الله ﷺ طلب من على أن يقدم لفاطمة صداقا قبل الدخول ، فقدم درعه الحطمية .

كما أوردنا حديث سهل بن سعد عن المرأة التي جاءت تهب للرسول ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذى أراد أن يتزوجها : « هل عندك من شيء تصدقها ؟ » .

(١) درعك الحطمية : درع سابغة تحطم السيوف .

وقد قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ان النكاح لا بد فيه من الصداق في العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول - على الصحيح - وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر [١٧] ... واستدل به على وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ، ويتقرر ذلك في ذمته . ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفروضة ، وثبوت جواز نكاح على مسمى في الذمة ، والله أعلم [١٨] ...

وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث « استحباب تقديمه شيء من المهر قبل الدخول » [١٩] .

- عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . [رواه البخارى ومسلم] [٢٠]

أورد البخارى هذا الحديث في باب : « الشروط في المهر عند عقدة النكاح » .

والشروط لفظ عام يدخل فيه ما يتصل بالمهر وما يتعهد به الزوج بشأنه . وقال الحافظ ابن حجر : عند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : فيها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ... وفي حديث مرفوع أخرجه النسائي : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء<sup>(١)</sup> أو عدة<sup>(٢)</sup> قبل عصمة النكاح فهو لها » [٢١] .

وسبق أن ذكرنا في الصفحة السابقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا من أصحابه ، فدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، حتى إذا شهد الحديبية أعطها سهمه بخير .

(١) حياء : عطاء .

(٢) عدة : وعد الأمر ووعده به وعدا وعدة وموعدة : مناه به .

للمرأة متعة إن لم يسم المهر ، وإذا سمي فلها نصفه :  
(وذلك في حال الطلاق قبل البناء)

قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

(سورة البقرة : الآيات ٢٣٦ ، ٢٣٧)

المهر يبقى كاملا في ذمة الزوج إذا مات قبل البناء :

- عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فاختلفوا إليه شهرا ، قال : فأني أقول فيها : إن لها صداقا كصداق نساءها ، لا وكس ، ولا شطط ، وإن لها الميراث وعليها العدة . فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريان . فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبوسنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا - في برّوع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي - كما قضيت . ففرح عبد الله ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ .

[رواه أبو داود [٢٢٢]]

المهر لا يسترده الزوج إذا طلق امرأته :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا

(سورة النساء : الآية ٢٠)

المهر لا يسترده الزوج إذا لاعن امرأته :

- عن سعيد بن جبیر قال : سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحداكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها . [رواه البخارى ومسلم] [٢٣]

المهر يحق للزوج استرداده كله أو بعضه إذا خالعت المرأة :

قال تعالى : ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٢٩)

قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ، يعنى أن المرأة إذا رغبت في مخالعة زوجها ومفارقتها فإنها تفتدى نفسها بمال - مما كان أعطاها الزوج من صداق وغيره - تبذله له ، ولا جناح على الزوج في أخذه ولا حرج على الزوجة في بذله .

- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا إني أخاف الكفر<sup>(١)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها . [رواه البخارى] [٢٤]

(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .



## هوامش الفصل الثالث

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة ( استانبول ) .

- [١] البخارى : كتاب النكاح . باب الشغار .. ج ١١ ، ص ٦٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه .. ج ٤ ، ص ١٣٩ .
- [٢] البخارى : كتاب التفسير . سورة النساء . باب : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ .. ج ٩ ، ص ٣٠٧ . مسلم : كتاب التفسير .. ج ٨ ، ص ٢٣٩ .
- [٣] رواه الحاكم فى المستدرک . انظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٢٧٤ .
- [٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .
- [٥] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : القسط فى الأصدقاء . حديث رقم ٣١٤١ .
- [٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١١٥ .
- [٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٤ .
- [٨] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : القسط فى الأصدقاء . حديث رقم ٣١٤٢ .
- [٩] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : التزويج على الإسلام . حديث رقم ٣١٣٢ .
- [١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : كيف يدعى للمتزوج .. ج ١١ ، ص ١٢٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٤ .

- [١١] ما بين القوسين زيادة في رواية مالك ( نقلًا عن فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١١٢ ) .
- [١٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [١٣] صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : نحلة الخلوقة . حديث رقم ٣١٦٠ ، ٣١٦١ .
- [١٤] ما بين القوسين من رواية عند البيهقي ( نقلًا عن فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٣١٩ ) .
- [١٥] البخاري : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. ج ١١ ، ص ٣١٩ .
- [١٦] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . حديث رقم ١٨٥٩ .
- [١٧] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١١٧ .
- [١٨] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١١٨ .
- [١٩] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٢٦ .
- [٢٠] البخاري : كتاب الشروط . باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح .. ج ٦ ، ص ٢٥١ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الوفاء بالشروط في النكاح .. ج ٤ ، ص ١٤٠ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٢٤ .
- [٢٢] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . حديث رقم ١٨٥٧ ، ١٨٥٨ .
- [٢٣] البخاري : كتاب الطلاق . باب : قول الإمام للمتلاعنين : إن كان أحديكما كاذب ، فهل منكما تائب .. ج ١١ ، ص ٣٨١ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٧ .
- [٢٤] البخاري : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. ج ١١ ، ص ٣١٩ .



الفصل الرابع

عقد الزواج



## عقد الزواج

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيثَاقُكُمْ أَلَيْسَ بِعَظِيمٍ ﴾ (سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١)

ورد في تفسير الطبرى : ... عن قتادة في قوله : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ قال : الميثاق الغليظ الذى أخذه الله للنساء ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وكان في عقدة المسلمين عند نكاحهن : [ أيم الله عليك ، لتسكين بمعروف ولتسريحن بإحسان ] ... وعن مجاهد : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ قال : كلمة النكاح التى استحلت بها فزوجهن ... وعن مجاهد وعكرمة : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ قالوا : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فزوجهن بكلمة الله ... قال أبو جعفر ( الطبرى ) : وأولى الأقوال بتأويل ذلك ، قول من قال : الميثاق الذى عنى به في هذه الآية : هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح ، من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان ، فأقر به الرجل ، لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم .

وورد في تفسير المنار : ( إن هذا الميثاق الذى أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء ، في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية ، هى أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان

أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها ، لأجل الاتصال بالغير ، تكون زوجها له ويكون زوجها لها تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القرى ، فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية ، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها ، إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهناً من كل عيشة . وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدّها إحكاماً ، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس إحساس الإنسان . فمن يتأمل تلك الحالة التى ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته ، يجد أن المرأة أضعف من الرجل ، وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه ، مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ، فعلى أى شىء تعتمد فى هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه والميثاق الذى تواتقه به ؟ ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجاً لفلان ؟ إن أول شىء يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول ، أو التفكير فيه وإن لم تسأل عنه ، هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا لشىء استقر فى فطرتها وراء الشهوة ، ذلك الشىء : هو عقل إلهى وشعور فطرى أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهد لها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها فى أحد من الأهل ، وحنوا مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل . فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة ، الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليست وراءها سعادة فى هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجها ، ولم تسمع له من قبل كلاماً . فهذا ما علمنا الله تعالى إياه وذكرنا به - وهو مركز فى أعماق نفوسنا - بقوله : إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً ، فما هى قيمة من لا يفى بهذا الميثاق ، وما هى مكانته من الإنسانية ؟ [١] .

إن الزواج يقيم مؤسسة صغيرة هى الأسرة وهى نواة المجتمع ، وكلما كانت النواة صالحة كان المجتمع مستقراً قوياً . والمؤسسة الصغيرة ينظمها عقد وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ ووصفه رسول الله ﷺ بقوله : « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله » [رواه مسلم] [٢] . وهذا العقد تسانده - وتحدد شروطه وما يترتب عليه - شريعة محكمة .

ثم إن مما يدل على خطر هذا العقد وشرفه ، أنه سواء عند ابتداء إقراره أو عند إنهائه وإلغائه ... موضع جد لا هزل فيه ، ويتضح ذلك من الحديثين الآتين :

- عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » . [رواه الطبراني] [٣]

- عن أي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . [رواه أبو داود] [٤]

ونسوق كلاما لابن القيم يشير فيه إلى تعظيم عقد الزواج قال : المقصود من الإحداد على الزوج الميت ... إنما هو تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ، فجعلت العدة حرما له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ، ومزيد الاعتناء به ، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها ، من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها . وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه ، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه . ولهذا شرع في ابتدائه إعلانه والإشهاد عليه والضرب بالدف ، لتحقيق المضادة بينه وبين السفاح . وشرع في آخره وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع في غيره [٥] .

\* \* \*

أمور ينبغي مراعاتها في عقد الزواج :

أولا : حرية المرأة في اختيار الزوج :

- عن أي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم (١) حتى تُستأمر (٢) ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن ؟ قال : أن تسكت » . [رواه البخاري ومسلم] [٦]

- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحى ؟ قال : رضاها صمتها . [رواه البخاري] [٧]

(١) الأيم : أى التى يموت زوجها أو تبين منه بالطلاق وتنقض عدتها . والأيم فى الأصل من لا زوج لها .

(٢) حتى تستأمر : أى لا يعقد عليها حتى تأمر بذلك .

- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الثيب (١) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » . [رواه مسلم] [٨]
- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » . [رواه الترمذى] [٩]
- عن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه . [رواه البخارى] [١٠]
- عن ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ . [رواه أبو داود] [١١]
- عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له . قال ابن عمر : فزوجنيها خالى قدامة ، وهو عمها ، ولم يشاورها ، وذلك بعدما هلك أبوها . فكرهت نكاحه ، وأحبت الجارية أن يزوجه المغيرة بن شعبة ، فزوجها إياه . [رواه ابن ماجه] [١٢]

#### ثانيا : إذن الولي بين الوجوب والندب :

- عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » . [رواه أبو داود] [١٣، ١٤]
- عن عائشة زوج النبي ﷺ : ... أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصديقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى (٢) منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها

(١) الثيب : من سبق لها الزواج .

(٢) استبضعى : أى اطلبى منه المباشعة وهو الجماع .



أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعُوا لها وَدَعَوْا لهم القَافَةَ<sup>(١)</sup> ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتأطت به<sup>(٢)</sup> وَدُعِيَ ابنه ، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . [ رواه البخارى ] [١٥]

- عن معقل بن يسار قال : زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك<sup>(٣)</sup> وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ؟! لا ، والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه . [ رواه البخارى ] [١٦]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « من قال : لا نكاح إلا بولى » لقول الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن<sup>(٤)</sup> فلا تعضلوهن<sup>(٥)</sup> أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ فدخل فيه الثيب وكذلك البكر . وقال : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ . وقال : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم<sup>(٦)</sup> ﴾ .

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : باب : من قال لا نكاح إلا بولى ) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التى ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه . والمشهور فيه حديث أبى موسى مرفوعا بلفظه ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ...

(١) القَافَةُ : جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية .

(٢) التَأَطُّتُ به : استلحقته به وأصل اللواط اللصوق .

(٣) زوجتك وفرشتك : أى جعلتها لك فراشا .

(٤) فبلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(٥) فلا تعضلوهن : لا تضيقوا عليهن ، وتمنعوهن أن ينكحن أزواجهن .

(٦) الأيامى : جمع أيم وهى من لا زوج لها .

على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا ، لأنها تحتاج إلى تقدير ، فمن قدره نفى الصحة استقام له ، ومن قدره نفى الكمال عكر عليه ، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده ... ( قوله : إلا نكاح الناس اليوم ) أى الذى بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه ، احتج بهذا على اشتراط الولي . وتعقب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب ... وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ( يقصد آية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ) وهى أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك ، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفوًا ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس . ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليدفع عن موليته العار باختيار الكفاء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ، ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع ، وهو مذهب الأوزاعي ، وقال أبو ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها [١٧] .

وإذا كان إذن الولي للمرأة بين الوجوب والندب ، فمن بر الرجل والديه أن يشاورهما وأن يطيعهما في المعروف وبخاصة في أمر يههما . وإن وجوب إذن الولي أو ندبه فيه مزيد رعاية للفتى والفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبهما ساعة تأسيس أسرة صغيرة جديدة . والرعاية لا تعنى إلغاء إرادة الفتى والفتاة واختيارهما ، إنما تعنى الترشييد والمشورة . وما أصدق قول الشافعى : ( إن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفاء ) [١٨] .

ومما يؤسف له أنه مما شاع في كثير من المجتمعات، اعتبار الولي صاحب الكلمة الأولى والأخيرة ولا قيمة لرغبة الفتاة، فهي غالبا تعتبر إنسانا قاصرا (ناقص العقل والدين) فكيف تعطى حق الاختيار! ومضت قرون طويلة لا يقيم الناس فيها وزنا لإرادة الفتاة، ومضى الآباء يزوجون بناتهم حسب مقاييسهم هم وأمزجتهم هم.

وننقل هنا كلاما للدكتور مصطفى السباعي يلقي مزيدا من الضوء على موضوع الولي ؛ يقول :

( لا تزال التقاليد في مجتمعتنا - وبخاصة في الريف - تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج ، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب ، أو ترضاه الأم ، وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدى رأيها ، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها ، وكثيرا ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات ، وجر وراءه مآسى كثيرة . وليس لهذا سند صريح من الشريعة ، إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر - دون الثيب - على الزواج ، ويستحب له أن يأخذ رأيها . وخالف في ذلك أبو حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه ، فقالوا : ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج ، ويجب على الأب أو الأولياء استئثارها<sup>(١)</sup> في أمر الزواج ، فإن وافقت عليه صح العقد وإلا فلا . وقد كان العمل - ولا يزال - في المحاكم الشرعية جاريا على الأخذ برأى أئى حنيفة ، فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة وإجبارها على الزواج بمن لا تريد . غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين :

**الأول :** عدم كفاءة الزوج ، وللكفاءة عند أئى حنيفة وغيره ، مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود والغنى ، وغير ذلك مما يفتح المجال واسعا أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم ، إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك .

**الثاني :** عدم مهر المثل ، فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو أوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المعرة .

(١) استئثارها : أى طلب أمرها .

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضى تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييراً أساسياً ، ولذلك عالجها قانوننا للأحوال الشخصية ( فى سوريا ) معالجة موفقة . فمن حيث الكفاءة أقر القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين ، وهذا من حيث المبدأ ضرورى لضمان سعادتهما وتفاهمهما ، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذى يجرى فيه العقد ، وهذا إجراء حكيم مرن يمكن تطبيقه فى كل وقت بما يكفل هناء الأسرة . وجعل القانون من حق الأب الذى تزوجت فئاته فى سن الزواج القانونى بغير رضاه أن يعترض لدى القاضى بعدم الكفاءة فحسب ، فإن تحقق القاضى عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراه . وبهذا حال القانون دون تعنت الآباء أو الأولياء فى زواج فتياتهم .

أما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تماماً ، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه ، وقد أحسن القانون فى ذلك صنعا ، فإن المهر فى الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة فى الاقتران بها ، والتعبير بنقصانه صنيع البيعات الجاهلة التى تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه ، ومثل هذا لا يقيم له الإسلام وزنا ، وبذلك قال الأئمة المجتهدون غير أى حنيفة [١٩] .

### ثالثا : حضور الولى عقد الزواج :

- عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له » . [ رواه أحمد ] [٢٠]

- عن عمران قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل » . [ رواه البيهقى ] [٢١]

وقال الحافظ ابن حجر : ( وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا ) [٢٢] .

إن حضور الولى عقد الزواج كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج ، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة ، بل هى كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين . وكما يحضر ولى أمر المرأة فيندب حضور والد الرجل فضلا عن أقارب الزوجين حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين .

وفي هذا المعنى يقول الإمام محمد عبده :

( لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة ، تلتحم بها العائلات المتباعدة في النسب ، وتتجدد بها صلوات الألفة والاتحاد ، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أثنى من أصولها وفروعها ، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أثنى من أصول نفسه وفروعه . وكذلك حرم على زوجته أن تقترن بشيء من أصوله أو فروعه ، فكأنما أنزل الله كلا من الزوجين منزلة نفس الآخر ، حتى أنزل فروع كل منهما وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه . فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة ، مساو لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام ، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني ... فمن كانت له ابنة ، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده ، ثم قضت سنة الله في خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس ، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة . وحيث أن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به ، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها ، ويكون عوناً له على سعادتها ، لتتصل بها سعادة ابنته ، وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة ، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها ، مثل ما هم عليه بالنسبة إليها ) [٢٣] .

وما أدل الحديث الشريف الآتي على تنمية هذه الرابطة بين العائلات :

- فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » . [رواه أحمد] [٢٤]

رابعا : الشروط في عقد الزواج :

( أ ) الشروط في النكاح هي الأولى بالرعاية :

- عن عقبه عن النبي ﷺ قال : « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » . [رواه البخارى ومسلم] [٢٥]

أورد البخارى هذا الحديث في باب : « الشروط في النكاح » ثم ذكر بعد ترجمة الباب : وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور ابن مخرمة : سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي .

وقال الحافظ ابن حجر : [ ( قوله : باب الشروط في النكاح ) أى التى تحل وتعتبر ... ( قوله : وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ) وصله سعيد ابن منصور ... عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت مع عمر ... فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإن أجمع لأمرى أو لشأنى أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ... ( قوله : وقال المسور بن مخرمة : سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا فأثنى عليه ) ... والغرض منه هنا ثناء النبى ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له ... ( قوله : ما استحلتتم به الفروج ) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطائى : الشروط فى النكاح مختلفة . فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتى حكمه فى الباب الذى يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية : الشروط فى النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتى بيانه ... وقال الترمذى بعد تخريجه ( لحديث : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتتم به الفروج ) : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ؛ وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . كذا قال والنقل فى هذا عن الشافعى غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنال من مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى ... وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح (أى كما يقول الشافعية ) وقال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط فى إيجابها فلا تشدد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسيأتى الحديث يقتضى خلاف ذلك ، لأن لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها [٢٦٦]

(ب) الشروط التي لا تحل في النكاح :

- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها<sup>(١)</sup> ، فإنما لها ما قدر لها » .

[٢٧] [ رواه البخارى ]

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها ) هكذا أورده البخارى بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ... بلفظ : « لا يصلح لامرأة أن تشتترط طلاق أختها لتكفىء إناءها » ، وكذلك أخرجه البيهقى ... وأخرجه الإسماعيلى كذلك [٢٨] .

خامسا : إعلان الزواج :

( أ ) وجوب الإعلان :

= عن هبار بن الأسود أن النبى ﷺ قال : « أشيدوا<sup>(٢)</sup> النكاح ، وأعلنوه » .

[٢٩] [ رواه الطبرانى ]

= عن محمد بن حاطب الجمحى قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت » .

[٣٠] [ رواه الترمذى ]

= عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدين » .

[٣١] [ رواه الطبرانى ]

وشهادة شاهدين هى الحد الأدنى فى الإعلان ولكنه ليس هو المندوب ، بل المندوب أن يعلم بالزواج المحيطون بالزوجين من أقارب وجيران وأصدقاء ، وأن يكون فى احتفال عام .

(١) لتستفرغ صحفتها : الصفحة إناء كالقصة المسبوطة ، وهذا مثل لمن تريد الاستئثار على أختها بحظها فتكون كمن قلب إناء غيره فى إنائه .

(٢) أشيدوا النكاح : من أشاد بالشىء رفع به صوته .

ويهمنا أن نلفت انتباه القارئ الكريم إلى أمر يشيع في أيامنا هذه ، ويحسبه كثير من الناس أنه سنة من سنن نبينا ﷺ ، وهو إقامة حفل عقد الزواج في المسجد. والحقيقة أن الحديث الذي يعتمدون عليه وهو قوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد» حديث ضعيف [٣٢]. هذا فيما يتعلق بالسنة القولية، أما عن السنة الفعلية فلم يرد نص واحد - فيما اطلعنا عليه من كتب السنة - يشير ولو من بعيد إلى إعلان النكاح في المسجد. وإذا دققنا النظر وجدنا أن من البدهي أن يكون إعلان النكاح بعيدا عن المسجد ، نظرا لما ينبغي أن يصحب الإعلان من غناء ودف وغيره من اللهو الخلال ، فضلا عن حضور النساء والأصبيان والجواري .

على أن هذا إن كان ينفي أن في الأمر سنة عن النبي ﷺ - سواء قولية أو فعلية - فإنه لا ينفي جواز عقد القران في المسجد ، لمصلحة يراها الزوجان ، فالمسجد لمصالح المسلمين ، مع مراعاة الآداب الواجبة .

(ب) اللهو المصاحب للإعلان :

- عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ : يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو . [رواه البخارى] [٣٣]

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : ما كان معكم لهو ؟ ) في رواية شريك ( عند الطبرانى ) فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيآكم  
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم  
ولولا الخنطة السمراء ما سمت عذارىكم [٣٤]

- عن هبار بن الأسود أنه زوج بنتا له ، وكان عندهم كَبْر (١) و غرابل (٢) ، فخرج رسول الله ﷺ فسمع الصوت ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : زوج هبار ابنته ، فقال النبى ﷺ : « أشيدوا (٣) النكاح ، أشيدوا النكاح ، هذا النكاح لا السفاح » . [رواه ابن منده] [٣٥]

(١) كَبْر : الكبر الطبل الكبير ذو الوجه الواحد .

(٢) غرابل : جمع غرابل وهو الدف ، وقد ثبت في أطراف الدف صنوج .

(٣) أشيدوا النكاح : سبق شرحها قريبا .



- عن السائب بن يزيد قال : لقي رسول الله ﷺ جوار يتعنين يقلن : فحيونا نحييكم ... فقال : لا تقلن هكذا ، ولكن قولوا : فحيانا وإياكم ، فقال رجل : يا رسول الله أنرخص للناس في هذا ؟ فقال : « نعم إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » .  
[ ٣٦ ] [ رواه الطبراني ]

- عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتم أصحابا رسول الله ﷺ ، ومن أهل بدر ، يُفعل هذا عندكم ! فقال : اجلس إن شئت ، فاسمع معنا ، وإن شئت اذهب ، قد رخص لنا في اللهو عند العرس .  
[ ٣٧ ] [ رواه النسائي ]

- عن عائشة أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :  
وأهدى لها كبشا تنضح في المبرد  
وزوجك في النادى ويعلم ما في غد  
فقال رسول الله ﷺ : ما يعلم في غد إلا الله .  
[ ٣٨ ] [ رواه الطبراني ]

(ج) مشاركة النساء في العرس وإهداؤهن العروس إلى زوجها ودعاؤهن بالبركة :

- عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن : على البركة ، وعلى خير طائر .

[ ٣٩ ] [ رواه البخاري ومسلم ]

أورد البخاري هذا الحديث في باب : « الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرس » .

وقال الحافظ ابن حجر : ( وأما قوله : وللعرس ) فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة ، فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها [ ٤٠ ] .

- عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : أبصر النبي ﷺ نساء وصبياننا مقبلين من عرس فقام ممتنا<sup>(١)</sup> فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلى .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٤١]

- عن عائشة : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ... [ رواه البخارى ] [٤٢]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة » .

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : ودعائهن بالبركة ) ... لعل البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة ، أنها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الأنصار ، قالت : وكنت فىمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال لى رسول الله ﷺ : ما قلت يا عائشة ؟ قالت : قلت : سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا . [٤٣]

وكما يدعو النساء للعروسين كذلك يدعو الرجال :

- عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَة<sup>(٢)</sup> ، قال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٤]

- عن أبى هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ<sup>(٣)</sup> الإنسان - إذا تزوج - قال : « بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما فى الخير » . [ رواه الترمذى ] [٤٥]

(د) وثيمة الزواج :

- عن أنس قال : ما أولم النبي ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . [ رواه البخارى ومسلم ] [٤٦]

(١) ممتنا : من المنة وهى القوة . أى قام مسرعا مشتدا فرحا بهم .

(٢) أثر صُفْرَة : المراد بالصفرة صفرة الخلق والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره .

(٣) إذا رَفَأَ الإنسان : أى إذا أراد أن يدعو له « بالرفاء والبنين » - أى بالالتمام والاتفاق واستيلاد

البنين - كما كان العرب يقولون فى الجاهلية .

- عن صفية بنت شيبة قالت : أوم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدِين (١) من شعير . [ رواه البخارى ] [٤٧]

- عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى (٢) عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته . فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع (٣) فألقى فيها من التمر والأقِط (٤) والسمن فكانت وليمته .

[ رواه البخارى ] [٤٨]

ولنتأمل هنا حرص الرسول ﷺ على وليمة العرس رغم أنه كان في سفر .

- عن علي بن أبي طالب قال : ... لما أردت أن أبتنى بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ ، واعدت رجلا صَوَاغًا من بنى قينقاع أن يرتحل معي فنأتى بإذخر (٥) ، أردت أن أبيعهُ من الصَوَاغين وأستعين به في وليمة عرسى .

[ رواه البخارى ] [٤٨]

- عن سهل قال : لما عَرَسَ أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد . ( وفي رواية [٤٩] : فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهى العروس ) بليت تمرات فى ثَوْر (٦) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته (٧) له فسقته تتحفه (٨) بذلك .

[ رواه البخارى ] [٥٠]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس » وأورده مرة أخرى فى باب : « النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس » .

(١) مُدِين من شعير : المد مكيال قديم حوالى نصف قذج بالكيل المصرى ورتل وثلث عند أهل الحجاز وعند أهل العراق رطلان .

(٢) يُبْنَى عليه بصفية : البناء : الدخول بالزوجة .

(٣) الأنطاع : جمع نطع وهو بساط من الجلد .

(٤) الأقِط : اللبن المتحجر .

(٥) الإذخر : حشيشة معروفة طيبة الريح ، توجد بالحجاز .

(٦) ثَوْر : إناء .

(٧) أمأته : أذابته .

(٨) تتحفه : تخصه .

وقال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من التستر [١٥٠] .

وهكذا يكون مع طعام الوليمة شراب طيب .

- عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لى النبي ﷺ ( أى لما تزوج ) : « أولم ولو بشاة » .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٥١]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « الوليمة حق » .

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : باب الوليمة حق ) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرانى ... « الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر » ولمسلم من طريق الزهرى عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى الغنى ويترك المسكين وهى حق . . . وروى أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ : إنه لا بد للعروس من وليمة » وسنده لا بأس به . قال ابن بطلال : قوله : الوليمة حق ، أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، ثم قال : ولا أعلم أحداً أوجبها ، كذا قال وغفل عن رواية فى مذهبه بوجوبها نقلها القرطبى وقال : إن مشهور المذهب ( الشافعى ) أنها مندوبة ... وفى المغنى أنها سنة بل وافق ابن بطلال فى نفي الخلاف بين أهل العلم فى ذلك ، قال : وقال بعض الشافعية هى واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة ، وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة . والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقاً ... وقد اختلف السلف فى وقتها : هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع مع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال ، قال النووى : اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وقال فى موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده ، وذكر ابن السبكي ( الشافعى ) أن أباه استنبط أن وقتها موسع من حين العقد ... واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم [٥٢] .

(هـ) إجابة الدعوة إلى وليمة الزواج :

- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها » ... وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . [رواه البخارى ومسلم] [٥٣]

- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها » . ( وفي رواية [٥٤] عن أوى هريرة : ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ ) . [رواه البخارى ومسلم] [٥٥]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « إجابة الوليمة والدعوة » ثم ذكر بعد ترجمة الباب : ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبى ﷺ يوماً ولا يومين .

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ) كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ، ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ... وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر ... وأما قول المصنف : ( حق إجابة ) فيشير إلى وجوب الإجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر . نعم ، المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب ... وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد فى شرح الإمام أن محل ذلك إذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين ... ( قوله : ومن أولم سبعة أيام ونحوه ) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبى صائماً فلما طعموا دعا أبى وأثنى ... ( قوله : ولم يوقت النبى ﷺ يوماً ولا يومين ) أى لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب والاستحباب ، وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أفصح بمراده فى تاريخه ، فإنه أورد فى ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى ... قال رسول الله ﷺ : « الوليمة أول يوم حق ، والثانى

معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال البخارى : لا يصح إسناده ... قال : وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . قال : وقال ابن سيرين عن أبيه إنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي ابن كعب فأجابه [٥٦] .

وسواء أكانت الوليمة يوما أو يومين أو سبعة أيام ، فالمهم هو الحرص على دعوة الفقراء مع الأغنياء لتحقيق صورة من صور تكافل المجتمع المسلم . ولنكن على ذكر من تحذير رسول الله ﷺ لنا حيث يقول : « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء » . [ رواه البخارى ومسلم ] [٥٧]

سادسا : من آداب البناء بالزوجة :

( أ ) البدء بالصلاة والدعاء :

— فعن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : باسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قُضِيَ وَلَدٌ لم يضره شيطان أبدا » . [ رواه البخارى ] [٥٨]

— وعن أنى وائل قال : جاء رجل من بحيلة إلى عبد الله ( يعنى ابن مسعود ) فقال : إني تزوجت جارية بكرا وإني خشيت أن تُفركنى (١) فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان يكره إليهما ، فإذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين . قال عبد الله : قل : اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فى ، اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير » . [ رواه الطبرانى ] [٥٩]

(١) تفركنى : أى تبغضنى .

(ب) بعض اللهو صبيحة البناء :

- عن خالد بن ذكوان عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء قالت : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عَلِيٌّ (١) . ( وفي رواية عند ابن ماجه [٦٠] : صبيحة عرسى ) فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضررن بالدف ويندبن من قُتِل من آباءى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين . [ رواه البخارى ] [٦١]

(ج) إهداء الأصدقاء إلى العروسين :

- عن أنس بن مالك قال : ... كان النبي ﷺ عروسا بزيب فقالت لى أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية ، فقلت لها : افعلى . فعمدت إلى تمر وسمن وأقط (٢) فاتخذت حَيْسَةَ (٣) فى بُرْمَةَ (٤) ، فأرسلت بها معى إليه ، فانطلقت بها إليه فقال لى : ضعها ، ثم أمرنى فقال : ادع لى رجالا ، سماهم ، وادع لى من لقيت . [ رواه البخارى ومسلم ] [٦٢]

(١) بُنِيَ على : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٢) أقط : اللبن المتحجر .

(٣) حَيْسَةَ : طعاما مصنوعا من اللبن المتحجر والتمر والسمن .

(٤) بُرْمَةَ : قدر .

## هوامش الفصل الرابع

تنبیه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الخلبى - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] تفسير المنار .. ج ٤ ، ص ٣٧٧ .
- [٢] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤١ .
- [٣] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٠٢٤ .
- [٤] صحيح سنن أبى داود . تفريع أبواب الطلاق . باب : فى الطلاق على الهزل . حديث رقم ١٩٢٠ .
- [٥] زاد المعاد : حكمه ﷺ فى إحداد المعتدة ، آخر الحكم الخامس ، وهو لا إحداد إلا على المعتدة عدة الوفاة .
- [٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .. ج ١١ ، ص ٩٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .. ج ٤ ، ص ١٤٠ .
- [٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .. ج ١١ ، ص ٩٧ .
- [٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .. ج ٤ ، ص ١٤١ .
- [٩] صحيح سنن الترمذى . كتاب النكاح . باب : ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج . حديث رقم ٨٨٦ .
- [١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .. ج ١١ ، ص ١٠٠ .



[١١] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها . حديث رقم ١٨٤٥ ..

[١٢] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء . حديث رقم ١٥٢٣ .

[١٤،١٣] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فى الولى . حديث رقم ١٨٣٦ .

[١٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : من قال : لا نكاح إلا بولى .. ج ١١ ، ص ٨٨ .

[١٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : من قال : لا نكاح إلا بولى .. ج ١١ ، ص ٩١ .

[١٧] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ .

[١٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٣ .

[١٩] كتاب المرأة بين الفقه والقانون : ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ .

[٢٠] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٤٣٢ .

[٢١] رواه البيهقى فى السنن . انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٤٣٣ .

[٢٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٩٢ .

[٢٣] الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده : ص ٤٩ ، ٥٠ .

[٢٤] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٩٦٢ .

[٢٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : الشروط فى النكاح .. ج ١١ ، ص ١٢٤ . مسلم :

كتاب النكاح . باب : الوفاء بالشروط فى النكاح .. ج ٤ ، ص ١٤٠ .

[٢٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

[٢٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : الشروط التى لا تحل فى النكاح .. ج ١١ ، ص ١٢٦ .

[٢٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٢٦ .

[٢٩] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٠٢٢ .

[٣٠] صحيح سنن الترمذى . كتاب النكاح . باب : إعلان النكاح . حديث رقم ٨٦٩ .

[٣١] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٤٣٤ .

[٣٢] انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة . حديث رقم ٩٨٢ وكذلك ضعيف الجامع الصغير .

حديث رقم ١٠٦٥ ، وحديث رقم ١٠٦٦ . وكذلك إرواء الغليل . حديث رقم ١٩٩٣ .

[٣٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ..

ج ١١ ، ص ١٣٣ .

[٣٤] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٣٣ .

[٣٥] رواه ابن منده فى المعرفة ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ١٤٦٣ .. ج ٣ ،

ص ٤٤٧ . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : الحديث حسن بشواهد .

[٣٦] ورد هذا الحديث خلال تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى لسند حديث رقم ١٤٦٣ من سلسلة

الأحاديث الصحيحة .

[٣٧] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : اللهو والغناء عند العرس . حديث رقم

٣١٦٨ .

[٣٨] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : إعلان النكاح واللهو والشار .. ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

وقال الحافظ الميثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن حجر :

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن ( انظر : فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٠٩ ) .

[٣٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرس .. ج ١١ ،

ص ١٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تزويج الأب البكر الصغيرة .. ج ٤ ، ص ١٤١ .

- [٤٥] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ١٣٠ .
- [٤١] البخاری : كتاب النکاح . باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .. ج ١١ ، ص ١٥٧ .
- مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل الأنصار - رضی اللہ تعالیٰ عنہم - .. ج ٧ ، ص ١٧٤ .
- [٤٢] البخاری : كتاب النکاح . باب : النساء اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها .. ج ١١ ، ص ١٣٣ .
- [٤٣] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ .
- [٤٤] البخاری : كتاب النکاح . باب : كيف يدعى للمتزوج .. ج ١١ ، ص ١٢٩ . مسلم : كتاب النکاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٤ .
- [٤٥] صحيح سنن الترمذی . كتاب النکاح . باب : ما يقال للمتزوج . حديث رقم ٨٧١ .
- [٤٦] البخاری : كتاب النکاح . باب : الوليمة ولو بشاة .. ج ١١ ، ص ١٤٢ . مسلم : كتاب النکاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٤٩ .
- [٤٧] البخاری : كتاب النکاح . باب : من أولم بأقل من شاة .. ج ١١ ، ص ١٤٨ .
- [٤٨] البخاری : كتاب النکاح . باب : البناء في السفر .. ج ١١ ، ص ١٣١ .
- [٤٨] البخاری : كتاب البيوع . باب : ما قيل في الصَّوْغ .. ج ٥ ، ص ٢٢٠ .
- [٤٩] البخاری : كتاب النکاح . باب : النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس .. ج ١١ ، ص ١٦١ .
- [٥٠] البخاری : كتاب النکاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ .
- [٥٠] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ١٦٠ .
- [٥١] البخاری : كتاب النکاح . باب : الوليمة حق .. ج ١١ ، ص ١٣٧ . مسلم : كتاب النکاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٤ .
- [٥٢] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
- [٥٣] البخاری : كتاب النکاح . باب : إجابة الداعي في العرس وغيره .. ج ١١ ، ص ١٥٥ .
- مسلم : كتاب النکاح . باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .. ج ٤ ، ص ١٥٣ .
- [٥٤] البخاری : كتاب النکاح . باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .. ج ١١ ، ص ١٥٤ . مسلم : كتاب النکاح . باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .. ج ٤ ، ص ١٥٣ .
- [٥٥] البخاری : كتاب النکاح . باب : حق إجابة الوليمة والدعوة .. ج ١١ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب النکاح . باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .. ج ٤ ، ص ١٥٢ .
- [٥٦] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .
- [٥٧] البخاری : كتاب النکاح . باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .. ج ١١ ، ص ١٥٤ . مسلم : كتاب النکاح . باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .. ج ٤ ، ص ١٥٣ .
- [٥٨] البخاری : كتاب النکاح . باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله .. ج ١١ ، ص ١٣٦ .
- [٥٩] مجمع الزوائد . كتاب النکاح . باب : ما يفعل إذا دخل بأهله .. ج ٤ ، ص ٢٩٢ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .
- [٦٠] نقلاً عن فتح الباری .. ج ١١ ، ص ١٠٨ .
- [٦١] البخاری : كتاب النکاح . باب : ضرب الدف في النکاح والوليمة .. ج ١١ ، ص ١٠٨ .
- [٦٢] البخاری : كتاب النکاح . باب : الهدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النکاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥١ .

## الفصل الخامس

# مكانة المرأة في الأسرة والحقوق المتأصلة للزوجين

أولاً : الحق الأساسي الشامل : حق الرعاية .



## مكانة المرأة في الأسرة

### والحقوق المتأثلة للزوجين

تتضح مكانة المرأة في الأسرة من خلال عرضنا للحقوق المتأثلة والمتبادلة بين الزوجين .. إنها مكانة رفيعة يصونها ويحكمها ذلك الميثاق الذي ذكره الله جل وعلا في محكم كتابه حيث قال : ﴿ وَأَخِذْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

تمهيد :

سوف يلحظ القارئ الكريم أن الحقوق المتأثلة للزوجين ، ورد فيها مجموعة من النصوص الكلية ومعها أحيانا نصوص تفصيلية . ونحب أن نبين أن العبرة بالنصوص الكلية التي تصون حقوق الرجل والمرأة على السواء ، إذ أن النصوص التفصيلية متضمنة في النصوص الكلية . والنصوص الكلية هي الحاكمة ، فلا ينبغي الغفلة عنها والوقوف عند النصوص التفصيلية ، وكأنها وحدها هي الشريعة . ونحن إذا تحرينا النصوص الكلية تحريا دقيقا وعمقنا في مضمونها ، أرشدتنا إلى حقوق كثيرة لم ترد بها نصوص تفصيلية .

أما النصوص التفصيلية إن كثرت في مجال من المجالات فلا بد أن يكون ذلك لسبب يتصل بذلك المجال . ففي مجال طاعة المرأة زوجها ، نرجح أن كثرة النصوص ترجع إلى ظاهرة كانت سائدة في مجتمع المدينة وهي شدة وطأة نساء الأنصار التي يقول فيها عمر ابن الخطاب : « قوم تغلبهم نساؤهم » . وما دام الأمر كذلك ، فلا عجب أن يلح الرسول ﷺ - بكل سبيل - في حض النساء على الطاعة .

حقوق متأثلة :

قال تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٨) .

إن الآية الكريمة تقرر أن للنساء حقوقاً مثل ما عليهن من واجبات ، وهذا  
يعنى أن كل حق للمرأة يقابله حق للرجل فالحقوق إذن متماثلة . وسيوضح بإذن  
الله وعونه مدى التماثل عند بحث كل حق من تلك الحقوق .

وقد أورد الطبرى فى تفسيره عدة روايات فى تأويل هذه الآية :

قال بعضهم : ( ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل  
الذى عليهن لهم من الطاعة ، فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ) .

فعن الضحاك : ( إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن  
صحابتها ويكف عنها آذاه ، وينفق عليها من سعته ) .

وعن ابن زيد : ( يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهن ) .

وقال آخرون : ( ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذى عليهن

لهم من ذلك ) .

فعن ابن عباس : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى ، لأن الله  
تعالى ذكره يقول : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ .

والذى اختاره الطبرى من تلك الروايات : ( أن الذى على كل واحد منهما  
لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك ) . ثم قال : ( وقد  
يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلاً فى ذلك ... فلكل  
واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذى عليه له ، فيدخل حينئذ فى  
الآية . ماقاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك ) .

وقال الإمام حمد عبده فى تفسيره هذه الآية : ( هذه كلمة جليلة جدا ،  
جمعت - على إيجازها - ما لا يودى بالتفصيل إلا فى سفر كبير . فهى قاعدة كلية  
ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله  
تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ - وسيأتى بيانه - وقد أحال فى معرفة ما لهن  
وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشراتهم ومعاملاتهم فى أهليهم ، وما يجرى  
عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم . فهذه الجملة  
تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشؤون والأحوال ، فإذا همَّ  
بمطالبتها بأمر من الأمور ، يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه . ولهذا قال ابن  
عباس - رضى الله عنهما - : « إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، لهذه الآية » .

وليس المراد بالمثل ، المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما أكفاء . فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه . فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه . فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذة عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة ، التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه [١] .

وأورد الطبرى عدة روايات فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال :

( قال بعضهم : معنى الدرجة ... الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد ... وقال آخرون : تلك الدرجة الإمرة والطاعة ... وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها، إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ... فعن ابن عباس قال : ما أحب أن أستنطف (١) جميع حقى عليها لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ...

ثم قال الطبرى : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن « الدرجة » التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع ، الصفع من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ عقيب قوله : ﴿ وهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ... ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل ، إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ... وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضل درجة .

(١) أستنطف : أى آخذ .

وقال الأستاذ محمود محمد شاكر محقق تفسير الطبرى : ولم يكتب أبو جعفر ( الطبرى ) ما كتب ، على سبيل الموعظة ... بل كتب بالبرهان والحجة الملمزة واستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة ... ( ففيها بيان ) تعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل ، ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامي ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته . ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معاني هذا الكتاب البليغ ، جعل أبو جعفر هذه الجملة حثا وندبا للرجال على السمو إلى الفضل ، لا خبرا عن فضل قد جعله الله مكتوبا له ، أحسنوا فيما أمرهم به أم أساءوا .

وصايا متكافئة :

ثم إن الشارع الحكيم شفع تقرير الحقوق المتأثلة بوصايا متكافئة للزوجين ، كل ذلك لتسود المودة والرحمة بينهما ، وليرعى كل منهما صاحبه أحمل رعاية وأكمل رعاية :

من الوصايا الموجهة للرجال :

قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ

تَكْرَهُنَّ أَشْيَاءً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ ﴾ . ( سورة النساء : الآية ١٩ )

- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : ... واستوصوا بالنساء خيرا .

[٢] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن عبد الله بن جابر عن النبي ﷺ قال : « ... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ... » .

[٣] [ رواه مسلم ]

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أُحْرَجُ عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » .

[٤] [ رواه الحاكم ]

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .

[٥] [ رواه ابن ماجه ]



- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « خياركم خياركم لنسائهم » .  
[ رواه ابن ماجه ] [٦]

وقد روى معنى الحديث الأخير عدد من الصحابة الكرام منهم عائشة ،  
ومعاوية ، وأبو كبشة .  
من الوصايا الموجهة للنساء :

- عن أمى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركن الإبل  
صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات  
يده » .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٧]

- عن أمى أذينة عن النبي ﷺ قال : « خير نسائكم الولود الودود المواسية  
المواتية » (١) .  
[ رواه البيهقى ] [٨]

- عن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ قال : « خير النساء من تسرك إذا  
أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك » .  
[ رواه الطبرانى ] [٩]

- عن حصين بن محصن أن عمته له أتت النبي ﷺ فقالت لها : أذات زوج أنت ؟  
قالت : نعم . قال : فأين أنت منه ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه .  
قال : فكيف أنت له ؟ فإنه جنتك و نارك .  
[ رواه أحمد ] [١٠]

- عن عبد الله بن أمى أوفى عن النبي ﷺ قال : « لا تؤدّى المرأة حق ربها حتى  
تؤدّى حق زوجها » .  
[ رواه ابن ماجه ] [١١]

- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت  
شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت الجنة » .  
[ رواه الترمذى ] [١٢]

- عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان لا تجاوز صلاتهما  
رعوسهما ... وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » .  
[ رواه الحاكم ] [١٣]

(١) المواتية : المطاوعة ، من واتاه على الأمر مؤاتاة طواعه ووافقه .

- عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا » .  
[رواه أحمد] [١٤]

### الإطار العام لأداء الحقوق :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ .

(سورة الروم : الآية ٢١)

وهذا يعنى أنه ينبغي أداء جميع الحقوق بين الزوجين في إطار من المودة أى الحب ، فإن ضعفت المودة لأمر ما بقيت الحقوق محفوظة ولكن في إطار من الرحمة ، أى التعاطف والوفاء للعشرة . وليتذكر كل من الزوجين قول رسولنا ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [١٥] . وإنه إذا كان هذا هو حق أخوة الإسلام بصفة عامة فحق الزوجين المسلمين أعظم ؛ فقد أضيفت إلى رابطة الإسلام رابطة الزواج وهى رابطة متينة قال بشأنها جل وعلا : ﴿ وَأَخِذْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . فعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى في أداء الحقوق ، ولينظر كل منهما هل قدم لصاحبه ما يحب لنفسه ؟ إن كان قد فعل فقد أحسن ، وإن لم يفعل فليصدق العزم وليستن بالله ولا يعجز ، والله مع الصادقين .

هناك مجموعة من الحقوق المتأثلة لكل من الزوجين مثل : الرعاية .. اللطف .. الرحمة .. الإنجاب .. الثقة وحسن الظن .. المشاركة في المشاغل والهموم .. التحمل .. الاستمتاع الجنسي .. الترويح .. الغيرة .. المفارقة بالمعروف . وسنبين هذه الحقوق بشيء من التفصيل فيما يأتي :

\*\*\*

## الحق الأساسى الشامل

### « حق الرعاية »

إن الحق الأساسى الشامل هو حق الرعاية ، وقد بينه رسول الله ﷺ في الحديث الشريف الآتى :

- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... والرجل راع على أهل بيته . والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

[١٦] [رواه البخارى ومسلم]

وحق الرعاية فضلا عن شموله لحقوق كثيرة جزئية ، فإنه يفرض على كل من الزوجين نحو صاحبه مسؤوليات محددة . وسنبداً يبحث تلك المسؤوليات ثم نتبعها بعرض الحقوق الجزئية التفصيلية .

إن حق الرعاية يوجب على كل من الزوجين مسئوليتين خطيرتين :  
فعل الرجل مسئولية القوامه ومسئولية الإنفاق . وعلى المرأة مسئولية حضانه الأطفال وتربيتهم ، ومسئولية تدبير شؤون البيت . وإذا كان توزيع المسئوليات بين الزوجين أمراً ضرورياً لتستقيم حياة الأسرة وتتنظم شؤونها وتحقق رسالتها ، فإن التعاون بينهما ضرورى لكمال أداء تلك المسئوليات من ناحية ، وللمحافظة على مشاعر المودة والرحمة من ناحية . وسنعرض هنا كلا من تلك المسئوليات بشيء من التفصيل :

المسئولية الأولى للرجل : القوامه على الأسرة .

قال تعالى : ﴿ أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . ( سورة النساء : الآية ٣٤ )

سبق أن ذكرنا أن إحدى الروايات التى اوردها الطبرى فى تفسيره لمعنى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ تفيد أن تلك الدرجة هى الإمرة والطاعة ، أى القوامه .

وقد ورد فى تفسير القرطبى : ( قال ابن عباس : الدرجة - فى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ - إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة

والتوسع للنساء في المال والخلق ، أى أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه .  
قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع ) .

أى أن الرجل وله فضل ما - سواء كان هذا الفضل هو الجهاد أو القوامة أو إفضاله على زوجته وصفحه عن بعض الواجب له عليها - ينبغي أن يتحامل على نفسه ، رفقا برعيته . وذلك حتى يستحق مكان القيادة وفضلها ، فإذا كان للقوامة فضل وشرف فهو فضل الرعاية الحانية وشرف تحمل المسؤولية . ولا فضل للقيّم المقصر في رعايته أو الغافل عن أعباء مسؤوليته . ثم إنه إذا كان للرجل فضل القوامة وشرفها فإن للمرأة فضل السكن وشرف الأومة .

وقال الإمام محمد عبده في تفسيره : وأما قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هى درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام . والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هى مطالبة بطاعته في المعروف [١٧] .

إنه أمر فطرى بدهى أن يكون لكل مؤسسة صغيرة أو كبيرة رئيس يدير شؤونها . وهذا الأمر الفطرى تؤكده قواعد الإدارة العلمية ، وعلى ذلك فإن الأسرة باعتبارها مؤسسة لا بد لها من رئاسة . فلمن تكون الرئاسة للرجل أم للمرأة ؟ لا يختلف اثنان أن الرجل يمتاز - في عامة الأحوال - بغلبة العقل على العاطفة ، بينما تمتاز المرأة بفيض من العاطفة والحنان زيادة عن الفروق البدنية والنفسية ومنها رقة بدنها وشدة انفعالها ، فإنها في بعض الفترات تمر بحالة من حالات الضعف البدنى أو النفسى مما يلجئها إلى قدر من اعتزال الحياة العامة ، ومن هذه الفترات أيام الحمل والولادة والرضاعة . أما الرجل فيظل - في غالب أحواله - يتمتع بمزيد من القوة العضلية ، ومن القلق الحافز على المضى والصراع الإيجابى الخارجى ، بينما القلق الحافز لدى المرأة غالبا ما يدور حول أطفالها وتدريب شؤون بيتها . هذا فضلا عن اتساع دائرة مخالطة الرجل لمجالات الحياة خارج

البيت ، واستمرار نشاطه العام الخارجى على وتيرة واحدة ، مما يجعله أقدر على كسب خبرة أوسع وأثبت ، فإذا تولى الرئاسة كان ذلك أعون على استقرار شئون الأسرة .

ونضيف إلى ذلك أن الرئاسة فى الأسرة ليست استبدادية بل هى شورية ، لأن الشورى خلق للمسلم فى كل شئونه . ثم هى شرعية أى تحكمها ضوابط شرعية كثيرة منها القاعدة الجليلة: ﴿وهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ فضلا عن جميع الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق واداب العشرة . وكذلك مجموعة القيم الخلقية التى تحكم الحياة كلها وتوجهها وجهة الخير . وأخيرا ، فإن الرئاسة فى الأسرة ودية ، أى نعوم على الحب والمودة .

ويقول الإمام محمد عبده فى تفسيره : المراد بالقيام - فى قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ - هو الرياسة التى يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة ، لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيما على آخر ، هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده إليه ، أى ملاحظته فى أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتة ولو لنحو زيارة أولى القرى ، إلا فى الأوقات والأحوال التى يأذن بها الرجل ويرضى . والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال : « بما فضلهم عليهن » أو قال : « بتفضيلهم عليهن » لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة فى هذا التعبير هى عين الحكمة فى قوله : ﴿ولا تمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض﴾ وهى إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة ، بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن . وما به الفضل قسمان : فطرى وكسبى ، فالفطرى هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل ، وأتم وأجمل . وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول : إن الرجل أجمل من المرأة ، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكأها ، وما الإنسان فى جسمه الحى إلا نوع من أنواع الحيوان ، فنظام الخلقة فيها واحد ، وإنما نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها ، كما ترون فى الديك والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والأسد واللبوة . ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر ، وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحية ، ويتبع قوة المزاج وكال الخلقة قوة العقل وصحة النظر فى مبادئ الأمور وغاياتها .

ومن أمثال الأطباء والعلماء : العقل السليم في الجسم السليم . ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية ، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور [١٨] .

وهذا البيان ندرك الحكمة في إسناد القوامة إلى الرجل المسلم ، على أن هناك مشكلة ولكنها ليست في مبدأ إسناد الرئاسة للرجل ، بل هي في ضعف أو سوء شخصية الرئيس ، أو شخصية المرؤوس أو في كليهما . وإذا كان لكل مؤسسة نظام يحكم العلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه ، وصلاحيات كل فرد ، فكذلك الحال في الأسرة . ولكن رغم وجود النظام الذي يحدد العلاقات والصلاحيات ، إلا أن التطبيق الفعلي قد يجيء على خلاف النظام المشروع . والخروج على النظام إما صارخ واضح فهذا يُلجأ فيه للقضاء ، وإما مجرد سوء استعمال للسلطة أحيانا ، فهذا ينبغي أن يعالج وديا وبالتفاهم ، وذلك لأن المودة والتفاهم هما الأساس المتين لحفظ كيان الأسرة .

والأسرة مؤسسة لها خصوصياتها ، فهي تقوم على المودة أولا أى على الحب . ثم إن العلاقات فيها متشابكة على وجه لا نظير له في أى مؤسسة أخرى ، وهى تشمل جوانب حياة الفرد كلها ، بدءا من الجانب الذى هو من أخص خصائصها ، أى جانب الإمتاع الجنسي ، بالإضافة إلى توفير المسكن والمطعم والمشرب ، وأهم من ذلك كله رعاية الأسرة للذرية بنين وبنات . وهكذا تكون الأسرة بمثابة « السكن » وما أصدق التعبير القرآنى : ﴿ وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ﴾ .

فالعلاقة إذن بين الرجل وزوجه أخص وأعمق من أية علاقة أخرى . ونتيجة لعمق هذه العلاقة وخصوصيتها ، كان لا بد أن يقل تدخل سلطة القضاء فيها إلى أدنى حد ممكن ، فلا يكون هذا التدخل إلا في الاحوال الحرجة جدا ، سواء لعلاج سوء استعمال الرجل لسلطته ، أو لعلاج خروج المرأة عن طاعة زوجها . وحتى وساطة الوسطاء في الإصلاح ، ينبغي ان تكون في أضيق الحدود . وليكن الزوجان على ذكر دائما أن الأسرة - كما أنها تعيش في حاضرها وقضايا يومها - تنمو باستمرار إلى مستقبل أفضل لا بشأن الزوجين فحسب ، بل بشأن الذرية أيضا ، والذرية كما قلنا لها أهمية قصوى في مؤسسة الأسرة .

\* \* \*

التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسئولية القوامه :

ويمكن أن يتمثل التعاون في النقاط الآتية :

(أ) طاعة المرأة زوجها : ومن آداب الطاعة هنا أن تكون نابعة من القلب أى مع الرضا والحب وأن تكون في حدود المعروف لا تتعداه . فالرسول ﷺ يقول : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » . [رواه مسلم] [١٩٩]

(ب) التشاور بين الزوجين في القضايا التي تمهم الأسرة : علما أن الشورى خلق يحرص عليه المسلم في جميع مجالات حياته ، داخل الأسرة وخارجها وفي الأمور الخاصة والعامة ، وذلك امثالا لقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ . وكما ينبغى أن يستشير الرجل زوجه في بعض شئون الأسرة فكذلك ينبغى أن تستشير المرأة زوجها . وكما تكون المشورة بناء على طلب من أحد الزوجين أحيانا فيمكن أن تكون بمبادرة أحيانا أخرى . ومن أمثلة المبادرة تلك المشورة المباركة التي قدمتها أم سلمة لرسول الله ﷺ يوم الحديبية .

(ج) نيابة المرأة عن زوجها في إدارة شئون الأسرة حال سفره .

من شواهد طاعة المرأة زوجها :

- عن أوى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نساته فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمى ضيف رسول الله ﷺ ، فقالت : ما عندنا إلا قوت صيبانى ، فقال : هيبى طعامك ، وأصبحى سراجك<sup>(١)</sup> ونومى صيبانك إذا أرادوا عشاء ، [وزاد مسلم : فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه ] . فهيات طعامها وأصبحت سراجها ونومت صيبانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يُريانه كأنهما يأكلان فباتا طاويين<sup>(٢)</sup> . فلما أصبحا غدا إلى رسول الله ﷺ فقال : ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما فأنزل الله : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة<sup>(٣)</sup> ﴾ ومن يوق شح نفسه<sup>(٤)</sup> فأولئك هم المفلحون ﴿ .

(١) أصبحى سراجك : أوقدى سراجك .

(٢) باتا طاويين : أى بغير عشاء .

(٣) خصاصة : فقر .

(٤) شح نفسه : شدة بخل نفسه .

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ... أنها قالت لزوجها : سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة؟ فقال : سل أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبى ﷺ ... [رواه البخارى ومسلم] [٢١]

- عن عطاء : أن رجلا من الأنصار قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبى ﷺ عن ذلك . فقال النبى ﷺ : إن رسول الله يفعل ذلك . فأخبرته امرأته فقال : إن النبى يرخص له فى أشياء ، فارجمى إليه فقولى له . فرجمت إلى النبى فقالت : قال : إن النبى يرخص له فى أشياء . فقال : « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله » . [رواه أحمد] [٢٢]

\* \* \*

وهكذا بحكمة الرجل وتعاون المرأة تمضى سفينة الأسرة رُخاء دون أى شعور بسطوة القوامه . إنما هو شعور بالرُفقة الصالحة المعينة .

من شواهد طلب الرجل المشورة من زوجته :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم ... حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال : ﴿ ... اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق<sup>(١)</sup> اقرأ وربك الأكرم ﴾ . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - فقال : زَمِّلونى<sup>(٢)</sup> زَمِّلونى . فزملوه حتى ذهب عنه الرُّوع<sup>(٣)</sup> ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسى . فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل<sup>(٤)</sup> ، وتكسب المعدوم وتقرى الضيف<sup>(٥)</sup> وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ... ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى ... فقالت خديجة : يا ابن عم اسمع من

(١) علق : جمع علقه وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ .

(٢) زَمِّلونى : أى لفونى فى ثيابى .

(٣) الرُّوع : الفرع .

(٤) تحمل الكل : الكل من لا يستقل بأمره .

(٥) تقرى الضيف : تحسن إليه ، وتهىء طعامه وتزله .



ابن أخيكَ . فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ  
بخبير ما رأى . فقال له ورقة : هذا التَّاموس<sup>(١)</sup> الذي نَزَلَ اللهُ على موسى ...

[رواه البخارى ومسلم] [٢٣]

ورسول الله ﷺ بقوله وشكواه لخديجة : « لقد خشيت على نفسى »  
كأنه كان يطلب رايها ومشورتها فيما عرض له فى غار حراء ، فما كان منها إلا أن  
طمأنته بكلمات حانية ثم أشارت عليه بمراجعة ورقة بن نوفل فقبل مشورتها  
وانطلقا إليه معا .

- عن أئى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة  
وأصبحت عنده قال لها : لئس بك على أهلك هَوَان ، إن شئت سَبَّعْتُ  
عندك<sup>(٢)</sup> وإن شئت ثَلَّثْتُ ثم دُرْتُ ، قالت : ثَلَّثْتُ . [رواه مسلم] [٢٤]

- عن جابر - رضى الله عنه - قال : إنا يوم الخندق نحفر ... ثم قام رسول الله  
ﷺ وبطنه معصوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذَوَاقاً<sup>(٣)</sup> ... فقلت :  
يا رسول الله ائذن لى إلى البيت . فقلت لامرأتى : رأيت بالنبى ﷺ شيئا ،  
ما كان فى ذلك صَبْرٌ ، فعندك شىء ؟ قالت : عندى شعير وعَنَاق<sup>(٤)</sup> فذبحْتُ  
العناق ، وطحنْتُ الشعير ، حتى جعلنا اللحم فى البُرْمَةِ<sup>(٥)</sup> ثم جمت النبى  
ﷺ ... فقلت : طُعِيمٌ<sup>(٦)</sup> لى ، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان .  
قال : كم هو ؟ فذكرت له ، قال : كثير طيب . قال : قل لها لا تنزع البرمة  
ولا الخبز من التنور حتى آتى . فقال : قوموا فقام المهاجرون والأنصار . فلما  
دخل على امرأته قال : ويحك جاء النبى ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن

(١) التَّاموس : أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام التاموس .

(٢) لئس بك على أهلك هوان إن شئت سَبَّعْتُ عندك : لئس هوانك وقلة شأنك أقمت ثلاثا ، إنما  
هى القاعدة أن يقيم الزوج عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا عقب الزفاف ، ثم يدور على نسائه يوما يوما ،  
فإن سبغ للثيب خلافا للقاعدة أقام عند كل من نسائه سبعا .

(٣) ذَوَاقا : مصدر ذاق يذوق والذواق طعم الشئ يقال ما ذقت ذواقا .

(٤) عَنَاق : الأثنى من الماعز .

(٥) البُرْمَةُ : القدر .

(٦) طُعِيمٌ : تصغير طعام وهى هنا على سبيل المبالغة فى تحفيره . وقد قيل من تمام المعروف تعجيله

وتحفيره .

معهم . قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم ( فقالت : الله ورسوله أعلم ، ونحن قد أخبرناه بما عندنا ، فكشفت عني غما شديدا ) [٢٥] فقال : ادخلوا ولا تضاغظوا<sup>(١)</sup> فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويحمر البرمة<sup>(٢)</sup> والنور إذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع<sup>(٣)</sup> فلم يزل يكسر الخبز ويعرف حتى شعوا وبقي بقية ، قال : كل هذا وأهدى ، فإن الناس أصابتهم مجاعة . [رواه البخارى ومسلم] [٢٦]

— عن أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم . فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمرا لها ، فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولائتنى<sup>(٤)</sup> ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ فى المسجد ومعه الناس فقمتم عليهم ، فقال لى رسول الله ﷺ : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . قال : بطعام ؟ قلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم . فقالت : الله ورسوله أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه ، فقال رسول الله ﷺ : هلمى يا أم سليم ما عندك ، فأنت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففتت ، وعصرت أم سليم عكّة<sup>(٥)</sup> فآدمته<sup>(٦)</sup> ، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شعوا ثم خرجوا . ثم قال : ائذن لعشرة ... فأكل القوم كلهم حتى شعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا . [رواه البخارى ومسلم] [٢٧]

(١) لا تضاغظوا : لا تردحوا .

(٢) يُحْمَرُ البرمة : أى يغطيها .

(٣) يَنْزَعُ : أى يأخذ اللحم من البرمة .

(٤) لائتنى ببعضه : أى لفت على بعض خمراها .

(٥) عكّة : العكة إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن والعسل غالبا .

(٦) آدَمْتَهُ : أى صيرت ما خرج من العكة إذا ما للخبز .

- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالوا : ... فلما فرغ من قضية الكتاب ( كتاب صلح الحديبية ) قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتُحِبُّ (١) ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك (٢) ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا . [رواه البخارى] [٢٨]

- عن أنس بن مالك قال : خطب رسول الله ﷺ على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، قال : حتى أستأمر (٣) أمها . قال : فَنَعِم إذا . فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها ... [رواه ابن حبان] [٢٩]

وإذا كان رسول الله ﷺ - في هذا الحديث - قد أقر الرجل على استثمار زوجته في إنكاح ابنته ، رغم أن الخطبة كانت بطلب وأمر منه ﷺ ، وإذا كان هذا الإقرار يفيد الجواز ، فنحسب أنه إذا كان الطلب من أحد من المسلمين ، يكون استثمار الزوجة في درجة أعلى من مجرد الجواز . وعلى ذلك يكون متن حديث : « أمروا النساء (٤) في بناتهن » [٣٠] - له أصل صحيح وإن ضعف سنده .

ونختم شواهد التشاور بين الزوجين ، بمبادرة حدثت من زوجة عمر ابن الخطاب . صحيح أنه أنكر عليها هذه المبادرة اتباعا لما كان عليه رجال قريش قبل الهجرة ، لكنها أقامت عليه الحجة ، وذكرته بحال رسول الله ﷺ مع أزواجه :

- عن عمر بن الخطاب قال : ... والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم . ( وفي رواية [٣١] : كنا في

(١) أُنْحِبُّ : أتُحِبُّ .

(٢) بُدْنَك : البُدن جمع بَدَنَة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا ، وكانوا يُسْتَوْنَهَا لذلك .

(٣) أَسْتَأْمُرُ أمها : أستشيرها .

(٤) آمُرُوا النساء : شاوروا النساء .

الجاهلية لا نعد النساء شيئا ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله ، رأينا هن بذلك علينا حقا ، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ) . ( وفي رواية أخرى [٣٢] : كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ) . قال عمر : فيينا أنا في أمر أئامره<sup>(١)</sup> إذ قالت امرأتى ؛ لو صنعت كذا وكذا . فقلت لها : مالك ولما هنا ! فيما تكلفك<sup>(٢)</sup> في أمر أريده ! فقالت : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . [رواه البخارى ومسلم] [٣٣]

### من شواهد طلب المرأة المشورة من زوجها :

- عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أخبرته أنها أعتقت وليدة<sup>(٣)</sup> ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . [رواه البخارى ومسلم] [٣٤]

وقوله ﷺ : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » يفهم منه أنها لو استشارته ﷺ لأشار عليها بما هو أعظم لأجرها . ونحسب أن فيه لفظة كريمة لفضل مشورة المرأة زوجها .

- عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : سمعت أبا - كعب ابن مالك - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم<sup>(٤)</sup> ، أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين : غزوة العسرة وغزوة بدر . قال : ... ونهى النبي ﷺ عن كلامى وكلام صاحبتى ، ولم يبه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا . فلبثت كذلك حتى طال على الأمر ... فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقى الثلث الآخر من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة في شأنى ،

(١) أئامره : أشاور فيه نفسى وأفكر .

(٢) تكلفك : تعرضك لما لا يعينك .

(٣) وليدة : أمة .

(٤) تيب عليهم : من التوبة .

معنية في أمرى . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة تيب على كعب . قالت :  
أفلا أرسل إليه فأبشره ؟ قال : إذا يَحْطُمُكُمْ الناس (١) فيمنعونكم النوم سائر  
الليلة . [رواه البخارى ومسلم] [٣٦،٣٥]

من شواهد نيابة المرأة عن زوجها - عند غيابه - في إدارة شؤون الأسرة :  
- عن عبد الله بن سلام أن رسول الله ﷺ قال : « خير النساء من تسرك إذا  
أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك » .  
[رواه الطبراني] [٣٨،٣٧]

- عن قتادة قال : أخذ (رسول الله ﷺ على النساء في البيعة) أن لا يُنْحَن  
ولا يحدثن الرجال . فقال عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن  
نساءنا . فقال : ليس أولئك عنيت . [رواه الطبرى] [٣٩]

### المسئولية الثانية للرجل : الإنفاق على الأسرة .

مسئولية الرجل عن الإنفاق أساسها قدرته على التفرغ للكسب ، بينما  
المرأة مسئولة - بعد مشاق الحمل والولادة - عن حضانة الأطفال ، كما أنها  
مسئولة عن تدبير شؤون البيت ، فذلك مما يشغلها غالبا عن الكسب ، وبتعبير  
الحافظ ابن حجر : « إنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج » [٤٠] .

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .  
(سورة النساء : الآية ٣٤)  
- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ... ولهن عليكم رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف » . [رواه مسلم] [٤١]

- عن عمر - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس  
لأهله قوت سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى فيجعله يجعل مال الله .  
[رواه البخارى] [٤٢]

(١) يَحْطُمُكُمْ الناس : يزحكم الناس ويتدافعون إليكم .

وهناك كثير من النصوص الشريفة التي لا تكتفى بتقرير هذه المسؤولية ، بل تحض الزوج بكل سبيل للتوسعة على زوجته وأولاده ، وتقرر أن هذا من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها ، بل هي مُقَدِّمة على ثواب البذل في جميع سبل الخير مهما عظمت .

- عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٣]

- عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » . [رواه البخارى] [٤٤]

- عن جابر بن سمرة ... سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته » . [رواه مسلم] [٤٥]

- عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يعودنى وأنا مريض بمكة ... قال : « ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فى امرأتك<sup>(١)</sup> ... » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٦]

- عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله » . [رواه الطبرانى] [٤٧]

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة<sup>(٢)</sup> ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك » . [رواه مسلم] [٤٨، ٤٩]

### التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسئولية الإنفاق :

قلنا من قبل إن التعاون بين الزوجين مطلوب محمود لكمال أداء المسئولية ، ولو كانت منوطة أساسا بأحدهما ، ويتمثل التعاون في أمر الإنفاق الملقى على عاتق الرجل فيما يأتي :

(١) فى فى امرأتك : فى فم امرأتك .

(٢) فى رقبة : أى فى فك رقبة وإعتاقها .

( أ ) إنفاق المرأة على بيتها من مال زوجها بالمعروف :

( ويجوز الإنفاق دون علم الزوج إن كان بخيلاً ) :

- عن أمى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركنن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده (١) » .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٥٠]

- عن عائشة : أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف » .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٥١]

( ب ) تصدق المرأة من مال زوجها بالمعروف :

- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٥٢]

- عن أمى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » . ( وفي رواية [٥٣] : فلها نصف أجره ) .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٥٤]

- عن أسماء - رضى الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ما لى مال إلا ما أدخل على الزبير ، فأصدق ؟ قال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك (٢) » ( وفي رواية [٥٥] : أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك (٣) ) .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٥٦]

---

(١) أرعاه على زوج في ذات يده : أحفظ وأصون لماله ، بالأمانة فيه والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق .

(٢) لا توعى فيوعى عليك : الإيعاء جعل الشيء في الوعاء ، والمعنى لا تمسكى الوعاء وتبخل بالنفقة مما فيه فيمسك الله عنك فضله .

(٣) لا تحصى فيحصى الله عليك : الإحصاء معرفة قدر الشيء ، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاق فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة .

### (ج) إهداء المرأة من مال زوجها بالمعروف :

- عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله . قال : فصنعت أمى أم سليم حَيْساً<sup>(١)</sup> فجعلته فى ثَوْر<sup>(٢)</sup> فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ ، فقل بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام ، وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله . قال : فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت : إن أمى تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، فقال : ضعه ، ثم قال : اذهب فادع لنا فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت ...

[٥٧] [رواه البخارى ومسلم]

(وهذه رواية مسلم)

### (د) معاونة المرأة زوجها الفقير :

يحمد للمرأة - إذا كان عندها فضل مال من إرث أو من عمل مهنى - معاونة زوجها فى حال ضعف موارده ، حتى تحقق للأسرة السعة وبمبوحة العيش ، ويزداد - بلا شك - ندى المرأة للإتفاق فى حال عجز الزوج عن الكسب . والمرأة حين تعاون زوجها تحقق فضيلتين . فضيلة صلة القرى إلى جانب فضيلة البذل فى سبيل الله :

- عن زينب امرأة عبد الله - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن . قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد<sup>(٣)</sup> وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزى عنى وإلا صرفتها إلى غيركم قالت : فقال لى عبد الله : بل اثنيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ... فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

[٥٨] [رواه البخارى ومسلم]

(وهذه رواية مسلم)

(١) حَيْساً : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ، والأقط لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطح أو يطبخ به .

(٢) ثَوْر : إناء من خجارة .

(٣) خفيف ذات اليد : قليل المال .



- عن أمي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود .. قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلى فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم .  
[رواه البخارى] [٥٩]

ورد في فتح البارى : أشار عياض إلى أن زينب كانت تتصدق من صنعائها ... كما أخرج الطحاوى رواية تفيد أن زينب كانت صنعاء اليدين (١) [٦٠] .

وقد يستمر إسهام المرأة فى الإنفاق على الأسرة بعد وفاة الزوج :

- عن زينب عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، ألى أجر أن أنفق على بنى أمي سلمة ، إنما هم بنىي ؟ فقال : أنفقى عليهم ، فلك أجر ما أنفقتم عليهم .  
[رواه البخارى ومسلم] [٦١]

وهذه امرأة مسكينة بعد أن توقف إنفاق الزوج لعجز أو وفاة ، تلجأ إلى السؤال لتنفق على نفسها وابتيتها :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ ... قالت : جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألننى ، فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتهما فقسمتهما بين ابنتيهما ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : « من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار » .  
[رواه البخارى ومسلم] [٦٢]

(هـ) مشورة المرأة زوجها فى إنفاق مالها :

- عن عبد الله بن عمرو قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبا ، فقال فى خطبته : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .  
[رواه النسائى] [٦٣]

- عن وائلة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها (٢) ، إلا بإذن زوجها » .  
[رواه الطبرانى] [٦٤]

(١) صنعاء اليدين : حاذقة فى الصنعة .

(٢) تنتهك شيئا من مالها : أى تبالغ فى إنفاق المال .

وقد روى هذا المعنى نفسه عدد من الصحابة منهم كعب بن مالك وعبادة ابن الصامت [٦٥].

هذا مع الأحاديث الواردة في استقلال المرأة وحريتها في التصرف بما لها ،  
مثل :

- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد  
أضحى أو فطر ... ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ،  
فرايتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن (١) يدغصن إلى بلال .

[٦٦] [رواه البخارى ومسلم]

قال الحافظ ابن حجر : ... واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من  
غير توقف على إذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض  
المالكية [٦٧].

- عن أسماء قالت : ... فدخل على الزبير وثمنها ( أى ثمن الجارية ) فى حجرى .  
فقال : هيبها لى . قالت : إني قد تصدقت بها .  
[٦٨] [رواه مسلم]

- عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث - رضى الله عنها -  
أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور  
عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي (٢) ؟ قال :  
أوفعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم  
لأجرك .  
[٦٩] [رواه البخارى ومسلم]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب : « هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا  
كان لها زوج ، فهو جائز إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يجوز ، وقال الله  
تعالى : ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم ﴾ .

وقال الحافظ ابن حجر : وبهذا الحكم قال الجمهور ( أى بجواز هبة المرأة  
واعتقها إذا لم تكن سفية ) وخالف طاوس فمنع مطلقا . وعن مالك : لا يجوز لها  
أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ... وأدلة الجمهور من

(١) حلوقهن : جمع حلق ، والمعنى تمتد أيديهن إلى الرينة التى تحلى آذانهم ورقابهم .

(٢) وليدتي : أمتي .

الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « لا يجوز عطية امرأة من مالها إلا بإذن زوجها » وأخرجه أبو داود والنسائي وقال ابن بطلال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه ... وليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما دون الثلث ( انتهى كلام ابن بطلال ) . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها لما في ذلك من الجمع بين الأدلة والله أعلم [٧٠] .

كما يمكن الجمع بين الأدلة بجعل استئذان المرأة زوجها على سبيل النذب أى الاستحباب . ويرجح هذا النذب مراجعة الرسول ﷺ لميمونة ، مشيراً عليها بما كان أعظم لأجرها ، وكأن لسان حاله يقول : لو شاورتنى لقلت : أعطيتها أخوالك .

وإذا كانت المشورة عملاً صالحاً وخلقا من أخلاق المسلم في عامة أحواله ، فهى بين الزوجين المسلمين أولى ، لتدعيم تضامن الأسرة وتأكيد وحدتها .



المسئولية الأولى للمرأة : حضانة الأطفال وتربيتهم .

القرآن يقرر مسئولية المرأة عن الحضانة :

( وعظم مشقة الحمل والولادة )

الحقيقة أن المرأة تبدأ مسئوليتها عن حضانة طفلها ، ساعة تحمل جنينها في رحمها ، وليس ساعة ولادة طفلها .

قال تعالى : ﴿ وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بِالذِّكْرِ الْإِحْسَانَ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .  
( سورة الأحقاف : الآية ١٥ )

وقال تعالى : ﴿ وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بِالذِّكْرِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ .  
( سورة لقمان : الآية ١٤ )

وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ .  
( سورة البقرة : الآية ٢٣٣ )

شواهد تطبيقية من القرآن على مسئولية المرأة عن الحضانة :

( وعمق مشاعر الأمومة لدى المرأة )

فهذه أم موسى تفتقد وليدها حتى ليصبح فؤادها فارغا ثم ينعم الله عليها بحضانته :

قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَاذْخِفِي عَلَيْهِ فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .  
( سورة القصص : الآية ٧ )

وقال تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .  
( سورة القصص : الآية ١٠ )

وقال تعالى : ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَىٰ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .  
( سورة القصص : الآية ١٣ )

وهذه امرأة فرعون تتوق لحضانة طفل ليشبع مشاعر الأمومة عندها :

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ .  
( سورة القصص : الآية ٩ )

وهذه امرأة عمران تنذر جنينها لخدمة بيت الله وتدعو له بالخير :

(١) قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا

نَبَاتًا حَسَنًا ﴿٣٧﴾ . (سورة آل عمران : الآيات ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧)

وأخيرا .. مشاعر الأمومة لا يكاد يغلبها إلا هول يوم القيامة :

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفُورًا يَكْمُرُ فِي زلزلة الساعة شيء عظيم ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴿٢﴾ . (سورة الحج : الآيات ١ ، ٢)

الرسول ﷺ يقرر مسئولية المرأة عن الحضانة :

- عن عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ... [رواه البخاري ومسلم] [٧١]

الرسول ﷺ يشي على نساء يُحسِنُ حضانة أطفالهن :

- عن أمي هريرة - رضی الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره » . [رواه البخاري ومسلم] [٧٢]

الرسول ﷺ يوجه أمًا لتحسن حضانة ولدها :

- عن عبد الله بن عامر قال : دعنتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا ، فقالت : ها ، تعالى أعطيك . فقال لها رسول الله ﷺ : وما أردت أن نعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرا ، فقال لها رسول الله ﷺ : أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة . [رواه أبو داود] [٧٣]

(١) مُحَرَّرًا : عتيقا خالصا من شواغل الدنيا لخدمة بيتك المقدس .

## شواهد تطبيقية من السنة :

( على مسئولية المرأة عن الحضانة )

( أ ) من عهود الأنبياء عليهم السلام :

هاجر ترعى وليدها إسماعيل وتخشى عليه الضيعة :

- عن ابن عباس : ثم جاء بها إبراهيم ( أى بهاجر ) وبانها إسماعيل وهى ترضعه ، حتى وضعها عند البيت عند دوحه<sup>(١)</sup> فوق الزمزم فى أعلى المسجد . وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابا<sup>(٢)</sup> فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم مُنْطَلِقًا<sup>(٣)</sup> . فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شئ ؟ فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : آله الذى أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يضيعنا<sup>(٤)</sup> ، ثم رجعت . فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية<sup>(٥)</sup> حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال : ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع ﴾ حتى بلغ ﴿ يشكرون ﴾ . وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه . فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها ، فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها<sup>(٦)</sup> ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فذلك سعى الناس بينهما . فلما

(١) دوحه : شجرة كبيرة .

(٢) جرابا : وعاء من جلد .

(٣) قفى منطلقا : ولى راجعا .

(٤) لا يضيعنا : لا يهلكنا .

(٥) الثنية : الطريق فى الجبل أو منعطف .

(٦) درعها : قميصها .

أشرفت<sup>(١)</sup> على المروة سمعت صوتا فقالت : صه ، تريد نفسها ، ثم تسمعت فسمعت أيضا ، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غَوَاثُ<sup>(٢)</sup> ، فإذا هي بِالْمَلِكِ عند موضع زمزم فبحث بعقبه<sup>(٣)</sup> - أو قال : بجناحه - حتى ظهر الماء ، فجعلت تُحَوِّضُهُ<sup>(٤)</sup> وتقول بيدها<sup>(٥)</sup> هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف ، فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة<sup>(٦)</sup> ، فإن هذا بيت الله بيني هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله .  
[ رواه البخارى ] [٧٣]

امرأة من بنى إسرائيل ترعى ابنها وتدعو له بما تحسبه خيرا له :

- عن أوى هريرة عن النبى ﷺ قال : لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم وصاحب جريج ... وبيننا صبى يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فآرِهَة<sup>(٧)</sup> وشارة حسنة<sup>(٨)</sup> ، فقالت أمه : اللهم اجعل ابنى مثل هذا . فترك الثدى وأقبل إليه فنظر إليه فقال : اللهم لا تجعلنى مثله ، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع . قال : فكأنى انظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها ، قال : ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون : زَنَيْتِ سَرَقْتِ . وهى تقول : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر إليها فقال : اللهم اجعلنى مثلها . فهناك تراجعوا الحديث فقالت : حَلَقَى<sup>(٩)</sup> ! مر رجل حسن الهيئة فقلتُ : اللهم اجعل ابنى مثله ، فقلتُ : اللهم لا تجعلنى مثله ، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون : زَنَيْتِ سَرَقْتِ فقلتُ : اللهم لا تجعل ابنى

(١) أشرفت : أشرف على الشئ اطلع من فوق .

(٢) غواث : إغائة .

(٣) بحث بعقبه : حفر بمؤخر قدمه .

(٤) جعلت تحوضه : جعله مثل الحوض .

(٥) تقول بيدها هكذا ، وهذا من إطلاق القول على الفعل .

(٦) لا تخافوا الضيعة : أى لا تخافوا الهلاك .

(٧) دابة فارهة : الفارهة النشطة القوية .

(٨) شارة حسنة : الشارة الهيئة واللباس .

(٩) حلقي : معنى حلقي حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع فى حلقها . وهى كلمة تقولها

العرب بغير إرادة حقيقتها مثل كلمة تربت يدها . وقد قالتها المرأة هنا تعجبا من كلام الرضيع .

مثلها ، فقلت . اللهم اجعلنى مثلها . قال : إن ذاك الرجل كان جبارا  
فقلت : اللهم لا تجعلى مثله ، وإن هذه يقولون لها زُنَيْتٍ ولم تزن ، وسَرَقَتْ  
ولم تسرق ، فقلت : اللهم اجعلنى مثلها . [رواه البخارى ومسلم] [٧٤]

( وهذه رواية مسلم )

امرأة تقاعس عن الصوم على الحق خوفا على وليدها :

- عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : كان ملك فيمن كان قبلكم ... فقيل  
له : رأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حَدْرُكٌ (١) ، قد آمن الناس  
( بالله ) . فأمر بالأخدود (٢) في أفواه السُّكَّك (٣) فَخُدَّتْ (٤) وَأَضْرَمَ النيران (٥)  
وقال : من لم يرجع عن دينه فأحموه (٦) فيها - أو قيل له : اقتحم (٧) -  
ف فعلوا ، حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فَتَقَاعَسَتْ (٨) أن تقع فيها ، فقال لها  
الغلام : يا أمه اصبرى فإنك على الحق . [رواه مسلم] [٧٥]

(ب) من عهد نبينا ﷺ :

صحبايات كريمات يحرصن على طلب الدعاء والبركة لأولادهن :

- عن أسماء - رضى الله عنها - أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فخرجت  
وأنا مُتَمِّمٌ (٩) فأتيت المدينة فنزلت بقباء (١٠) ، فولدته بقباء ثم أتيت به النبى ﷺ  
فوضعتة في حجره ، ثم دعا بتمره فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء  
دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه (١١) بتمره ثم دعا له وبرك  
عليه (١٢) . وكان أول مولود ولد في الإسلام (١٣) . [رواه البخارى ومسلم] [٧٦]

(١) نزل بك حدرك : أى ما كنت تحشاه .

(٢) الأخدود : هو الشق العظيم فى الأرض .

(٣) أفواه السكك : أبواب الطرق .

(٤) خدت : شقت وحفرت .

(٥) أضرم النيران : أشعل النيران .

(٦) أحموه فيها : أدخلوه النار .

(٧) اقتحم : ادخل .

(٨) تقاعست : أى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول فى النار . وقولنا أنها تقاعست خوفا على

وليدها هو من باب الترجيح ، إذ الأم تخاف عادة على وليدها أكثر من خوفها على نفسها .

(٩) مُتَمِّمٌ : أى قد اتممت مدة الحمل .

(١٠) قباء : مكان معروف بالمدينة .

(١١) حنكه : وضع فى فيه التمرة وذلك حنكه بها .

(١٢) برك عليه : أى قال اللهم بارك فيه .

(١٣) أول مولود ولد فى الإسلام : أى بالمدينة من المهاجرين .



- عن أنس قال : ... فولدت ( أم سليم ) غلاما فقالت له : ... يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به<sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ... فوضعت في حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ<sup>(٢)</sup> حتى ذابت ، ثم قذفها في في الصبي<sup>(٣)</sup> ، فجعل الصبي يتلمظها<sup>(٤)</sup> . قال : فقال رسول الله ﷺ : انظروا إلى حب الأنصار التمر . قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله . [رواه مسلم] [٧٧]

- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابه لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه<sup>(٥)</sup> . ولم يغسله . [رواه البخاري ومسلم] [٧٨]

- عن أبي هريرة قال : أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت : يا نبي الله ادع الله له ( وفي رواية : إنه يشتكى وإنى أخاف عليه ) فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحِطَارٍ شديد<sup>(٦)</sup> من النار . [رواه مسلم] [٧٩]

- عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه فقال : هو صغير ، فمسح رأسه ودعا له . [رواه البخاري] [٨٠]

صحابة ترد خطبة النبي ﷺ لتفرغ لحضانه ابنتها :

- عن أم سلمة أنها قالت : ... أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت : إن لي بنتا وأنا غيور فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وادعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم] [٨١]

(١) تغدو به : تذهب به في الغداة أي في الصباح .

(٢) لآكها في فيه : أي مضغها في فمه مضغا رقيقا .

(٣) في في الصبي : في فم الصبي .

(٤) يتلمظها : أي يتتبع بلسانه ويمسح به شفتيه .

(٥) فنضحه : فرشّه .

(٦) احتظرت بحِطَارٍ شديد : أي امتنعت بمانع وثيق وحُميت بِحِمَى عظيم .

صحابة ترعى ابنها بعد موت أبيه :

وتقدمه لخدمة النبي ﷺ وتسأله الدعاء له :

- عن أنس قال : جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ ، وقد أزرنتني بنصف خمارها<sup>(١)</sup> وردتني بنصفه<sup>(٢)</sup> فقالت : يا رسول الله ، أنيس ابني أيتك به يخدمك فادع الله له فقال : اللهم أكثر ماله وولده قال أنس : فوالله إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم . [ رواه مسلم ] [٨٢]

وتوجهه لحفظ سر رسول الله ﷺ :

- عن ثابت عن أنس قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان ، قال : فسلم علينا فبعثنى إلى حاجة ، فأبطأت على أمي فلما جئت قالت : ما حبسك<sup>(٣)</sup> ؟ قلت : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر . قالت : لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا . قال أنس : والله لو حدثت به أحدا لحدثتكم يا ثابت . [ رواه مسلم ] [٨٣]

صحابيات كريمات يعوّدن صبيانهن الصيام ويصبرنهم :

- عن الربيّ بنت مُعوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قري الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ( أي يوم عاشوراء ) ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(٤)</sup> ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار ( وفي رواية مسلم : أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم )

[ رواه البخارى ومسلم ] [٨٤]

(١) أزرنتني بنصف خمارها : جعلته لى إزارا وإزارا ما يغطى النصف الاسفل من البدن ، والخمار غطاء الرأس .

(٢) ردتني بنصفه : جعلته لى رداء ، وهو ما يغطى النصف الأعلى من البدن .

(٣) ما حبسك : ما أخرك .

(٤) العهن : الصوف المصبوغ أو الملون .

### صحابة تؤثر أولادها بالطعام القليل :

- عن ألى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نساءه فقلن ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمى ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا إلا قوت صبيانى ... [ رواه البخارى ومسلم ] [٨٥]

صحابة تؤثر ابنتها على نفسها :

- عن عائشة أنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منها ثمرة ، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتها (١) ابتاعها ، فشقت الثمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٨٦] ( وهذه رواية مسلم )

### صحابة يشغلها أمر حج ولدها الصغير :

- عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر .

[ رواه مسلم ] [٨٦]

صحابة يشغلها أمر جزاء ولدها بعد استشهاده :

- عن أنس قال : أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام ، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، قد عرفت منزلة حارثة منى ، فإن يكن فى الجنة أصير وأحتسب (٢) وإن تك الأخرى ترى ما أصنع ؟ ( وفى رواية [٨٧] : وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء ) فقال : وَيَحْك (٣) ، أَوْ هَبِلَتْ (٤) ! أو جنة واحدة هى ؟ إنها جنان كثيرة وإنه فى جنة الفردوس .

[ رواه البخارى ] [٨٨]

\* \* \*

(١) استطعمتا ابتاعها : طلبتا منها أن تطعمهما الثمرة الثالثة .

(٢) احتسب : من الاحتساب وهو طلب الأجر من الله .

(٣) ويحك : هى كلمة رحمة .

(٤) أوهبلت : من هبل فلان هبالاً : فقد عقله وتمييزه .

التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسئولية حضانة الأطفال وتربيتهم :

تقرير الرسول ﷺ لمسئولية الرجل :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : ... قال رسول الله ﷺ : إن لولدك عليك حقا . [رواه مسلم] [٨٩]

الرسول ﷺ يقبل أولاده وأحفاده ويداعبهم :

- عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف ، القَيْن (١) ، وكان ظُفْرًا (٢) لإبراهيم (ابن النبی ﷺ) فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه . [رواه البخارى ومسلم] [٩٠]

- عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة ، بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . [رواه البخارى ومسلم] [٩١]

- عن أبى هريرة الدوسى - رضى الله عنه - قال : خرج النبى ﷺ فى طائفة النهار (٣) ، لا يكلمنى ولا أكلمه حتى أتى سوق بنى قَيْنَقَاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أئُمَّ لُكَع (٤) ؟ أئُمَّ لُكَع ؟ (يقصد الحسن بن على) فحبسته (٥) شيئا ، فظننت أنها تلبسه سخابا (٦) أو تُعَسِّله ، فجاء يَشْتَدُّ (٧) حتى عانقه وقبله وقال : اللهم أحبه وأحب من يحبه . [رواه البخارى ومسلم] [٩٢]

الرسول ﷺ يداعب بنت زوجه أم سلمة :

- عن أنس قال : كان النبى ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول : يا زوينب ، يا زوينب ، مرارا . [رواه الضياء المقدسى] [٩٣]

(١) القين : الحداد .

(٢) ظفرا : أى أباً من الرضاعة وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة . وأصل الظفر من ظأرت الناقة إذا عطف على غير ولدها ، فقبل ذلك للمرأة التى ترضع غير ولدها ، ثم أطلق على زوجها لأنه يشاركها فى تربية الولد غالبا .

(٣) فى طائفة النهار : أى فى قطعة منه .

(٤) أئُمَّ لُكَع : أئُمَّ : هناك ، لكع : الصبى الصغير .

(٥) حبسته : أئخرته .

(٦) سخابا : فلاة تتخذ من طيب أو قرنفل ليس فيها ذهب ولا فضة ، وقيل خيط ينظم فيه حرز .

(٧) يشتد : يسرع فى المشى .

حنظلة الصحابي الكريم يضحك أولاده ويلاعهم :

— عن حنظلة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا فذكر النار . قال : ثم جئت إلى البيت فضاحت الصبيان . [رواه مسلم] [٩٤]

إذا كانت هذه النصوص قد ذكرت التقبيل والمعانقة والمداعبة ، فما هي إلا مظاهر للرعاية الحانية في سن الطفولة المبكرة . ونحسب أنه من البدهى أن تمتد الرعاية — وخاصة في المراحل التالية — إلى كثير من صور التربية والتوجيه ومعاونة الأم في هذا المجال الخطير .

الرسول ﷺ يشارك في تربية ولد زوجته أم سلمة :

— عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حَجْرِ رسول الله ﷺ (١) ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة (٢) ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام سَمَّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك . فما زالت تلك طِعْمَتِي (٣) بعد .

[رواه البخاري] [٩٥]



(١) في حَجْرِ رسول الله ﷺ : أى في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد .

(٢) الصحيفة : ما تشعب خمسة ، وهي أكبر من القصة .

(٣) طِعْمَتِي : أى من صفة أكلِي .

## المسئولية الثانية للمرأة : تدبير شؤون البيت .

شواهد من القرآن :

قال تعالى : ﴿ هَلْ أُنثِقُ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَاوَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ .  
( سورة الذاريات : الآيات : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ )

وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ ۖ ﴾ (٢) فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ .  
( سورة هود : الآية : ٧١ )

الآية الأولى فيها إشارة إلى أن أهل إبراهيم عليه السلام كان هم دور في إعداد العجل السمين ، أما الآية الثانية فقد ورد في تفسير الطبري وكذلك القرطبي أن امرأة إبراهيم عليه السلام كانت قائمة تخدم الضيوف .

شواهد من السنة :

تقرير الرسول ﷺ للمسئولية المرأة عن تدبير شؤون البيت :

- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ... ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته ... والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسئولة عنهم .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٩٦]

فاطمة تعمل في بيت زوجها وتساءل رسول الله ﷺ خادما :

( فيعتذر لحاجة أهل الصفة )

- عن علي ... أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحي . ( وفي رواية عند أحمد [٩٧] قالت : لقد مجلت يداي (٣) من الرحي أطحن مرة وأعجن مرة ) ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة ، قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ،

(١) راع إلى أهله : مال إلى أهله سرا .

(٢) امرأته قائمة : أى تخدمهم .

(٣) مجلت يداي : تفرحت من العمل .

فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم . [رواه البخارى ومسلم] [٩٨]

وقد أورد البخارى هذا الحديث مرة أخرى في كتاب الخمس ، باب : « الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين ، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة »<sup>(٢)</sup> والأرامل ، حين سألته فاطمة - وشكت إليه الطحن والرحى - أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله » [٩٩] .

وقال الحافظ ابن حجر : ( وليس في حديث البخارى ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه : « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعهم ( أى الرقيق ) وأنفق عليهم أثمانهم » ) [١٠٠] .

ثم أورد البخارى الحديث نفسه مرة ثانية في باين متتالين هما : باب « عمل المرأة في بيت زوجها » ، وباب « خادم المرأة » .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث : ( قوله باب : خادم المرأة ) أى هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها<sup>(٢)</sup> ؟ ... قال الطبرى : يؤخذ منه أن كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك ، أن ذلك ( أى إخدامها ) لا يلزم الزوج إن كان معروفا أن مثلها يلى ذلك بنفسه ... وعن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف ، إذا كان الزوج معسرا ... وحكى ابن بطال : أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم فى شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق . وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها .

(١) أهل الصفة : الصفة هى سقيفة مظلة كان يأوى إليها المساكين فى المسجد النبوى .

(٢) إخدامها : من أخدم يُخدم أى يوفر لها خادما

ونقل الطحاوى الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تُخدم . وقال مالك والليث ومحمد ابن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة . وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يُخدمها ولو كانت بنت الخليفة . وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف [١٠١] .

وهناك شاهد آخر في موضوع عمل المرأة في بيت زوجها :

أسماء بنت أبى بكر تعمل في بيت زوجها ثم تعان بخادم بعد طول مشقة :

- عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت : تزوجنى الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح<sup>(١)</sup> وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرز<sup>(٢)</sup> غربه<sup>(٣)</sup> وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدق . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ<sup>(٤)</sup> . فجئت يوما والنوى على رأسى ، فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ إخ ، ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، - وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى . فجئت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقنى .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٠٢]

(١) ناضح : حمل يسقى عليه الماء .

(٢) أخرز : أخيط .

(٣) غربه : دلوه المصنوع من الجلد .

(٤) فرسخ : الفرسخ مقياس قديم من مقاييس الأطوال يقدر بثلاثة أميال .



قال الحافظ ابن حجر في شرحه لقول الزبير « والله لحملك النوى على رأسك كان أشد على من ركوبك معه » : وهذا كله [ أى ركوبها وما ينتج عنه من مزاحمة بغير قصد ] أخف مما تحقق من تبذرها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد ، لأنه قد يتوهم منه خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك ، شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه . وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر في نسائهم فكان يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ، ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام ، مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا ... واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار إليه المهلب وغيره . والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم ، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم . وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحي ، وسألت أباهما خادما فدلها على خير من ذلك ، وهو ذكر الله تعالى . والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب [١٠٣] .

وقال الإمام النووي : هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها ... الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرة وفعل معروف ، ولا يجب عليها شيء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم [١٠٤] .

صحابة كريمة تعمل في بيت زوجها وترعى أخواته الصغار :

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيبا<sup>(١)</sup> ، فقال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : فهلا

(١) ثيباً : الثيب من سبق لها الزواج .

جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضحكها وتضحكك ، قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك ... [ رواه البخارى ومسلم ] [١٠٥]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب « عون المرأة زوجها فى ولده » .

وورد فى فتح البارى : قال ابن بطلال : وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء [١٠٦] .

**التعاون بين الزوجين من أجل كمال أداء مسئولية تدبير شؤون البيت**  
الرسول ﷺ فى خدمة أهله :

- عن الأسود قال : سألت عائشة : ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله - تعنى خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة . [ رواه البخارى ] [١٠٧]

( وفى رواية عند أحمد [١٠٨] : أن عائشة سألت ما كان رسول الله ﷺ يعمل فى بيته ؟ قالت : كان بشرا من البشر ، يفلئ ثوبه ، ويحلب شاته ويخدم نفسه . ( وفى رواية أخرى [١٠٩] : كان يخيظ ثوبه ويخصف نعله<sup>(١)</sup> ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم ) .

أورد البخارى هذا الحديث فى عدة مواضع : فى كتاب الصلاة « باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج » وفى كتاب النفقات « باب خدمة الرجل فى أهله » وفى كتاب الأدب « باب كيف يكون الرجل فى أهله » .

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : فى مهنة أهله ) بفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء ، وقد فسرهما فى الحديث بالخدمة وهى من تفسير آدم بن أبى إياس شيخ المصنف .. وفى الصحاح : المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرهما صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال : المهنة الحذق بالخدمة والعمل ... وفى الحديث الترغيب فى التواضع وترك التكبر ، وخدمة الرجل أهله [١١٠] .

(١) يخصف نعله : يخيظ نعله .

على بن أبى طالب يعاون أهله :

ورضى الله عن على بن أبى طالب إذ كان يقتدى بسنة رسول الله ﷺ ،  
يعاون أهله فى تدبير شئون البيت ، وقد ورد ذلك فى فتح البارى من رواية عند  
أحمد : ( قال على لفاطمة ذات يوم : والله لقد سنّوت<sup>(١)</sup> حتى اشتكيت  
صدرى ، فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مَجَلت<sup>(٢)</sup> يدائى ) [١١١] .  
جابر بن عبد الله يعاون أهله :

- عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : لما حفر الخندق رأيت بالنبي  
ﷺ خَمَصا<sup>(٣)</sup> شديدا ، فانكفيت<sup>(٤)</sup> إلى امرأتى ، فقلت : هل عندك شىء ؟  
فإنى رأيت برسول الله ﷺ خمصا شديدا . فأخرجت إليّ جرابا<sup>(٥)</sup> فيه  
صاع<sup>(٦)</sup> من شعير ، ولنا بُهيمَة<sup>(٧)</sup> داجن<sup>(٨)</sup> ، فذبحتها ... وقطعتُها فى  
بُرْمَتِها<sup>(٩)</sup> . [ رواه البخارى ] [١١٢]

\* \* \*

رحم الله الإمام البخارى فقد أورد فى مسؤلية تدبير شئون البيت ثلاثة  
أبواب متتالية أولها : « باب عمل المرأة فى بيت زوجها » وثانيها : « باب خادم  
المرأة » وثالثها : « باب خدمة الرجل فى أهله » . وهذه الأبواب الثلاثة تقدم  
تلخيصا جيدا شاملا لجوانب هذه المسؤلية . فمسؤلية المرأة عن تدبير شئون  
المنزل ، أو بتعبير الحديث الشريف : « المرأة راعية على بيت بعلمها »

(١) سنّوت : أى استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهى الناقة التى يستقى عليها الماء من الدواليب .

(٢) مَجَلت يدائى : تقرحت من العمل .

(٣) خمصا : أى ضمورا فى بطنه من الجوع .

(٤) انكفيت : رجعت .

(٥) جراب : وعاء من جلد .

(٦) صاع : الصاع أربعة أمداد والمد ملىء كفى الإنسان .

(٧) بهيمة : تصغير بهيمة وهى الصغير من الضأن وجمعها بهم .

(٨) الداجن : التى تترك فى البيت ولا تفلت للمرعى ومن شأنها أن تسمن .

(٩) البرمة : القدر .

لا يعنى أن تقوم بنفسها بجميع أعمال البيت ، من إعداد الطعام إلى غسل الثياب وكيها ، إلى تنظيف وترتيب وتجميل البيت ، إنما يعنى مسئوليتها عن الإشراف على كل ذلك ، أما أن تقوم هى به أو يقوم به - أو ببعضه - آخرون من خدم أو أبناء وبنات وأقارب ، أو يتولى المساعدة الزوج نفسه ، فهذا أمر يتوقف على عوامل كثيرة ، مثل القدرة المالية ، ومدى الوقت المتيسر لبذله فى أعمال البيت عند كل من الزوجة والزوج والأبناء والبنات . كذلك يتوقف على مدى قدرة الزوجة على إنجاز تلك الأعمال دون إرهاق ، ودون تعطيل لواجبات أخرى مثل رعاية الأطفال وتربيتهم ، ومتابعة المشاركة المحمودة فى نشاطات ثقافية واجتماعية تحافظ على شخصيتها وتنميتها . المهم أنه ليس هناك إلزام شرعى للمرأة للقيام بكل تلك الأعمال ، إنما ظروف الأسرة هى التى ترسم الطريقة الصحيحة . مع العلم أن التنظيم والتعاون بين جميع أفراد الأسرة يظللان عاملين أساسيين وضروريين فى كل الظروف والأحوال ، وهما كفيلا بإنجاز أعمال البيت بسهولة ويسر من ناحية ، وتوفير الوقت اللازم ليقوم الجميع بنشاطاتهم وواجباتهم الثقافية والاجتماعية والسياسية فضلا عن الترويحية .

ونحب أن نلفت انتباه القارئ الكريم إلى نقطتين مهمتين : الأولى تتعلق بمساعدة الرجل أو الأولاد فى أعمال البيت ، حيث تبدو غريبة على كثير من الناس ، فقد توارثنا - مع الأسف - أن من المعيب أن يشارك الذكور فى أعمال البيت ، وأن مثل هذا يعد عارا ينتقص من قدر الرجال . ويكفى فى تصحيح هذا التصور الخاطيء والمنحرف عن هدى الإسلام ، ما سقناه من سنة رسول الله ﷺ حيث كان فى مهنة أهله . ولذلك قال الحافظ ابن حجر : ( وفى الحديث الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ) [١١٣] .

والنقطة الثانية تتعلق بما توارثناه أيضا ، من أن المرأة تقوم بجميع شئون البيت ولو استغرق ذلك وقتها كله ، بدعوى أن ليس هناك ما يشغلها أو ينبغى أن يشغلها وراء ذلك . والحقيقة أن الزمن قد تغير وأصبح واجب المرأة المسلمة أن تشارك قدر الإمكان فى النشاطات الثقافية والاجتماعية والسياسية ، لتنمية شخصيتها ووعياها بالعالم الذى تعيش فيه ، والذى تعد أولادها للعيش فيه ، هذا من ناحية ولخدمة مجتمعها من ناحية أخرى . ونحسب أن معاونة الزوج لزوجته أساسية هنا ، حتى يخفف عنها بعض ساعات لتجد الفرصة لممارسة تلك النشاطات الطيبة ، وإلا حبست المرأة تماما وحرمت - وحُرم المجتمع معها - من كل نشاط خيرٍ بدعوى القيام بمسئوليتها عن البيت .

وعلى كل حال ، بارك الله في المرأة التي تمضى يومها - سنين العمر كله -  
ترى أطفالها وترعى بيتها في صمت الجندي المجهول ، ترجو رضا الله سبحانه .  
وبارك الله في الرجل الذي يمضى حياته يسعى لإعالة أهله وولده ، ويسهر على  
راحتهم ، ولا ييخل مع ذلك بسويغات يعاون فيها زوجه في أعمال البيت ، فهكذا  
شأن رب البيت الراعى الرحيم .

## هوامش الفصل الخامس

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة ( استانبول ) .

- [١] تفسير المنار ج ٢ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .
- [٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوصاة بالنساء .. ج ١١ ، ص ١٦١ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- [٣] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤١ .
- [٤] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٤٤٣ .
- [٥] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حسن معاشره النساء . حديث رقم ١٦٠٨ .
- [٦] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حسن معاشره النساء . حديث رقم ١٦٠٩ .
- [٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : إلى من ينكح وأى النساء خير .. ج ١١ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل نساء قريش .. ج ٧ ، ص ١٨٢ .
- [٨] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٣٢٥ .
- [٩] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٢٩٤ .
- [١٠] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة .. ج ٤ ، ص ٣٠٦ . وقال الحافظ الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح ، خلا حصين وهو ثقة .
- [١١] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة . حديث رقم ١٥٠٣ .
- [١٢] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة .. ج ٤ ، ص ٣٠٦ . انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٥٠٥ .
- [١٣] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٣٥ .
- [١٤] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٠٦٩ .
- [١٥] البخارى : كتاب الإيمان . باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .. ج ١ ، ص ٦٣ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .. ج ١ ، ص ٤٩ .

- [١٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : المرأة راعية في بيت زوجها .. ج ١١ ، ص ٢١١ .  
 مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل .. ج ٦ ، ص ٨ .  
 [١٧] تفسير المنار .. ج ٢ ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .  
 [١٨] تفسير المنار .. ج ٥ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .  
 [١٩] مسلم : كتاب الإمارة . باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ..  
 ج ٦ ، ص ١٥ .  
 [٢٠] البخارى : كتاب المناقب . باب : قول الله عز وجل : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. ج ٦ ،  
 ص ١٢٧ .  
 [٢١] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ .  
 مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨٠ .  
 [٢٢] سلسلة الأحاديث الصحيحة . حديث رقم ٣٢٩ .  
 [٢٣] البخارى : كتاب كيف كان بدء الوحي . باب : حدثنا يحيى بن بكير .. ج ١ ، ص ٢٥ .  
 مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٩٧ .  
 [٢٤] مسلم : كتاب الرضاع . باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب  
 الزفاف .. ج ٤ ، ص ١٧٣ .  
 [٢٥] ما بين القوسين ذكره الحافظ ابن حجر من رواية يونس بن بكير في زيادات المغازى ( فتح  
 البارى .. ج ٨ ، ص ٤٠١ ) .  
 [٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٣٩٨ .  
 مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه .. ج ٦ ، ص ١١٧ .  
 [٢٧] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة في الإسلام .. ج ٧ ، ص ٣٩٩ . مسلم :  
 كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه .. ج ٦ ، ص ١١٨ .  
 [٢٨] البخارى : كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. ج ٦ ،  
 ص ٢٧٤ .  
 [٢٩] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . كتاب النكاح . باب : ذكر إباحة الإمام أن يخاطب  
 إلى من أحب على من أحب من رعيته .. ج ٩ ، ص ٣٦٥ .  
 [٣٠] رواه أبو داود . كتاب النكاح . باب : في الاستمثار .. ج ٢ ، ص ٥٧٥ ولم يرد الحديث في  
 صحيح سنن أبى داود .  
 [٣١] البخارى : كتاب اللباس . باب : ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط .. ج ١٢ ،  
 ص ٤١٨ .  
 [٣٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. ج ١١ ، ص ١٩٠ .  
 [٣٣] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ تَبْنِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٩٠ .  
 مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٢ .  
 [٣٤] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ،  
 ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج .. ج ٣ ، ص ٧٩ .  
 [٣٦، ٣٥] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ  
 وَالْأَنْصَارِ ﴾ ( الآية ) .. ج ٩ ، ص ٤١٢ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث توبة كعب بن مالك  
 وصاحبيه .. ج ٨ ، ص ١٠٦ .

- [٣٨،٣٧] الطبراني . انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٢٩٤ .
- [٣٩] الطبري نقلا عن فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ٢٦٤ .
- [٤٠] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤٣٧ .
- [٤١] مسلم : كتاب الحج . باب : صفة حجة النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤١ .
- [٤٢] البخاري : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل . باب : حبس الرجل قوت سنة على أهله .. ج ١١ ، ص ٤٣٠ .
- [٤٣] البخاري : كتاب النفقات .. ج ١١ ، ص ٤٢٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨١ .
- [٤٤] البخاري : كتاب النفقات . باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال .. ج ١١ ، ص ٤٢٩ .
- [٤٥] مسلم : كتاب الإمارة . باب : الناس تبع لقريش والخلافة لقريش .. ج ٦ ، ص ٤ .
- [٤٦] البخاري : كتاب النفقات .. ج ١١ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب الوصية . باب : الوصية بالثلث .. ج ٥ ، ص ٧١ .
- [٤٧] الطبراني . انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٤٤١ .
- [٤٩،٤٨] مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة على العيال والمملوك .. ج ٣ ، ص ٧٨ .
- [٥٠] البخاري : كتاب النكاح . باب : إلى من ينكح وأى النساء خير .. ج ١١ ، ص ٢٦ .
- مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل نساء قريش .. ج ٧ ، ص ١٨٢ .
- [٥١] البخاري : كتاب النفقات . باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه .. ج ١١ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب الأفضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٢٩ .
- [٥٢] البخاري : كتاب الزكاة . باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه .. ج ٤ ، ص ٣٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .. ج ٣ ، ص ٩٠ .
- [٥٣] البخاري : كتاب البيوع . باب : قوله : ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ .. ج ٥ ، ص ٢٠٤ .
- [٥٤] البخاري : كتاب النفقات . باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها .. ج ١١ ، ص ٤٣١ .
- مسلم : كتاب الزكاة . باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .. ج ٣ ، ص ٩١ .
- [٥٦،٥٥] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء .. ج ٣ ، ص ٩٢ .
- [٥٧] البخاري : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥٠ .
- [٥٨] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ .
- مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [٥٩] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الأقارب .. ج ٤ ، ص ٦٨ .
- [٦٠] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٧٢ .
- [٦١] البخاري : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧٣ .
- مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .. ج ٣ ، ص ٨٠ .



[٦٢] البخارى : كتاب الأدب . باب : رحمة الولد وتقيله ومعانفته .. ج ١٣ ، ص ٣٣ . مسلم :  
كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل الإحسان إلى البنات .. ج ٨ ، ص ٣٨ .  
[٦٣] صحيح سنن النسائى . كتاب العمري . باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها . حديث رقم  
٣٥١٨ .

[٦٤] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٥٣٠٠ .  
[٦٥] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٥٣٠٠ وحديث رقم ٧١١٥ .  
[٦٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم ﴾ .. ج ١١ ، ص ٢٥٨ .  
مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .  
[٦٧] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١٢١ .

[٦٨] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١٢ .  
[٦٩] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ،  
ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج .. ج ٣ ، ص ٧٩ .  
[٧٠] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ .  
[٧١] البخارى : كتاب الأحكام . باب : قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ .. ج  
١٦ ، ص ٢٢٩ .

[٧٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : إلى من ينكح .. ج ١١ ، ص ٢٦ . مسلم : كتاب فضائل  
الصحابة . باب : من فضائل نساء قريش .. ج ٧ ، ص ١٨٢ .  
[٧٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب الأدب . باب : فى التشديد فى الكذب . حديث رقم  
٤١٧٦ .

[٧٣] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ..  
ج ٧ ، ص ٢٠٨ .

[٧٤] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : حدثنا أبو الهيثم .. ج ٧ ، ص ٣٢١ . مسلم :  
كتاب البر والصلة والآداب . باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .. ج ٨ ، ص ٥ .  
[٧٥] مسلم : كتاب الزهد والرفائق . باب : قصة أصحاب الأخدود .. ج ٨ ، ص ٢٢٩ .  
[٧٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : هجرة النبي ﷺ إلى المدينة .. ج ٨ ، ص ٢٤٩ .  
مسلم : كتاب الأدب . باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .. ج ٦ ،  
ص ١٧٥ .

[٧٧] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى - رضى الله  
عنه - .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .

[٧٨] البخارى : كتاب الوضوء . باب : بول الصبيان .. ج ١ ، ص ٣٣٩ . مسلم : كتاب  
الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .. ج ١ ، ص ١٦٤ .  
[٧٩] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. ج ٨ ،  
ص ٤٠ .

[٨٠] البخارى : كتاب الأحكام . باب : بيعة الصغير .. ج ١٦ ، ص ٣٢٦ .  
[٨١] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .  
[٨٢] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنس بن مالك - رضى الله عنه - ..  
ج ٧ ، ص ١٥٩ .

- [٨٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنس بن مالك - رضى الله عنه - . ج ٧ ، ص ١٦٠ .
- [٨٤] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم الصبيان .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .
- [٨٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : ﴿ ويؤثرون على أنفسكم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إثارة .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [٨٦] البخارى : كتاب الأدب . باب : رحمة الولد وتقيله ومعاقته .. ج ١٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل الإحسان إلى البنات .. ج ٨ ، ص ٣٨ .
- [٨٦] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٧] البخارى : كتاب الجهاد . باب : من أتاه سهم غرب فقتله .. ج ٦ ، ص ٣٦٦ .
- [٨٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : فضل من شهد بدرًا .. ج ٨ ، ص ٣٠٦ .
- [٨٩] مسلم : كتاب الصيام . باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا .. ج ٣ ، ص ١٦٣ .
- [٩٠] البخارى : كتاب الجنائز . باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » .. ج ٣ ، ص ٤١٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه .. ج ٧ ، ص ٧٦ .
- [٩١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .. ج ٢ ، ص ١٣٧ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة .. ج ٢ ، ص ٧٣ .
- [٩٢] البخارى : كتاب البيوع . باب : ما ذكر في الأسواق .. ج ٥ ، ص ٢٤٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل الحسن والحسين - رضى الله عنهما - .. ج ٧ ، ص ١٣٠ .
- [٩٣] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٤٩٠١ .
- [٩٤] مسلم : كتاب التوبة . باب : فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة .. ج ٨ ، ص ٩٥ .
- [٩٥] البخارى : كتاب الأطعمة . باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين .. ج ١١ ، ص ٤٥٠ .
- [٩٦] البخارى : كتاب العتق . باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٩٧] مجمع الزوائد . كتاب الأذكار . باب : ما يقول بعد صلاة الصبح والمغرب .. ج ١٠ ، ص ١٠٨ . وقال الخافظ الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى بنحو أخرصر وإسنادهما حسن .
- [٩٨] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل . باب : عمل المرأة في بيت زوجها .. ج ١١ ، ص ٤٣٣ . مسلم : كتاب الدعاء والتوبة والاستغفار . باب : التسييح أول النهار وعند النوم .. ج ٨ ، ص ٨٤ .
- [٩٩] البخارى : كتاب الخمس . باب : الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين .. ج ٧ ، ص ٢٣ .
- [١٠٠] فتح البارى .. ج ٧ ، ص ٢٣ .
- [١٠١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .
- [١٠٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق .. ج ٧ ، ص ١١ .

- [١٠٣] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
- [١٠٤] صحيح مسلم شرح النووي .. ج ١٤ ، ص ١٦٤ .
- [١٠٥] البخارى : كتاب النفقات . باب : عون المرأة زوجها فى ولده .. ج ١١ ، ص ٤٤١
- مسلم : كتاب الرضاع . باب : استحباب نكاح البكر .. ج ٤ ، ص ١٧٦ .
- [١٠٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٤٢
- [١٠٧] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج .
- ج ٢ ، ص ٣٠٣ .
- [١٠٨] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة . حديث رقم ٦٧١ .
- [١٠٩] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٤٨١٣ .
- [١١٠] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
- [١١١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣٦٦ .
- [١١٢] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب .. ج ٨ ، ص ٤٠١ .
- مسلم : كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .. ج ٦ ، ص ١١٨ .
- [١١٣] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٣٠٤ .



الفصل السادس

## مكانة المرأة في الأسرة

والحقوق المتماثلة للزوجين

ثانيا : الحقوق الجزئية



## الحقوق الجزئية لكل من الزوجين

إن حق الرعاية حتى شامل لجميع الحقوق الجزئية ، وإذا تأملنا في هذه الحقوق ألفيناها تطبيقات عملية للرعاية الحانية . ثم إن الحقوق الجزئية متداخلة متكاملة ، ويمكن أن يندرج اثنان منها أو أكثر تحت عنوان واحد ، وإنما أتجهنا إلى عرضها بهذه الصورة من التقسيم والتفصيل ، حرصا منا على أن تحظى هذه الحقوق بأكبر قدر من البيان . ونأمل بعد هذا البيان أن يراجع المؤمنون والمؤمنات أنفسهم ، ويتأملوا في كلام الله وسنة رسوله ، ثم يتجهوا إلى أداء هذه الحقوق كل لصاحبه ، طاعة لله وقرى ، خاصة بعد أن أغفلت وأهدرت زمنا طويلا . وأهم هذه الحقوق :

الحق الأول	: اللطف .
الحق الثاني	: الرحمة .
الحق الثالث	: الإنجاب .
الحق الرابع	: الثقة وحسن الظن .
الحق الخامس	: المشاركة في المهوم والأمر العامة والخاصة .
الحق السادس	: التجمل .
الحق السابع	: المباشرة والاستمتاع الجنسي .
الحق الثامن	: الترويح .
الحق التاسع	: الغيرة .
الحق العاشر	: المفارقة بالمعروف .

## تهديد عن الحب بين الزوجين :

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (سورة الروم : الآية ٢١)

قبل أن نخصى في بحث الحقوق الجزئية لكل من الزوجين ، نود ان نعرض لشعور كريم ، نرجو أن يسود بين الزوجين ، إذ أنه يعين على أداء تلك الحقوق على أكمل صورة ، هذا الشعور هو الحب ، يقذفه الله في قلب من شاء من عباده . والحب الذى نقصده هنا ليس مجرد فورة عاطفية سرعان ما تجبو ، بل هو شعور راسخ عميق الجذور طويل العمر ، وهو فضل من الله ونعمة .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول عن خديجة : « إني رزقت حبها » .

[ ١١٤ ] [ رواه مسلم ]

على أنه قد يبدأ الزواج بحياة عاطفى لكن سرعان ما تنمو مشاعر الحب بين الزوجين نتيجة العشرة الطيبة وأخلاق الوفاء والعطاء . وعندها ينعم الزوجان بحياة طيبة هنيئة .

شواهد من حب رسول الله ﷺ لزوجته خديجة :

- عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها . ( وفي رواية [ ١١٥ ] : لكثرة ذكره إياها وثنائه عليها ) وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء (١) ، ثم يبعثها في صدائق (٢) خديجة . فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ! فيقول : إنا كانت وكانت ، وكان لى منها ولد .

[ رواه البخارى ومسلم ] [ ١١٦ ]

- عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة ، فارتاع (٣) لذلك فقال : اللهم هالة . قالت : ففعلت فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين (٤) ،

(١) يقطعها أعضاء : يقطعها أجزاء .

(٢) صدائق : أصدقاء .

(٣) ارتاع لذلك : ففرع لذلك .

(٤) حمراء الشدقين : كُتت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة .



هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها ! ( وفي رواية عند أحمد [١١٧] :  
فقال رسول الله ﷺ : ما بدلنى الله خيرا منها ) . [ رواه البخارى ومسلم ] [١١٨]

- عن عائشة قالت : جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندى فقال لها رسول  
الله ﷺ : من أنت؟ قالت : أنا جثامة<sup>(١)</sup> المزنية . فقال : بل أنت حسانة<sup>(٢)</sup> ،  
كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت : بخير بأنى أنت وأمى  
يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا  
الإقبال ! فقال : إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من  
الإيمان . [ رواه الحاكم ] [١١٩]

شواهد من حب رسول الله ﷺ لزوجته عائشة

- عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتك في  
المنام ، يجيء بك الملك في سرقة من حرير<sup>(٣)</sup> . فقال لى : هذه امرأتك .  
فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هى ، فقلت : إن يك هذا من عند الله  
يُمضيه . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٢٠]

- عن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله  
ﷺ ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ ( يقصد عائشة ) فقال : لا . فقال  
رسول الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ فقال :  
لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ :  
وهذه ؟ قال : نعم ، فى الثالثة . فقاما يتدافعان<sup>(٤)</sup> حتى أتيا منزله<sup>(\*)</sup> .  
[ رواه مسلم ] [١٢١، ١٢٢]

- عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : قال لى رسول الله ﷺ : إني لأعلم إذا  
كنت عنى راضية ، وإذا كنت عنى غضبى . قالت : فقلت : من أين تعرف  
ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا  
كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٢٣]

(١) الجثامة : البليدة التى لا تنهض بالكارم .

(٢) حسانة : شديدة الحسن .

(٣) سرقة من حرير : قطعة من أجود الحرير .

(٤) يتدافعان : يمشى كل واحد منهما فى إثر صاحبه .

(\*) كان هذا قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ( انظر مبحث خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ - الفصل الثانى من الجزء الثالث من هذا الكتاب ) .

- عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : وارأساه . فقال رسول الله ﷺ :  
ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة : وائكلياه ،  
والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرسا ببعض  
أزواجك . ( وفي رواية عند أحمد [١٢٤] : فتبسم رسول الله ﷺ ) فقال النبي  
ﷺ : بل أنا وارأساه . [رواه البخارى] [١٢٥]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ...  
ومداعبة الرجل أهله [١٢٦] .

- عن عروة : ... كان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا  
كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ ، أخرها حتى إذا  
كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله  
ﷺ في بيت عائشة . ( وفي رواية [١٢٧] : أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم  
يوم عائشة يتغون بها - أو يتغون بذلك - مَرْضَاة رسول الله ﷺ ) .  
[رواه البخارى ومسلم] [١٢٨]

- عن عائشة - رضی الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذى  
مات فيه ، يقول : أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة . ( وفي  
رواية [١٢٩] : استبطاء ليوم عائشة ) فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان  
في بيت عائشة حتى مات عندها . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٠]

تعقيب على حب رسول الله ﷺ لعائشة :

قد يتساءل البعض ما السر في اختصاص عائشة بهذا الحب الكبير .  
والحقيقة أنه كما كانت خديجة شخصية عظيمة كانت عائشة شخصية لها قدرها .  
لم تكن مجرد فتاة جميلة ، بل كانت مع صغرها وجمالها ذات عقل ناضج وقلب  
كبير . نشأت منذ طفولتها في بيت هو أقدم وأصلح بيوت الصحابة جميعا ، بيت  
أبى بكر الصديق . وقد اختارها الله زوجة لرسوله ﷺ وأراها له في المنام مرتين  
في سرقة من حرير . فضلا عن ذلك فقد كان لها مزايا عديدة سبق أن أوردناها  
في مبحث شخصية عائشة ( انظر الجزء الأول .. من ص ١٩٧ إلى ص ٢٢٧ ) وهذه  
أهم مزاياها :

حرصها على طلب العلم .. شواهد كثيرة على علمها .. عقد مجالس العلم في بيتها .. استدراكها على الصحابة بل على كبارهم .. طموحها إلى المعالي .. حرصها على المشاركة في الجهاد قبل الحجاب وبعده .. حرصها على كسب العمرة مع الحج .. ذكرها الفضل لأهله ، سواء كانت إحدى ضرائرها ، أو كان ممن أسرف في حديث الإفك ، أو كان قد قتل أخاها .. زهدا وبذلا سخيا .. ورعا .. رباطة جأشها .. صدق الرواية ولو على نفسها .. محنتها الكبرى وتبرئة الله تعالى لها في كتابه العزيز .. وأخيرا تكريم الله تعالى لها .

ومع تلك الشواهد على حب الرجل لزوجته ، توجد شواهد أيضا على حب المرأة لزوجها ومنها :

حب خديجة لرسول الله ﷺ :

حسن استقباله ومواساته ساعة شدة ثم السعي لطمأنته :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت (\*) : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ... كان ( ﷺ ) يخلو بغار حراء فيتحنث (1) فيه ... حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك . فقال : اقرأ ، قال : ما أنا بقارىء ... فدخل على خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - فقال : زملوني (2) زملوني ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع (3) ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي . فقالت خديجة : كلا ، والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل (4) ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف (5) ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت

(\*) سبق أن أوردنا هذا الحديث - وأحاديث أخرى مثله - وسنوردها إن شاء الله في عدة مواضع . ذلك لكثرة الدلالات التي تحملها هذه الأحاديث ، ودافعنا إلى هذا التكرار هو ألا نثقل على القارئ الكريم بكثرة إحالاته إلى موضع كذا وكذا ، كلما جدت حاجة لذكر الحديث .

(1) يتحنث : يتعبد .

(2) زملوني : لفوني

(3) الروع : الفزع .

(4) الكل : من لا يستقل بأمره .

(5) تقرى الضيف : تحسن إليه ويهيء طعامه ونزله .

به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة ، وكان امرأً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمى ، فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس<sup>(١)</sup> الذى نزل الله على موسى ، يا ليتنى فيها جذعا<sup>(٢)</sup> ، ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا<sup>(٣)</sup> .

[رواه البخارى ومسلم] [١٣١]

وإن مما يؤكد حب خديجة لرسول الله ﷺ قوله ﷺ عنها : « آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بماها » . [رواه أحمد] [١٣٢]

حب عائشة لرسول الله ﷺ :

- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال لى رسول الله ﷺ : ... أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد . وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم . قالت : قلت : أجل ، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٣]

ورد فى فتح البارى : ( قول عائشة : أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك ) قال الطيبى : هذا الحصر لطيف جدا ، لأنها أخبرت أنها كانت فى حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره ، لا تتغير عن الحبة المستقرة ... وقال ابن المنير : مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة [١٣٤] .

(١) الناموس : أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس .

(٢) جذعا : شابا قويا .

(٣) مؤزرا : قويا .

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمرى أبويك ... قالت : فقلت : ففى أى هذا استأمر أبوى ! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٥]

- عن عروة : أن عائشة - رضى الله عنها - أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث<sup>(١)</sup> على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده . فلما اشتكى وجهه الذى توفى فيه ، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التى كان ينفث ، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه . [رواه البخارى] [١٣٦]

- عن ذكوان ... أن عائشة كانت تقول : إن من نعم الله على أن رسول الله ﷺ توفى فى بيتى ، وفى يومى وبين سحرى<sup>(٢)</sup> ونحرى<sup>(٣)</sup> ، وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته . ودخل على عبد الرحمن ( ابن أبى بكر ) وبه السواك ، وأنا مسندة رسول الله ﷺ ، فرأيت ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم . فتناولته فاشتد عليه ، فقلت : أليته لك ؟ فأشار برأسه أن نعم . فليته فأمره . [ وفى رواية ثانية ] [١٣٧] : فقضمته ونفضته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به ، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه . [ وفى رواية ثالثة ] [١٣٨] : فجمع الله بين ريقى وريقه فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة . [ وفى رواية ] . وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة<sup>(٤)</sup> فيها ماء ، فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بها وجهه ويقول : لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات<sup>(٥)</sup> . ثم نصب يده فجعل يقول : فى الرفيق الأعلى ، حتى قبض ومالت يده . [رواه البخارى] [١٣٩]

(١) نفث على نفسه بالمعوذات : نفخ ورقى نفسه بالمعوذات .

(٢) سحرى ونحرى : السحر الرئة والنحر أعلى الصدر ، تريد أنه ﷺ مات وهو مستند لصدرها .

(٣) ركوة : الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

(٤) سكرات الموت : شدته وغشيته .

حب سائر أمهات المؤمنين لرسول الله ﷺ :

أما عامة نسائه ﷺ ، فيكفي شاهدا على حبهن له ، أنهن جميعا لما نزلت آية التخيير اخترته ﷺ ، وفعلمن مثل ما فعلت عائشة [١٤٠] . اخترته حبا في صحبته مع شظف العيش ، وقبول الترميل الدائم من بعده ، رضاء منهن واعتزازا بأن ينتسبن إلى رسول الله ﷺ في الدنيا ، ويصحبنه في الجنة في الآخرة .

حب زينب بنت رسول الله ﷺ لزوجها :

- عن المسور بن مخرمة قال : قال رسول الله ﷺ : ... إني أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني وصدقني . ( وفي رواية : ووعدني فوفى لي ) .

[١٤١] [رواه البخاري ومسلم]

وقوله ﷺ : « وعدني فوفى لي » يتضح من الرواية الآتية ، وهي التي يتبين منها مدى حب زينب لزوجها :

- عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص . قالت : فلما رأها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها . فقالوا : نعم . وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ، أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، ورجلا من الأنصار فقال : كونا بيطن ياجج<sup>(١)</sup> حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيها بها . [رواه أبو داود] [١٤٢]

ورد في فتح الباري : ... تزوج أبو العاص بن الربيع زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ ( وأسلمت زينب وأبي أبو العاص أن يسلم ) وقد أسير أبو العاص ببدر مع المشركين ، وفدته زينب . فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه ، فوفى له بذلك . فهذا معنى قوله في آخر الحديث : « ووعدني فوفى لي » [١٤٣] .

وورد في الطبقات الكبرى

خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام في غير لقريش ، وبلغ رسول الله ﷺ

(١) بطن ياجج : اسم مكان بين مكة والمدينة .

أن تلك العير قد أقبلت من الشام ، فبعث زيد بن حارثة في سبعين ومائة راكب ، فلقوا العير بناحية العيص في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة ، فأخذوها وما فيها من الأثقال وأسروا ناسا ممن كان في العير ، منهم أبو العاص بن الربيع . فلم يعد أن جاء المدينة ، فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ بسحر - وهي امرأته - فاستجارها فأجارته ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر ، قامت على بابها فنادت بأعلى صوتها : إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع . فقال رسول الله ﷺ : أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم . قال : فوالذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي سمعتم ، المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أديانهم ، وقد أجرنا من أجات . فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله ، دخلت عليه زينب فسألته أن يرده على أبي العاص ما أخذ منه ، ففعل وأمرها أن لا يقربها ، فإنها لا تحل له ما دام مشركا . ورجع أبو العاص إلى مكة فأدى إلى كل ذي حق حقه ، ثم أسلم ورجع إلى النبي ﷺ مسلما مهاجرا ، في المحرم سنة سبع من الهجرة ، فرد عليه رسول الله ﷺ زينب بذلك النكاح الأول .

حب أم سلمة لأبي سلمة :

- عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها ، إلا أخلف الله له خيرا منها . قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ! أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ . ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ . [رواه مسلم] [١٤٤]

- وعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاء يُتحدث عنه . فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد<sup>(٢)</sup> تريد أن تسعدني<sup>(٣)</sup> ، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : أتريدين أن تدخلن الشيطان بيتا أخرجه الله منه ! مرتين ، فكففت عن البكاء ، فلم أبك .

[رواه مسلم] [١٤٥]

(١) أجاته : امتته .

(٢) الصعيد : عوالي المدينة .

(٣) تسعدني : تسعدني في البكاء والنوح . والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها ،

وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه .

ومن شأن المحب أن يريد الخير لمن أحب ، ويعينه عليه ، وأعظم الخير خير الآخرة . وهذا ما تعلمنا إياه رسول الله ﷺ .

- عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة . [رواه أحمد] [١٤٦]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء . [رواه أحمد] [١٤٧]

- عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصلّى ركعتين كتبنا من الذاكرين والذاكرات . [رواه أبو داود] [١٤٨]

ثم إن رسول الله ﷺ يعطينا الأسوة في تعاون الزوجين على الخير :

- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره<sup>(١)</sup> وأحيا ليله وأيقظ أهله . [رواه البخارى ومسلم] [١٤٩]

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا يقول : سبحان الله . ماذا أنزل الله من الخزائن ؟ وماذا أنزل من الفتن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟ - يريد أزواجه لكى يصلين - رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة . [رواه البخارى] [١٥٠]



## الحق الأول لكل من الزوجين : حق اللطف .

الشريعة تحض الرجال على اللطف مع الزوجات :

قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .

وقد ورد في تفسير المنار لهذه الآية : ( أى يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نساءكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذى تعرفه وتألفه طباعهن ، ولا يستنكر شرعا ولا عرفا ولا مروءة ، فالتضييق فى النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل ، وكثرة عبوس الوجه وتقطيعه عند اللقاء ، كل ذلك ينافى العشرة بالمعروف . وفى المعاشرة معنى المشاركة والمساواة ، أى عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك . وروى عن بعض السلف أنه يدخل فى ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له . والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه فى معيشته ) [١٥١] .

- وقال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .

[ رواه ابن ماجه ] [١٥٢]

الرسول ﷺ يحض الزوج على رفع اللقمة إلى فم الزوجة :

- عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « ... وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٥٣]

قال الحافظ ابن حجر : ( وفى الحديث ... أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو رفع اللقمة فى فم الزوجة ، إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك ؟ ) [١٥٤] .

الرسول ﷺ يأمر الأزواج بالتمهل في دخول المدينة حتى تتبأ الزوجات لاستقبالهم :  
- عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا (١) مع النبي ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا  
لندخل ، قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء ، لكي تمتشط الشعثة (٢)  
وتستحد (٣) المغيبة (٤) .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [١٥٥]

الرسول يأمر الحجاج بتعجيل الرجوع إلى أهلهم ... فإنه أعظم لأجرهم :  
- عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل  
الرجوع إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » .  
[ رواه الحاكم ] [١٥٦]

الرسول ﷺ يأمر رجلا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجته في رحلة الحج :  
- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : ... قال رجل : يا رسول الله ، إنى  
أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج ، فقال : اخرج معها .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [١٥٧]

الرسول ﷺ يشجع عثمان على التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجته المريضة :  
- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : أما تعيب عثمان عن بدر ، فإنه كانت  
تحتة بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : إن لك أجر  
رجل ممن شهد بدرا وسهمه .  
[ رواه البخارى ] [١٥٨]

نماذج من لطف الرسول ﷺ مع زوجاته :  
يطوف عليهن كل صباح فيسلم عليهن ويدعو لهن :  
( ثم يلقاهن مجتمعات كل ليلة فيؤنسنهن )

- عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا أقسم بينهن لا ينتهى إلى  
المرأة الأولى إلا فى تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيتها .  
[ رواه مسلم ] [١٥٩]

(١) قفلنا : رجعنا .

(٢) الشعثة : أى التى اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها .

(٣) تستحد : أى تستعمل الحديدية وهى الموسى ، وذلك فى حلق العانة .

(٤) المغيبة : التى غاب عنها زوجها .

قال الحافظ ابن حجر : ... في رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس قال : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه ، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ، ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن كان عندها [١٥٩] .

يمر على حجرهن صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن :

- عن أنس رضي الله عنه قال : أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب ابنة جحش فأشبع الناس خبزا ولحما . ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن . [رواه البخارى] [١٥٩ب]

يوجه طموحهن إلى ما هو أفضل لهن :

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور . ( وفي رواية [١٦٠] : فسأله نسائه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج ) . [رواه البخارى] [١٦١]

يصحبهن في أسفاره :

- عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ . [رواه البخارى ومسلم] [١٦٢]

يوصى الحادى أن يخفف رفقا بهن :

- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن<sup>(١)</sup> ( أى ببعض أمهات المؤمنين وأم سليم ) يقال له أنجشة . ( وفي رواية [١٦٣] عند أحمد : فاشتد بهن في السياق ) فقال النبي ﷺ : رويدك<sup>(٢)</sup> يا أنجشة سوقك بالقوارير<sup>(٣)</sup> . [رواه البخارى ومسلم] [١٦٤]

(١) يحدو : الحداء ضرب من الغناء تساق به الإبل .

(٢) رويدك : أى أرفق .

(٣) القوارير : كئى عن النساء بالقوارير .

لا يفاجئهن ليلاً عند عودته من الغزو :

- عن أنس - رضى الله عنه - قال : كان النبي ﷺ لا يطرق (١) أهله ، كان لا يدخل إلا غدوة (٢) أو عشية (٣) .  
[رواه البخارى ومسلم] [١٦٥]

يستقبلهن في معتكفه ثم يقوم بتوديع إحداهن إلى باب المسجد :

- عن صفية زوج النبي ﷺ ... أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب (٤) ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها . ( وفي رواية [١٦٦] : كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن ، فقال لصفية بنت حبي : لا تعجلي حتى انصرف معك ، وكان بيتها في دار أسامة ، فخرج النبي ﷺ معها ) .

[رواه البخارى ومسلم] [١٦٧]

يحتمل رفع أصواتهن على صوته :

- عن سعد بن أبى وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش ( يعنى من زوجاته ) يكلمنه ويستكثرنه (٥) ، عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر قمن فبادرن (٦) الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، فقال عمر : فأنت أحق أن يهين يا رسول الله . ثم قال عمر : يا عدوات أنفسهن ، أتهننى ولا تهين رسول الله ﷺ ! فقلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ .  
[رواه البخارى ومسلم] [١٦٨]

(١) لا يطرق أهله ليلاً : الطروق المحيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة .

(٢) غدوة : من أول النهار إلى الزوال .

(٣) عشية : من صلاة المغرب إلى العتمة . العتمة ظلمة الليل وتنتهى إلى ثلث الليل .

(٤) قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها : قامت ترجع ، فقام النبي ﷺ معها يرددها إلى

بيتها .

(٥) يستكثرنه : يظلمن منه أكثر مما يعطين .

(٦) بادرن الحجاب : تسارعن للاختفاء خلف الستر .

يصر على مغاضبتين له :

- عن عمر قال : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، قال : فيينا أنا في أمر أتأمره<sup>(١)</sup> إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، قال : فقلت لها : مالك ولما ههنا؟! فما تكلفك<sup>(٢)</sup> في أمر أريده؟! فقالت : عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابتكت لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . ( وفي رواية<sup>[١٦٩]</sup> قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ) فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها : يا بنية ، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لتراجعه ، فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ... ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها ، فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . ( وفي رواية<sup>[١٧٠]</sup> لابن سعد : فقالت أم سلمة : إى والله إنا لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ) . [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[١٧١]</sup>

يوافق زوجه إذا هويت الشيء :

- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : فحِضْتُ فلم أطف بالبيت ( في حجة الوداع ) ، فلما كانت ليلة الحِصبة<sup>(٣)</sup> قالت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا ، قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم<sup>(٤)</sup> فأهلى بعمره . ( وزاد مسلم في روايته : قال جابر : وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعتها عليه ) . [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[١٧٢]</sup>

(١) في أمر أتأمره : أشاور فيه نفسى وأفكر .

(٢) فيما تكلفك : فيما تعرضك لما لا يعينك .

(٣) ليلة الحِصبة : الليلة التى بعد أيام التشريق ( أى أيام منى ) .

(٤) التنعيم : مكان معروف خارج مكة .

يُجهد لزوجته موضعا لينا لركوبها ويضع ركبته لتصعد عليها :

- عن أنس قال : ... ثم خرجنا إلى المدينة ( قادمين من خيبر ) فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّي<sup>(١)</sup> لها ( أى لصفية ) وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . [ رواه البخارى ] [١٧٣]

يتلطف كثيرا عند مرض زوجته :

- عن عائشة قالت : فقدمتنا المدينة فاشتكت حين قدمت شهرا ، والناس يفيضون<sup>(٢)</sup> في قول أصحاب الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك . ويرينى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين اشتكى . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٧٤]

نماذج من لطف الصحابة مع زوجاتهم :

الزبير بن العوام يمدى أسفه لحمل زوجته النوى على رأسها :

- عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح<sup>(٣)</sup> وغير فرسه ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ ، وهى منى على ثلثى فرسخ<sup>(٤)</sup> . فجئت يوما والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ إخ<sup>(٥)</sup> ، ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٧٥]

(١) يحوى لها : أى يجعل لها حوية تركب عليها ، وهى كساء ونحوه يحشى بشيء ويدار حول سنام

الزبير .

(٢) يُفيضون : من أفاض فى الحديث أى اندفع فيه .

(٣) ناضح : الجمال الذى يسقى عليه الماء .

(٤) الفرسخ : حوالى ثلاثة أميال .

(٥) إخ إخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

جابر وعبد الله بن عمر يوافق كل منهما زوجته في أمر لا يعجبه :

- عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : هل لكم من أنماط (١) ؟ قلت : وأنتى يكون لنا الأنماط ؟ قال : أما إنه سيكون لكم أنماط . فأنا أقول لها ( يعنى امرأته ) : أتخرى عنا أنماطك . فتقول : ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم أنماط ! فأدعها . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٧٦]

وقد أورد البخارى الخبر الآتى معلقا :

« دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك » [١٧٧]

الشريعة تحض النساء على اللطف العام مع الأزواج :

- عن أبى أذينة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية (٢) إذا اتقين الله . [ رواه البيهقى ] [١٧٨]

الرسول ﷺ يوصى إحدى الصحابيات باللطف مع زوجها :

- عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده ، فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها . فقال رسول الله ﷺ : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . قال : وأما قولها يفطرنى إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها . قال : وأما قولها إني لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . فقال رسول الله ﷺ : فإذا استيقظت فصل . [ رواه أبو داود ] [١٧٩]

(١) أنماط : جمع نمط ، وهو بساط له خمل رقيق .

(٢) المواتية : المطاوعة ، من واتاه على الأمر مؤاتاة ، طأوعه ووافقه .

نماذج من تطفف أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ :

دعاؤهن له صبيحة بنائه :

- عن أنس رضي الله عنه قال : بُنى على النبي ﷺ بزَيْنَب ابنة جحش بنجرز ولحم، فَأُرْسِلْتُ على الطعام داعياً فيجىء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجىء قوم فيأكلون ويخرجون ... فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة ، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أمهلك ؟ بارك الله لك . فَتَقَرَّرَى (١) حجر نساءه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة . ( وفي رواية [١٧٩] ) : فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له ) . [ رواه البخارى ] [١٧٩ب]

محاولتهن التخفيف من عنائه :

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب ( شق الباب ) ، فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ( وذكر بكاءهن ) . فأمره أن ينيهاهن . فذهب ثم أتاه الثانية ( وذكر أنهن ) لم يطعنه فقال : إنهن . فأتاه الثالثة قال : والله غلبتنا يا رسول الله . فزعمت أنه قال : فاحث في أفواههن التراب (٢) . فقلت : أرغم الله أنفك (٣) ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٨٠]

إذنهن له أن يمرض في بيت عائشة :

- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذى مات فيه : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة . فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة ، حتى مات عندها .

[١٨١] [ رواه البخارى ]

(١) تقرى : تتبع .

(٢) أحث في أفواههن التراب : أى ارمه فيها ، كناية عن تسكينهن بالمبالغة في زجرهن .

(٣) ارغم الله أنفك : ألقه بالتراب إهانة وإذلالاً .



فماذج من لطف الصحابيات مع أزواجهن :

أسماء بنت أبى بكر تراعى غيرة زوجها :

- عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ... فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ... ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس .

[ ١٨٢ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

هنا نرى أسماء تتحمل مشقة رعاية غيرة زوجها ، إذ ضرر الغيرة يقع عليها ، أما حين ترى أن ضرر الغيرة سوف يقع على رجل فقير ، فإنها تحتال الحيلة الراشدة لرعاية الغيرة من ناحية ولإبعاد الضرر من ناحية :

- فعن أسماء قالت : جاء رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير ، أردت أن أبيع فى ظل دارك . قالت : إن رخصت لك أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله ، إني رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك . فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلا فقيرا يبيع . فكان يبيع إلى أن كسب .

[ ١٨٣ ] [ رواه مسلم ]

أم سليم تبلغ الغاية فى تلتطفها مع زوجها لتخبره بموت ولده :

- عن أنس قال : مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبأ طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه . قال : فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب . قال : ثم تَصَنَّعت<sup>(١)</sup> له أحسن ما كانت تَصَنَّع قبل ذلك فوقع بها ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها<sup>(٢)</sup> قالت : يا أبأ طلحة أرايت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك .

[ ١٨٤ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

( وهذه رواية مسلم )

(١) تَصَنَّعت : تزينت .

(٢) أصاب منها : أى جامعها .

أسماء بنت عميس تذب عن زوجها المريض في حضرة عواده :

- عن قيس بن أبي حازم أنه قال : دخلنا على أبي بكر - رضي الله عنه - في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين<sup>(١)</sup> تذب عنه<sup>(٢)</sup> ، وهي أسماء بنت عميس .  
[ رواه الطبراني ] [١٨٥]



---

(١) موشومتين اليدين : منقوشة اليدين بالوشم .  
(٢) تذب عنه : تدفع عنه الذباب .

## الحق الثاني لكل من الزوجين : حق الرحمة .

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ .  
( سورة الروم : الآية ٢١ )

الأصل أن تقوم الأسرة على المودة أى الحب ، ومع الحب يكون إيثار ، ومع الإيثار يعطى كل من الزوجين صاحبه أكثر من حقه عليه ، وينقطع البحث في الحقوق . أما إذا فتر الحب ، فلا بد من الأصل الثاني الذى تقوم عليه الأسرة وهو الرحمة ، وهنا يتأكد البحث في الحقوق حتى لا تضيق . على أنه إذا كان يقع أحيانا أن يفتر الحب أو يزول تماما ، وتبقى الرحمة وحدها تدفع كلا من الزوجين إلى الرفق بصاحبه ، فإنه كثيرا ما تجتمع المودة مع الرحمة فتدفع المودة إلى مزيد من الرحمة والعطف حتى يبلغ التعاطف والبذل أقصى المدى . ومن نماذج التعاطف المفعم بالحب اختيار أمهات المؤمنين صحبة رسول الله ﷺ رغم شظف العيش . ومن نماذج البذل السخى المفعم بالحب أيضا تضحية زوجة أيوب عليه السلام بشعرها هذا مع صبرها على صحبته فى مرضه الخطير .

وإذا كان مع الحب لطف وتلطف ، فمع الرحمة رفق وترفق ، ومن الرفق بشريك العمر بعض التقدير لجهده المبذول فى رعاية الأسرة ، وغض الطرف عن نقاط الضعف عنده ، والصفح عن زلاته ، ثم جميل رعايته ساعة شدة يمر بها ، والصبر عليه عند فقره ، وعند عجزه .

الشريعة تحض الزوجين على الصبر على نقاط الضعف :

قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ .  
( سورة النساء : الآية ١٩ )

ورد فى تفسير المنار : ( قوله تعالى : ﴿ فإن كرهتموهن ﴾ لعيب فى الخلق أو الخلق مما لا يعد ذنبا لمن لأن أمره ليس فى أيديهن ، أو التقصير فى العمل الواجب عليهن فى خدمة البيت والقيام بشئونه - مما لا يخلو عن مثله النساء وكذا الرجال فى أعمالهم - أو الميل منكم إلى غيرهن ، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ، ولا بمفارقتهن لأجل ذلك ﴾ فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ ...

ومن الخير الكثير بل أهمه وأعلاه الأولاد النجباء ، فرب امرأة يملها زوجها ويكرهاها، ثم يجيئه منها من تقر به عينه من الأولاد النجباء، فيعلو قدرها عنده بذلك... ومنه (أى من الخير) أن يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته، فتكن أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته وحسن خدمته، ولا سيما إذا أصيب بالأمراض أو بالفقر والعوز ، فكثيرا ما يكره الرجل امرأته لبطره بصحته وغناه ، واعتقاده أنه قادر على أن يتمتع بخير منها وأجمل ، فلا يلبث أن يسلب ما أبطره من النعمة ، ويكون له منها إذا صبر عليها في أيام البطر خير سلوى وعون في أيام المرض أو العوز . فيجب على الرجل الذى يكره زوجته أن يتذكر مثل هذا ، ويتذكر أيضا أنه لا يخلو من عيب تصير امرأته عليه في الحال ، غير ما وطنت نفسها عليه في الاستقبال [١٨٦] .

— وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكُ (١) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » .  
[رواه مسلم] [١٨٦]

الخطاب في الآية والحديث موجه للرجل ، ويمكن توجيهه للمرأة . فلتعاشر المرأة زوجها بالمعروف فإن كرهته فعسى أن تكره شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ، ولا تفرك مؤمنة مؤمنا إن كرهت منه خلقا رضيت منه آخر .

— وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه ، فإن ذهبَ تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء . ( وفي رواية عند مسلم [١٨٧] : إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها ، استمتعت وبها عوج ) .  
[رواه البخارى ومسلم] [١٨٨]

إن التوصية بالنساء في هذا الحديث معللة بأمر يتصل بخلقة المرأة ، فهى أولا متميزة عن خلقة الرجل ، ثم إن بها بعض عوج . والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج ولا مداه ، وإنما أشار إلى أثر العوج الخلقى في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل . فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن نفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته ؟ أو بفرط الحساسية أو بتقلب المزاج ؟ والعوج أصلا يقابل الاستقامة ،

(١) لا يَفْرَكُ : لا يُنْقَضُ .

فإذا كان اتران الانفعال وضبطه استقامة ، فإن سرعة الانفعال وشدته عوج ، وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة ، فغلبة العاطفة عليه عوج . والمرأة - بخاصة - قد تغلبها العاطفة فتفوتها الحكمة في اتخاذ قرار ، أو يكون منها ما لا يَجْمُلُ من قول أو فعل . وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج ، وصدق رسول الله ﷺ : « لن تستقيم لك على طريقة » ، وهذا التقلب مما يكدر خاطر الرجل ويثير غضبه . ويرجع هذا التفسير ما قاله الرسول ﷺ في عظته للنساء : « تكثرون اللعن وتكفرون العشير » ، فهذا سلوك عادة ما يكون ساعة غضب أى نتيجة سرعة الانفعال وشدته .

وفي الحديث توجيه الرجل إلى الصبر على ما يصدر من المرأة من سلوك مبعثه هذا ( العوج ) ، وليتذكر أنها لا تعتمد هذا السلوك لمضايقته وإحراجه ، إنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة ، تتميز بسرعة الانفعال وشدته ، فليصبر ، وليكن سمحا كريما ، وليعلم أن هذه الخاصية من خصائص المرأة يمكن أن يكون لها أثر طيب ، في إقدارها على أداء مهمتها الأساسية من حمل وإرضاع وحضانة ، إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة . ثم ليذكر الرجل قوله ﷺ : « إن كره منها خلقا رضى منها آخر » أى أن لزوجته من الفضائل والمحاسن ما يعوض هذا العيب . وأخيرا ليعلم الرجل أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجه - نتيجة انفعالها البالغ - مؤاخذا ومعابئا ، فإن هذا لن يسفر عن شيء سوى مزيد من التباعد والشقاق ؛ ثم يقع الفراق والطلاق .

شواهد من الرحمة بين الزوجين في القرآن والسنة :

صبر زوجة أيوب عليه السلام على مرضه الخطير :

قال تعالى : ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ مَبِصِبٍ<sup>(١)</sup>﴾

وَعَذَابٍ ۚ أَرْكُضُ<sup>(٢)</sup> بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ۚ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ  
مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِرَأْسِ الْأَلْبَابِ ۚ ﴿٤٣﴾ وَخَذْنَا بِيدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ<sup>(٤)</sup>  
إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ .

(سورة ص : الآيات ٤١ : ٤٤)

- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : بينا أيوب يغتسل  
عريانا خَرَّ عليه رجل جراد<sup>(٥)</sup> من ذهب ، فجعل يَحْنُثِي<sup>(٦)</sup> في ثوبه ، فنأدى  
رُبه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لى  
عن بركتك . [رواه البخارى] [١٨٩]

قال الحافظ ابن حجر : لم يثبت عند البخارى فى قصة أيوب شىء ،  
فاكتفى بهذا الحديث الذى على شرطه . وأصح ما ورد فى قصته ما أخرجه ابن  
أبى حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم ... عن أنس : أن أيوب عليه  
السلام ابتلى فلبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين  
من إخوانه ، فكانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب  
ذنبا عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ... فحزن ودعا  
الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده ، فلما فرغ أبطأت عليه ، فأوحى  
الله إليه أن اركض برجلك ، فضرب برجله الأرض فنبعت عين ، فاغتسل منها

(١) يُنْصَبُ : أى بَصُرَ .

(٢) أَرْكُضُ بِرِجْلِكَ : اضرب برجلك .

(٣) ضِغْنًا : أى حزمة حطب .

(٤) لَا تَحْنُثْ : لا تأثم .

(٥) خَرَّ عليه رجل جراد : سقط عليه جماعه جراد .

(٦) يَحْنُثِي : يأخذ بيديه جميعا .

فرجع صحيحا ، فجاءت امرأته فلم تعرفه ، فسألته عن أيوب فقال : إني أنا هو ... وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمير نحو حديث أنس ، وفي آخره قال : « فسجد وقال : وعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني فكشف عنه » . وعن الضحاك عن ابن عباس : « رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ولدا ذكرا » . وكذا روى وهب بن منبه ومحمد ابن إسحاق في المبتدأ قصة مطولة جدا ، وحاصلها أنه كان بحوران وكان له البُيُئَة<sup>(١)</sup> سهلها وجبلها ، وله أهل ومال كثير وولد ، فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب . ثم ابتلى في جسده بأنواع من البلاء حتى أُلقيَ خارجا من البلد ، فرفضه الناس إلا امرأته ، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالأجرة وتطعمه ، إلى أن تجبها الناس خشية العدوى ، فباعت إحدى صغيرتيها من بعض بنات الأشراف وكانت طويلة حسنة ، فاشترت له به طعاما طيبا . فلما أحضرته له حلف ألا يأكله حتى تخبره من أين لها ذلك ، فكشفت عن رأسها فاشتد حزنه وقال حينئذ : ﴿ رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعافاه الله تعالى ... ومن طريق الحسن أن إبليس أتى امرأته فقال لها : إن أكل أيوب ولم يسم عوفى ، فعرضت ذلك على أيوب فحلف ليضربها مائة ، فلما عوفى أمره الله أن يأخذ عُرجونا<sup>(٢)</sup> فيه مائة شِمْرَاخ<sup>(٣)</sup> فيضربها ضربة واحدة [١٩٠] .

صبر أزواج النبي ﷺ على شظف العيش :

ونحب هنا أن نوضح للقارىء الكريم ، أننا سبق أن أوردنا واقعة تخيير أزواج النبي ﷺ واختيارهن له ، شاهدا من شواهد حبهن له ﷺ . ونوردها هنا للمرة الثانية شاهدا على الرحمة ، وذلك - كما قلنا من قبل - أنه كثيرا ما تجتمع المودة مع الرحمة ، ويشمران معا صبورا وتعاطفا بالغا مفعما بالحب .

- عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم

(١) البُيُئَة : تصغير بُئَة وهي الأرض السهلة اللينة الطيبة الإنبات .

(٢) عُرجون : ما يحمل التمر وهو من النخل كالعنقود من العنب .

(٣) شِمْرَاخ : غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ .

أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما<sup>(١)</sup> ساكتا ، فقال : لاقولن شيئا أضحك النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة ، فقمتم إليها فوجأت عنقها<sup>(٢)</sup> ، فضحك رسول الله ﷺ وقال: من حولي كما ترى يسألني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ! فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده . ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتنعن وأمرحكن سراحا جميلا ﴾ قال : فبدأ بعائشة فقال : يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله استشير أبوي ! بل أختار الله ورسوله . ( وفي رواية<sup>[١٩١]</sup> : ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت ) .

[ رواه مسلم ] [١٩٢]

صبر زوجة هلال بن أمية ومصاحبها له في محنته :

زوجة هلال بن أمية ترعاه في شدته إثر مقاطعته هو والثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لكنهم صدقوا ولم يحلفوا ولم يعتذروا بالكذب، وخلفهم رسول الله ﷺ وأرجأ أمرهم .

- عن كعب بن مالك قال : ... ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ... حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها ولا تقر بها . وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك . فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . قال كعب :

(١) واجما : حزيننا ممسكا عن الكلام .

(٢) وجأت عنقها : طعت عنقها .



فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربك . قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ... [ رواه البخارى ومسلم ] [١٩٣]

من أقوال الفقهاء في تبادل الرحمة بين الزوجين :

الصبر عند إفسار الزوج :

قال ابن القيم : قالوا(\*) : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر ، وندبه إلى الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين فَجَوْرٌ لم يبيحه له . ونحن نقول هذه المرأة ( التي أعسر زوجها ) كما قال الله تعالى له سواء بسواء : إما أن تُنظره إلى الميسرة ، وإما أن تصدق ؛ ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين ... والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة ، أن الرجل إذا غرَّ بالمرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم ، أن لها الفسخ. وإن تزوجته عالمة بعسرتة ، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم تنزل الناس تصيبيهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن . وبالله التوفيق [١٩٣].

الصبر عند مرض الزوجة :

قال ابن القيم : قالوا : لو تعذر من المرأة الاستمتاع لمرض متناول وأعسرت بالجماع ، لم يمكَّن الزوج من فسخ النكاح ، بل يوجبون عليه النفقة كاملة(\*\*) مع إفسار زوجته بالوطء [١٩٣ب] .

وهذا يعنى أن من الرحمة التسامح في تحصيل بعض الحقوق المتبادلة مثل حق الاستمتاع الجنسي وحق الإنفاق .

(\*) نحسب أن هذا القول صحيح ، إن كان عند المرأة ما يغنيها عند إفسار الزوج .

(\*\*) أى يكون طلاقاً لا فسخاً للعقد ، وبهذا يحق لها النفقة .

## الحق الثالث لكل من الزوجين : حق الإنجاب .

قال تعالى : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ .  
( سورة النحل : الآية ٧٢ )

- عن جابر قال : ... قال رسول الله ﷺ : الكَيْسَ الكيس يا جابر .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [١٩٤]

وورد في فتح البارى : ... قال عياض : فسر البخارى وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح ، قال صاحب الأفعال : كاس الرجل في عمله ، حذق . وقال الكسائى : كاس الرجل ، ولد له ولد كَيْس [١٩٤ب] .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يحرصنا على طلب الولد : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاتر بكم .  
[ رواه النسائى ] [١٩٤ج]

إن حق الإنجاب والرغبة فى الولد أمر فطرى عند الرجل والمرأة على السواء ، لكن قد يُزهد فى طلب الولد لاعتبار ما فى زمن ما . وعندها ينبغى على الزاهد منهما أن يراعى حق صاحبه ، ويستجيب لرغبته ، وبخاصة إذا كان الدافع إلى الزهد مجرد مصلحة تحسينية ( أى كإلية ) لا ضرورية ولا حاجية .

على أنه كما ينبغى على كل من الزوجين رعاية حق صاحبه فى طلب الولد ، ينبغى كذلك أن يراعى حق صاحبه فى تنظيم الإنجاب ، أو تنظيم النسل حسب التعبير الشائع فى زمننا . فالتنظيم عمل صالح ما دام يحقق مصلحة أساسية للزوجين أو لأحدهما أو للمجتمع ، فمن مصلحة الزوجة - على سبيل المثال - أن يكون بين كل حمل واخر زمن كاف ، تفرغ فيه لرضاعة الطفل وحضانتها ، هذا فضلا عن حصولها على فترة راحة من عناء الحمل والولادة . ذلك العناية البالغ المذكور فى قوله تعالى : ﴿ حملته كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ( سورة الأحقاف : الآية ١٥ ) وكذلك فى قوله تعالى : ﴿ حملته أمه وهنا على وهن ﴾ ( سورة لقمان : الآية ١٤ ) .

وإذا كانت المرأة تتحمل العبء الأكبر في الإنجاب ، فالرجل وهو يشارك المرأة حياتها لا شك يتحمل نوعا من المشقة خلال زمن الحمل . وهذه المشقة تكون هينة حيناً وبالغة حيناً ، حسب ظروف الأم وحالتها الصحية وظروف الأسرة والحياة بصفة عامة .

أما عن مصلحة المجتمع ، فكما تكون أحيانا في زيادة النسل تكون أحيانا في تحديده ، والعبء باجتهاد أهل العلم والفضل والاختصاص ، المدركين جيدا لواقع مجتمعهم العارفين بما يعين على نهوضه وتقدمه ، دون خضوع لاستهواء خارجي ودون غفلة عما تقتضيه ظروف مرحلة بعينها ، من توسعة في النسل أو تضيق ، قد تتبعها مرحلة أخرى توجب تغيير النهج .

وإذا كان البعض يقول إن هناك نصوصا شرعية لا تأذن بتنظيم النسل

مثل :

- عن ابي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سببا من سبى العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل . وقلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة . [رواه البخارى ومسلم] [٥١٩٤]

- وعن ابي سعيد الخدرى قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها . [رواه مسلم] [١٩٥]

فهناك نصوص أخرى تفيد أنه لا حرج في ذلك وهذه بعض الأمثلة :

- عن جابر أن رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا<sup>(١)</sup> وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها .

[رواه مسلم] [١٩٥ب]

(١) سانيتنا : أى التى تحمل لنا الماء ، وقد شبهها بالسانية أى الناقة التى يستقى عليها الماء من

الدواليب .

- وعن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل . ( وفي رواية مسلم : فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ) . [ رواه البخارى ومسلم ] [ ١٩٥ ]

أورد البخارى هذا الحديث فى باب العزل . وقال الحافظ ابن حجر ( قوله : باب العزل ) أى النزاع بعد الإيلاج ليُنزل خارج الفرج .

وقال أبو عيسى الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فى العزل [ ٥١٩٥ ] .

\* \* \*

## الحق الرابع لكل من الزوجين : الثقة وحسن الظن .

حض الشريعة على الثقة واجتناب سوء الظن بين الزوجين :

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق<sup>(١)</sup> أهله ليلا . ( وزاد مسلم : يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ) .

[ ١٩٦ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول : « من الغيبة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريية ، وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريية .

[ ١٩٧ ] [ رواه أبو داود ]

وصدق رسول الله ﷺ ، فإن من مظاهر الثقة وحسن الظن قَصْرَ الغيبة على موطن الريية فحسب ، أما الغيبة فى غير ريية فهى تعنى غياب الثقة وغلبة سوء الظن . وإن الثقة من جانب أحد الزوجين تدعو إلى مزيد من الصدق وحفظ العهد عند الطرف الآخر .

نماذج تطبيقية تؤكد وجوب حسن الظن :

أولا : من جانب الرجل :

-- عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وإنى أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من أَوْرَقٍ<sup>(٢)</sup> ؟ قال : إن فيها لَوُرْقًا ، قال : فأنتى تُرى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عِرْقُ نَزْعِهَا<sup>(٣)</sup> . قال : ولعل هذا عرق نزعها . ولم يرخص له فى الانتفاء منه .

[ ١٩٨ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

(١) لا يطرق أهله ليلا : الطروق المحيىء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة .

(٢) الأورق : الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة .

(٣) عِرْقُ نَزْعِهَا : أصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل . والمراد بالعرق الأصل من النسب ، شبهه بعرق الشجرة . والمعنى : يحتتمل أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه .

- عن أبى سعيد الخدرى قال : كان ( فى هذا البيت ) فتى منا حديث عهد بعرس ، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق . فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار يرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ : خذ عليك سلاحك فأنى أحشى عليك قريظة . فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به ، وأصابته غيره ، فقالت له : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح ...

[ رواه مسلم ] [١٩٩]

### ثانيا : من جانب المرأة :

- عن عائشة قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى ، انقلب (١) فوضع رداءه (٢) وخلع نعله فوضعها عند رجله ، وبسط طرف إزاره (٣) على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثا ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا (٤) وانتعل رويدا ، وفتح الباب فخرج ثم أجأفه (٥) رويدا ، فجعلت دِرْعى (٦) فى رأسى ، واختمرت (٧) وتفننت إزارى (٨) ، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع (٩) ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فأنحرفت فأسرعت فأسرعت فهورول فهورول ، فأحضرت (١٠) فأحضرت فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : مالك يا عائش حشيا (١١) رابية (١٢) ؟ قلت : لا شىء قال : لتخبرينى أو ليخبرتنى اللطيف الخبير . قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، فأخبرته قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت :

(١) انقلب : أى رجع إلى فراشه .

(٢) رداءه : الرداء هو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .

(٣) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٤) رويدا : أى يسيرا لطيفا لئلا يوقظنى .

(٥) أجأفه : أى رد الباب .

(٦) الدرع : قميص المرأة .

(٧) اختمرت : ألقيت على رأسى الخمار .

(٨) تفننت إزارى : أى غطت رأسها وبدنها بإزارها .

(٩) البقيع : مقبرة بالمدينة .

(١٠) فأحضرت : الإحضار هو العَدُو فوق الهرولة .

(١١) حشيا : من الحشا وهو التهبج الذى يعرض للمسرع فى مشيه .

(١٢) رابية : التى أخذها الربو وهو التهبج وتواتر النفس .

نعم . فَلَهَدَنِي<sup>(١)</sup> في صدرى لَهْدَةً أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يَحِيفُ<sup>(٢)</sup> الله عليك ورسوله ! قلت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك ، فأجبتهُ فأخفيتهُ منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وَضَعْتَ ثيابك<sup>(٣)</sup> . وظننت أن قد رقدت فكهرت أن أوقظك ، وخشيت أن تَسْتَوْحِشِي<sup>(٤)</sup> . فقال : إن ربك يأمرُك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . [رواه مسلم] [٢٠٠]

\* \* \*

وأخيرا من لازم حسن الظن المتبادل بين الزوجين ، اجتناب نبش الماضي وما كان فيه من خطأ أو خطيئة ، لأن الله قد أمر بالستر ، ستر العبد على نفسه أولا ، ثم ستر العبد على غيره ثانيًا .

فلا ينبغي أن يسأل احد الزوجين ويلحف في السؤال : هل حبنا هذا هو الحب الأول ؟ أو هل سبقت علاقة ما بالجنس الآخر ؟ فالحقيقة أن هذا سؤال أحمق ، وإذا أجاب أحدهما بالصدق وقال : ليس هو الحب الأول ، أو قال قد سبقت لي علاقة ، فهو جواب أحمق . والواجب إجابة السؤال الأحمق بالجواب الحكيم ، لا بالجواب الصادق . وهذه إحدى حالات ثلاث أجاز لنا الشرع الحكيم أن نجيب الجواب الحكم ، وإن لم يكن فيه الصدق كل الصدق .

- فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ - أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا ويئمنى<sup>(٥)</sup> خيرا » . قال ابن شهاب : ولم أسمع يُرَخَّصُ في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . [رواه مسلم] [٢٠١]

(١) لهدنى : أى دفعنى . ولهده ضربه بجمع كفه في صدره .

(٢) يحيف الله عليك ورسوله : من الحيف وهو الجور . أى ظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك .

(٣) وضعت ثيابك : خلعت ثيابك .

(٤) تستوحشى : تلحقك وحشة بانفرادك في ظلمة الليل يقظى .

(٥) يئمنى خيرا : ينقل الحديث على وجه الإصلاح .

## الحق الخامس لكل من الزوجين: حق المشاركة في المهوم والأمور العامة والخاصة.

رسول الله ﷺ يشرك أزواجه فيما يهيمه :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم... حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فوجده الملك فقال : ﴿ ... اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق<sup>(١)</sup> ﴾ اقرأ وربك الأكرم ﴿ . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد - رضی الله عنها - فقال : زُمَّلُونِي زُمَّلُونِي<sup>(٢)</sup> . فزملوه حتى ذهب عنه الرُّوع<sup>(٣)</sup> ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي ...

[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٠٢]

- عن المسور بن مخرمة ومروان ... قالوا ... خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فلما فرغ من قضية الكتاب ( أى كتاب الصلح مع قريش ) ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة . فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أُنْحَبِ<sup>(٤)</sup> ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة ، حتى تنحر بُدْنَك<sup>(٥)</sup> وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ...

- عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ : ... لقد هممت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأعهد<sup>(٦)</sup> ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم

(١) علق : جمع علقه وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ .

(٢) زُمَّلُونِي : أى لفوني في ثيابي .

(٣) الرُّوع : الفرع .

(٤) أُنْحَبِ : أتعب .

(٥) بُدْنَك : البدن جمع بُدْنَة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يُسمونها لذلك .

(٦) فأعهد : أى أعين القائم بالأمر بعدى .



قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون . ( وفي رواية مسلم : ادعى لى أبا بكر ، أباك وأخاك ، حتى أكتب كتابا ، فأبى أخاف أن يئمنى مَتَمَّنْ ، ويقول قائل : أنا أولى ، وبأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ) . [ رواه البخارى ومسلم ] [٢٠٤]

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث : إفضاء الرجل إلى أهله بما يستره عن غيرهم [٢٠٥] .

- عن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها : ألم تَرَى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله ، ألا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدّثان قومك بالكفر لفعلت . [ رواه البخارى ومسلم ] [٢٠٦]

وفي رواية لمسلم : ( ولجعلت لها بايين موضوعين فى الأرض شرقيا وغربيا ، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : قلت : لا . قال : تَعَزَّرَا أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط ) [٢٠٦]

وفي رواية ثانية : ( فإن بدأ لقومك من بعدى أن يبنوه ، فهَلِّمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع ... ) [٢٠٦ب] .

قال الحافظ ابن حجر : وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد ... حديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة [٢٠٧]

- عن عائشة قالت : دخل على النبي ﷺ يوما وقال : يا عائشة ، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذى نحن عليه . [ رواه البخارى ] [٢٠٨]

- عن عائشة قالت : أرق النبي ﷺ ذات ليلة . ( وفي رواية [٢٠٩] عند أحمد : وعائشة إلى جانبه ، فقالت : ما شأنك يا رسول الله ؟ ) فقال : « ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسنى الليلة » . إذ سمعنا صوت السلاح ، قال : من هذا ؟ قيل : سعد يا رسول الله ، جئت أحرسك . فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطيته (١) . [ رواه البخارى ] [٢١٠]

(١) غَطيَّته : من غط فى نومه غطا وغطيطا : رَدَّدَ النَّفْسَ فى خياشيمه بصوت مسموع .

أزواج النبي ﷺ يشركه في أمورهن :

- عن عائشة أنها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابتهاها ، فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة .

[٢١١] [ رواه البخارى ومسلم ]

- عن ميمونة بنت الحارث - رضى الله عنها - أنها اعتقت وليدة<sup>(١)</sup> ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى اعتقت وليدتي ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أحوالك ، كان أعظم لأجرك .

[٢١٣] [ رواه البخارى ومسلم ]



---

(٢) وليدة : أمة .

## الحق السادس لكل من الزوجين : حق التجميل .

التجميل أمر فطرى لدى الإنسان ، وقد كثرت النصوص التى توضح مدى حض الشارع على تجميل الإنسان رجلا كان أو امرأة ، صغيرا كان أو كبيرا ، غنيا كان أو فقيرا . وإن من فضل الله أن خلق الرجل يجب أن تتجمل له المرأة ، كما خلق المرأة تحب أن تتجمل للرجل وهذا من التوافق الفطرى الذى يحقق سعادة للزوجين . وهذا لا ينفى رغبة المرأة فى أن ترى زوجها متجملا ، وإن كانت رغبها هذه أقل من رغبة الرجل فى رؤية زوجته متجملة ، لذا على الزوجين مراعاة هذا الحق كل لصاحبه ، وبالدرجة التى تناسب مع رغبته . وإذا حدث زهد فى التجميل ، وخاصة من جانب المرأة لزوجها ، فهذا يشعر بوجود خلل ما إما عند المرأة وإما عند الرجل ، وفى هذه الحال يجب الاهتمام بعلاج الخلل ، حتى لا تفقد الأسرة استقرارها .

وإن المرأة المؤمنة الحكيمة ، والتى تتقرب إلى الله بالتجميل لزوجها - بل وتتفنن فى التجميل - لتعرف كيف تحسن ذلك دون بعثرة للمال ، ودون إهدار للوقت .

شواهد عامة من القرآن على التجميل :

الأمر بستر العورات واتخاذ الزينة من اللباس :  
( وخاصة عند الصلاة والطواف )

قال تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

( سورة الأعراف : الآية ٣١ )

إنكار تحريم زينة اللباس :

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمُونَ ﴾ .

( سورة الأعراف : الآية ٣٢ )

تقرير حب المرأة للزينة :

قال تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَوُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ ﴾ .

( سورة الزخرف : الآية ١٨ )

إباحة إبداء الزينة الظاهرة للأجانب :

( وإبداء الزينة الباطنة للمحارم )

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى  
جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ  
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ  
غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ  
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . ( سورة النور : الآية ٣١ )

شواهد من السنة :

الخص على التجميل عامة :

( للرجال والنساء )

— عن عبد الله بن مسعود : ... قال رجل ( للنبي ﷺ ) إن الرجل يحب أن  
يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال : إن الله جميل يحب الجمال .

[ ٢١٣ ] [ رواه مسلم ]

(١) وليضربن بخمرهن على جيوبهن : يلقين خمرهن وهي ما تغطي به المرأة رأسها . على جيوبهن : أي  
على فتحة الصدر من الثوب .

(٢) أو نسائهن : الأرجح عند ابن العري وابن قدامة أن « أو نسائهن » في الآية تعني جميع النساء  
( انظر : ج ٤ ، ص ٦٥ من تحرير المرأة ) .

(٣) غير أولى الأرباب : غير أصحاب الحاجة إلى النساء .

(٤) الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : أي الأطفال الذين لم يدركوا .

- عن عبد الله بن سرجس قال : قال رسول الله ﷺ : « التؤدة ، والاقتصاد ،  
والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة » .

[ رواه الطبراني ] [ ٢١٤ ]

- عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أنعم على عبد  
نعمة يجب أن يرى أثر نعمته على عبده » . ( وفي رواية [ ٢١٥ ] عن زهير  
ابن علقمة عن رسول الله ﷺ : « إذا آتاك الله مالا فليُر عليك ، فإن الله  
يجب أن يرى أثره على عبده حسنا » ) . [ رواه الطبراني ] [ ٢١٦ ]

نذكر هنا القاريء الكريم بما قاله ابن رشد : « إن الأصل أن حكم الرجال  
والنساء واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي » [ ٢١٧ ] . وبما قاله ابن القيم :  
« قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم  
تقترن بال مؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء » [ ٢١٨ ] . وهكذا الحال في أمر  
التجمل ، فمبدأ التجمل هو للرجال والنساء ، وكذلك السمت الحسن ،  
وكذلك ظهور أثر النعمة ، وإنما يفترق النساء عن الرجال في الطريقة لا في المبدأ .

\* \* \*

ونشير هنا لبعض نقاط سبق ذكرها عند بحثنا في الشرط الثاني من شروط  
لباس المرأة وزينتها ، وهو التزام الاعتدال في الزينة الظاهرة في الوجه والكفين  
والقدمين والثياب (\*) . وذلك لنبين أن من حق الزوج أن يرى امرأته وهي متزينة  
بقدر من الزينة في جميع الأحوال ، زينة لا تتخلف أبدا اللهم إلا في حال الإحداد على  
قريب ، ثلاثة أيام لا تزيد ، أي أن الزوجة يمكن أن تحتفظ بجد أدنى من الزينة  
حتى في حضور رجال أجنبيات :

● الاعتدال سمة من سمات الإسلام ، وهو في الزينة وغيرها ضد الغلو  
والإسراف . وينبغي أيضا عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع .

(\*) انظر الفصل الثامن من الجزء الرابع من هذا الكتاب .

● كانت المرأة المسلمة في عصر الرسالة تكاد أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها ، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية ، أى أنها لا تعتمد التزين عند لقاءها الرجال . ومن الزينة الظاهرة : الخضاب في اليدين ، والكحل في العينين ، وشيء من الطيب في الخدين ، علماً أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه .

● إن تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة - في عامة أحوالها - أصل فطرى تقتضيه فطرة المرأة التى خلقها الله محبة للزينة منذ نشأتها المبكرة . قال تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ يُنشَأُ فِي الْحَيَاةِ ﴾ . ويتأكد الأصل الفطرى ، حين ينكر صحابى جليل على زوجة صاحبه اجتنابها للزينة . بل إن هذا التزين مرغوب شرعاً بدليل إنكار النبى ﷺ على إحدى المؤمنات اجتنابها الخضاب .

حض المرأة على التجميل لزوجها :

- عن عبد الله بن سلام عن النبى ﷺ : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت ... » . [رواه الطبرانى] [٢١٩]

الإنكار على المرأة المتزوجة - بخاصة - تركها للزينة الظاهرة :

- عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء . فرار سلمان أبى الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلة<sup>(١)</sup> ، فقال لها : ما شأنك؟! قالت : أخوك ليس له حاجة في الدنيا . [رواه البخارى] [٢٢٠]

- عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : دخلت على خويلة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون ، فرأى رسول الله ﷺ بَدَاةً<sup>(٢)</sup> هيئتها فقال لى : يا عائشة ما أبد هيئة خويلة ! فقلت : يا رسول الله امرأة لا زوج لها ، يصوم النهار ويقوم الليل ، فهى بلا زوج ، فتركت نفسها وأضاعها . وفى رواية ثانية : كانت امرأة عثمان بن مظعون تحتضب وتطيب فتركته ، فدخلت على

(١) مُتَبَدِّلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

(٢) بدآة هيئتها : سوء حالها ورتانة هيئتها .

فقلت لها : أمُشْهَد<sup>(١)</sup> أم مُغِيب<sup>(٢)</sup> فقالت : مشهد كمغيب . فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . [رواه أحمد] [٢٢١]

- عن أبي موسى الأشعري قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأيتها سيئة الهيئة . فقلن لها : مالك ، ما في قريش رجل أغنى من بعلك ! قالت : ما لنا منه من شيء ، أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم . فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له ، فلقبه النبي ﷺ فقال : يا عثمان أما لك في أسوة ؟ قال : وما ذلك يا رسول الله فذاك أرى وأمي ؟ فقال : أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار ، وإن لأهلك عليك حقا ، وإن لجسدك عليك حقا ، فَصَلِّ ونم ، وضم وأظفر . فأتتهن المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن : مَهْ<sup>(٣)</sup> . قالت : أصابنا ما أصاب الناس . [رواه الطبراني] [٢٢٢]

وتبين من هذه الأحاديث وغيرها أن تزيين المرأة الزينة المعتدلة في الوجه والكفين - في عامة أحوالها - ، هو أمر مشروع<sup>(٤)</sup> .

### نماذج من تجميل النساء :

نساء المؤمن يتحلين بالقرط والقلادة والخاتم والسوار :

- عن ابن عباس - رضی الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها . ( وفي رواية [٢٢٣] : فجعلت المرأة تصدق بخُرْصِها<sup>(٥)</sup> ) وسِخابها<sup>(٥)</sup> . ( وفي رواية أخرى [٢٢٤] : جعلن يلقين الفَتَّخَ<sup>(٦)</sup> والخواتيم في ثوب بلال ) . [رواه البخاري ومسلم] [٢٢٥]

- عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ... [رواه البخاري ومسلم] [٢٢٦]

(١) أمشهد : أى حاضر زوجها .

(٢) أم مغيب : أى غاب عنها زوجها .

(٣) مه : كلمة زجر أو تعجب .

(٤) خرصها : الخرص الحلقة من الذهب أو الفضة .

(٥) سخابها : السخاب قلادة من عنبر أو قرنفل .

(٦) الفتخ : جمع فتخة وهي حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس في البصر كالخاتم .

(\*) سبق القول في الفصل الثامن من الجزء الرابع من هذا الكتاب ، بوجوب أو ندم الزينة المعتدلة في

الوجه والكفين في عامة أحوال المرأة . ولكن تبين لنا بعد حوار مع بعض أهل العلم والفضل ، أن هذا ما زال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحقيق ، لذا نكتفي الآن بتقرير مشروعية هذه الزينة .

- عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : أعطيان زكاته ؟ قالت : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته .  
[ رواه أحمد ] [٢٢٧]

نساء المؤمنين يتحلين بالكحل والحضاب والثياب الملونة :

- عن جابر بن عبد الله : ... وقدم عليّ من اليمن بُدُنٌ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حلّ<sup>(٢)</sup> ولبست ثيابا صبيغاً<sup>(٣)</sup> واکتحلّت فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبى أمرنى بهذا .  
[ رواه مسلم ] [٢٢٨]

- عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سبّاء<sup>(٤)</sup> .  
[ رواه البخارى ] [٢٢٩]

- عن سبيعة رضى الله عنها : ... فلما تلت من نفاسها تجملت للخطاب .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٣٠]

وفي رواية عند أحمد : ... اکتحلّت واختضبت وتبّيات . [ رواه أحمد ] [٢٣١]  
وإذا كانت سبيعة رضى الله عنها قد تجملت بالكحل والحضاب للخطاب ، فنحسب أن التجميل للزوج ينبغى أن يكون بأفضل من ذلك وأكثر .

نساء المؤمنين يتجملن عند قدوم الأزواج من غزو أو سفر :

- عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا<sup>(٥)</sup> مع النبي ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ( أى عشاء ) لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة<sup>(٦)</sup> .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٣٢]

(١) بُدُنٌ : جمع بَدَنَةٌ وهى ناقه أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمونها لذلك .

(٢) حلّ : أى من إحرام .

(٣) ثيابا صبيغاً : صبيغا أى مصبوغة يعنى ملونة .

(٤) برد حرير سبّاء : كساء مضع بالحرير .

(٥) قفلنا : رجعنا .

(٦) تمتشط الشعثة : يقال امرأة شعثناء، أى ملبدة الشعر ، وأطلق عليها ذلك لأن التى يغيب عنها

زوجها فى مظنة عدم التزين .

(٧) تستحد المغيبة : الاستحداد هو إزالة شعر العانة .



نساء المؤمنين يتطين ويختصن قبل أن يحرم بالحج :

- عن عائشة قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّكِّ (١) المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها . [رواه أبو داود] [٢٣٣]

- عن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس (٢) والزعفران (٣) ، فيعصبن أسافل شعورهن عن جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن كذلك . [رواه الطبراني] [٢٣٤]

ورحم الله الإمام الشافعي ، فهو يستحب للمرأة أن تختضب للإحرام ويقول : ( وأحب إلى أن تختضب المرأة للإحرام قبل أن تحرم ، وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال : من السنة أن تمسح المرأة يديها بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غُفْلٌ (٤) ) [٢٣٥] . وإذا كان الطيب والخضاب مستحبين للمرأة قبل الإحرام ، فهما أشد استحبابا في غير الإحرام حتى يهنأ زوجها بزيتها .  
نساء المؤمنين يُزَيَّنُّ وجوههن :

- عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام ، دعت أم حبيبة رضيت الله عنها بصفرة (٥) في اليوم الثالث ، فمسحت عارضيتها (٦) وذراعها وقالت : إني كنت عن هذا لغنية ، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تُحَدَّ عليه أربعة أشهر وعشرا . [رواه البخاري ومسلم] [٢٣٦]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . [رواه البخاري ومسلم] [٢٣٧]

(١) نضمد جباهنا بالسُّكِّ : أي نشد العصائب على جباهنا ، والسك ضرب من الطيب .

(٢) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٣) الزعفران : نبات أصفر اللون يصبغ به ويطيب .

(٤) غُفْلٌ : من أغفل الشيء ، تركه على ذكر ( أي عن قصد ) والمراد هنا تركها مسح يديها بالحناء .

(٥) الصفرة : نوع طيب مخلوط بزعفران ، أصفر اللون .

(٦) عارضيتها : العارض هو جانب الوجه وشفحة الخد .

- عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : ... ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد ( أحد الرواة ) أراه قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . [رواه أبو داود] [٢٣٨]

وورد في فتح الباري : ... طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزينن بذلك [٢٣٩] .

وورد في التفسير الكبير للفخر الرازي في شرحه لقوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾ ( سورة النور : الآية ٣١ ) : وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة ، فقد حصروه في أمور ثلاثة ، أحدها : الأصباغ كالكلحل والخضاب بالوسمة<sup>(١)</sup> في حاجبيها ، والعُمرة<sup>(٢)</sup> في خديها ...

وأخيرا ... أم سليم تتجمل لزوجها في يوم عصيب :

- عن أنس قال : مات ابن لأبي طلحة من أم سليم . فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه . قال : فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب ، ثم تصنعت<sup>(٣)</sup> له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها<sup>(٤)</sup> ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة أرايت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك ... فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ : بارك الله لكما في غابري ليلتكما قال : فحملت ...

[رواه البخاري ومسلم] [٢٤٠] ( وهذه رواية مسلم )

(١) الوسمة : نبات عشبي للصباغ ، يخضب بورقه الشعر أسود .

(٢) العُمرة : الزعفران ، واغتمرت المرأة طلعت وجهها بالغمرة ليصفو لونه .

(٣) تصنعت : تزينت .

(٤) فوقع بها : جامعها .

## فماذج من تجمل الرجال :

- عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ مربوعاً (١) ، بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٤١]

- عن قتادة قال : قلت لأنس : أى الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قال :  
الجبرة .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٤٢]

وورد في فتح البارى : قال الجوهري : الحبرة برد يمان . وقال الهروي :  
موشية مخططة . وقال الداودي : لونها أخضر . وقال ابن بطال : هى من برود  
اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبي : سميت حبرة  
لأنها تحمر أى تزين ، والتجبير التزين والتحسين [٢٤٣] .

- عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة ببرة - قال سهل : أتدرون ما البردة ؟  
قالوا : نعم هى الشملة (٢) منسوج فى حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إني  
نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج  
إلينا رسول الله ﷺ وإنها لإزاره (٣) .  
[ رواه البخارى ] [٢٤٤]

- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع ، فى ترجله ووضوئه .  
( وفى رواية [٢٤٥] : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ) .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٤٦]

وورد فى فتح البارى : قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية  
ودهنه ، وهو من النظافة ، وقد ندب الشرع إليها . قال الله تعالى : ﴿ خذوا  
زيتكم عند كل مسجد ﴾ [٢٤٧] .

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له شعر فليكرمه .  
[ رواه أبو داود ] [٢٤٨]

(١) مربوعاً : وسيط القامة .

(٢) الشملة : كساء يتغطى به ويتلفف .

(٣) الإزار : هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رعوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد .

[ ٢٤٩ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : ( وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة ، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ... فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حولهم ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب ) [ ٢٥٠ ] .

- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : حُبب إلي من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة . [ ٢٥١ ] [ رواه النسائي ]

- عن عائشة قالت : كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد . ( وفي رواية [ ٢٥٢ ] : وطيبته بمنى قبل أن يفيض . وعند مسلم [ ٢٥٣ ] : بطيب فيه مسك ) . [ ٢٥٤ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

وأورد البخارى هذا الحديث في باب « ما يستحب من الطيب » . وقد علل الحافظ ابن حجر هذه الترجمة بقوله : « كأن البخارى يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى » [ ٢٥٥ ] .

- عن نافع قال : كان ابن عمر إذا استجمر<sup>(١)</sup> استجمر بالألوة<sup>(٢)</sup> ، غير مُطْرَاة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ، ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ . [ ٢٥٦ ] [ رواه مسلم ]

- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما عُيِّر به هذا الشيب ، الحناء والكتم<sup>(٣)</sup> » . [ ٢٥٧ ] [ رواه أبو داود ]

(١) استجمر : تبخر .

(٢) الألوة : شجر له عود إذا أحرق سطعت له رائحة جميلة ، وكثيرا ما يخلطون عود هذا النبات

بعود نبات آخر ويسمى العود الهندى .

(٣) الكتم : نبات برى له حبوب ، يستخرج منه صباغ بين السواد والحمرة .

- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : ... ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .  
[ رواه البخارى ] [٢٥٨]

- عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فمه منه . ( وفى رواية [٢٥٩] : كأنى أنظر إلى وبيص (١) خاتمه ) .  
[ رواه البخارى ] [٢٦٠]

\* \* \*

وهناك شاهد له صفة الشمول لكثير من جوانب النظافة - فضلا عن بعض جوانب الهيئة الحسنة - والنظافة بحق أساس الجمال وجوهره .

- عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم (٢) ، وتنف الإبط ، وحلق العانة (٣) ، وانتقاص الماء (٤) » ... قال مصعب (٥) : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . [ رواه مسلم ] [٢٦١]

ورحم الله الحافظ بن حجر حيث يقول : ( ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينيوية تدرك بالتبع ، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى الخالط والمقارن ، بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ؛ ومخالفة شعار الكفار ... والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَصُورَكُمْ فَأُحْسِنَ صُورَكُمْ ﴾ لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم . فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها . وفى المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا فى الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس ) [٢٦٢] .

(١) وبيص خاتمه : بريق خاتمه .

(٢) البراجم : هى العقد التى على المفاصل .

(٣) حلق العانة : العانة الشعر النابت فى أسفل البطن حول الفرج .

(٤) انتقاص الماء : يعنى الاستنجاء .

(٥) مصعب : أحد رواة الحديث .

## ما هو موقف المسلمة من وسائل التجميل الحديثة ؟

إن لكل عصر طريقته وأدواته في التجميل ، وما ورد من طرق وأدوات كانت على عهد رسول الله ﷺ ، لم ينزل بها وحى من السماء ، إنما كانت مما تعارف عليه الناس وأقرها الشرع . والشرع يقر كل طريقة تحقق التجميل ما دامت تبعد عما نهى الله عنه . وعلى ذلك فكثير من صور وأدوات التجميل الحديثة ، لا حرج على المرأة المسلمة إذا مارستها ، وخاصة ما كان منها من الأصباغ والمساحيق ، سواء لتجميل العينين أو الوجنتين أو الشفتين أو اليدين والقدمين ، ما لم تكن من مادة تحول دون إسباغ الوضوء ووصول الماء إلى البشرة . ولما كانت القاعدة الشرعية أن « الأصل في الأمور الإباحة » فيكفى أن نعرف ما حرمه الله ليكون كل ما عداه حلالا .

والمُحَرَّم من الزينة يتضح من الأحاديث الآتية :

- عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله الواشمات<sup>(١)</sup> والمستوشمات<sup>(٢)</sup> والمتنمصات<sup>(٣)</sup> والمتفلجات<sup>(٤)</sup> للحسن المغيرات خلق الله تعالى . مالى لا ألعن من لعن النبي ﷺ ؟ [رواه البخارى ومسلم] [٢٦٣]
- عن أنى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة<sup>(٥)</sup> والمستوصلة<sup>(٦)</sup> والواشمة والمستوشمة » . [رواه البخارى] [٢٦٤]
- عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فَحَطَبْنَا ، وأخرج كُبة من شعر<sup>(٧)</sup> فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود ، وأن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور . [رواه البخارى ومسلم] [٢٦٥]

(١) الواشمات : جمع واشمة وهى فاعلة الوشم ، وهو أن تغرز إبرة ونحوها فى الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة ، أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ، ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه ، وقد يفعل ذلك على هيئة دوائر ونقوش وكتابة .

(٢) المستوشمات : جمع مستوشمة وهى التى تطلب فعل الوشم بها .

(٣) المتنمصات : جمع متنمصة وهى التى تطلب لإزالة أو تنف شعر الوجه والجبين . ويقال إن الناص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، والنامصة هى التى تفعل ذلك .

(٤) المتفلجات للحسن : هن اللاتى يرددن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن .

(٥) الواصلة : التى تطيل الشعر بوصله بشعر آخر زورا وكذبا .

(٦) المستوصلة : التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها .

(٧) كبة من شعر : خصلة من الشعر .

وقد اتجه بعض الفقهاء إلى استثناء بعض طرق التزين هذه من دائرة النهي ، إذا كانت برضا الزوج ولإدخال السرور عليه ، أو كانت لعلاج عيوب بدنية تسبب أذى ماديا أو معنويا .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث وصل الشعر : ( ... وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي . وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد . والقرامل جمع قَرْمَل بفتح القاف وسكون الراء ، نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر ، مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين إذا ما كان ظاهرا ، فمنع الأول قوم ، فقط لما فيه من التدليس ، وهو قوى . ومنهم من أجاز الوصل مطلقا ، سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر ، إذا كان بعلم الزوج وبإذنه . وأحاديث الباب حجة عليه ) [٢٦٦] .

وقال في شرحه لحديث : « لعن المتنمصات والمتفلجات » ... : ( قال الطبري : ... ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل ، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك . والرجل في هذه الأخيرة كالمرأة . وقال النووي : يستثنى من التماس ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عَنَقَقَة<sup>(١)</sup> فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه . وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس . وقال بعض الحنابلة : إن كان التماس شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها . وفي رواية : يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم . قالوا : ويجوز الحف<sup>(٢)</sup> والتحمير<sup>(٣)</sup> والنقش<sup>(٤)</sup> والتطريف<sup>(٥)</sup> إذا كان بإذن الزوج لأنه من

(١) العنققة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

(٢) الحف : إزالة ما على الوجه من شعر .

(٣) التحمير : الصبغ بالحمرة .

(٤) النقش : التزين بالألوان .

(٥) التطريف : تزيين اليد . وطرفت المرأة أناملها وأظافرها خضبتها أو زيتنها .

الزينة . وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت . وقال النووى : يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة التماص [٢٦٧] .

ونحسب أن الفقهاء الذين استثنوا ما كان بعلم الزوج وبإذنه راعوا أمرين أولهما : أن الزور والتدليس ينتفى بعلم الزوج . ثانيهما : أن إدخال السرور على الزوج أمر مندوب وأحيانا يكون واجبا . والأمران يقتضيان أن تكون نية المرأة ادخال السرور على الزوج لا خداع الآخرين .

- عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتما من ذهب مغلق مُطَبَّق (١) ثم حَشَّتْهُ مسكا وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا (٢) . ونفض شُعْبَةَ (٣) يده . [رواه مسلم] [٢٦٨]

وقال النووى فى شرحه لهذا الحديث : « ... حكمه فى شرعنا أنها إن قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا ، بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك ، فلا بأس به ، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام » [٢٦٩]

(١) مطبق : المُطَبَّق : الشئ يلمصق به قشر اللؤلؤ حتى يصير كأنه لؤلؤ .  
(٢) قالت بيدها هكذا : أى نفضت يدها ليصيبهم شئ من المسك الذى فى خاتمها .  
(٣) ونفض شعبة يده : شعبة هو أحد رواة الحديث .



الحق السابع لكل من الزوجين : حق المباشرة والاستمتاع الجنسي .  
 قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ  
 وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

( سورة البقرة : الآية ٢٢٣ )

- عن جابر رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها ( فى قُبَلِهَا ) جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴿ [ رواه البخارى ومسلم ] [٢٧٠]

- عن ابن عباس قال : كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وَثْنٍ مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يَرُونَ لهم فضلا عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ ، وذلك أَسْتَرٌ ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مُقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومُسْتَلْقِيَاتٍ ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤْتَى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبى ، حتى شَرَى أمرهما<sup>(٢)</sup> . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد . [ رواه أبو داود ] [٢٧١]

الحديثان يشيران إلى بعض صور الاستمتاع ، ولا حرج فى أية صورة يستحسنها الزوجان فى الاستمتاع - سواء بالجماع أو بغيره - إذا اجتنبا ما حرم الله ، وهما الدُّبُرُ والحَيْضَةُ . ذلك أن الأصل فى الأمور الإباحة إلا ما حرم الشارع ... ومجال الاستحسان واسع ، ويختلف الناس فيه اختلافا بينا حسب أعرافهم وأمزجتهم ، والحديثان يشيران كيف استحسنت الأنصار أمرا ، واستحسن المهاجرون آخر وكلا الأمرين من الحلال الطيب .

(١) حرث لكم : أى محل زرعكم الولد .

(٢) شرى أمرهما : أى ظهر خبرهما وعرف ، وأصله يشرى البرق يلمع .

وقال تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿

( سورة البقرة : الآية ١٨٧ )

- عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت : كان النبی ﷺ یقبل ویبشر وهو صائم وكان أملككم لإربه .  
[ رواه البخاری ومسلم ] [٢٧٢]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : باب المباشرة للصائم ) أى بیان حکمها وأصل المباشرة التقاء البشريتين ، ويستعمل في الجماع سواء أوج أو لم يوج ، وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة ... روى عبد الرازق بإسناد صحيح عن مسروق : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع [٢٧٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿

( سورة البقرة : الآية ٢٢٢ )

- عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح (١) . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجتمعن؟ فتغير

(١) إلا النكاح : أى إلا الجماع . وأصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح .

وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما . فخرجنا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاها ، فعرفا أن لم يجد عليهما [رواه مسلم] [٢٧٤]

- عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يياشرها ، أمرها أن تنزر فور حيضتها<sup>(١)</sup> ثم يياشرها . [رواه البخاري ومسلم] [٢٧٥]

ونظرا لبحث هذا الموضوع بالتفصيل في الجزء السادس من هذا الكتاب - وهو خاص بالثقافة الجنسية للمتزوجين - فإننا نكتفي هنا ببندة قصيرة عن حق كل من الزوجين .

الشريعة تحض المرأة على أداء حق زوجها :

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » . [رواه البخاري ومسلم] [٢٧٦]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . [رواه البخاري ومسلم] [٢٧٧]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها ، حتى يرضى عنها » . [رواه مسلم] [٢٧٨]

- عن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور<sup>(٢)</sup> » . [رواه الترمذي] [٢٧٩]

- عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتنجب وإن كانت على ظهر قتب<sup>(٣)</sup> » . [رواه الزوار] [٢٨٠]

- عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ... فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله ... أما قولها : يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » . [رواه أبو داود] [٢٨١]

(١) فور حيضتها : فور احيضة معظم صبا ، من فوران القدر وغليانها .

(٢) التنور : الذى يجبر فيه . (٣) ظهر قتب : القتب هو للجمل كالسرج للفرس وجمعه أقتاب

الشرعية تحض الرجل على أداء حق زوجته :

- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلة<sup>(٢)</sup> . فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ... فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا . فأعط كل ذي حق حقه ، فأخى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . [رواه البخارى] [٢٨٢]

- عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحني أوى امرأة ذات حسب فكان يتعهد كَنَّتَه<sup>(٢)</sup> فيسألها عن بعلها فتقول : نَعَمَ الرجل من رجل ، لم يَطَأَ لنا فراشا<sup>(٣)</sup> ولم يُفْتَشْ لنا كَنَفًا<sup>(٤)</sup> . فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال : القنى به ، فلقيته بعد فقال : كيف تصوم ؟ قال : كل يوم . قال : وكيف تحتم ؟ قال : كل ليلة ... ( وفي رواية<sup>[٢٨٣]</sup> : قال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ... وإن لزوجك عليك حقا . ) [رواه البخارى] [٢٨٤]

- عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل<sup>(٥)</sup> على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا . [رواه البخارى ومسلم] [٢٨٥] ( وهذه رواية مسلم )

قال الحافظ ابن حجر : ... وفي العزل إدخال ضرر على المرأة كما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف السلف في حكم العزل . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقتها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . ووافقته في

(١) متبدلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

(٢) كَنَّة : الكنة هى زوج الولد .

(٣) لم يَطَأَ لنا فراشا : أى لم يضاجعنا .

(٤) لم يفتش لنا كنفًا : لم يرفع لنا سترا .

نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ، وتعقب بان في هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور ... واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : « نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها » وفي إسناده ابن لهيعة ... هذا وانفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ... وعند عبد الرزاق بسند صحيح ، عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ... ونقل عن مالك أنها لها حق المطالبة بالوطء إذا قصد بتركه إضرارها ... وجزم ابن حزم بوجود الوطء [٢٨٦] .

وإذا كانت النصوص تتكاثر لتأكيد حق الرجل ، وتستحث المرأة على سرعة الاستجابة ، فإن مرد ذلك إلى أن الرجل بمقتضى الفطرة ، هو الطالب والمرأة هي المطلوبة ، وأنه أشد شوقا إليها وأقل صبورا عنها ، وأنه كثيرا ما تعرض له المثيرات بحكم نوع حياته ونشاطه . وصدق رسول الله ﷺ : « إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله » [٢٨٧] . وفي رواية : « إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته » [٢٨٨] .. فعلى الرجل - أعانه الله - أن يتلطف في طلبه ، وعلى المرأة - وفقها الله - أن ترفق به وتستجيب لطلبه ، وإن كان عندها ما يشغل عن مثل هذا الطلب .

وقد ورد في فتح الباري خلال شرح حديث « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه » : ( وفي الحديث أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ... وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح . ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ) [٢٨٩] .

من آداب المباشرة :

( أ ) النية الصالحة :

حبذا أن يستحضر الزوجان نية الإحصان والاستغناء بالحلال الطيب عن الوقوع في الحرام الخبيث . وقد قال رسول الله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ قالوا : بلى . قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر » . [رواه مسلم] [٢٩٠]

صحيح أن الحديث يشير إلى أن الزوجين مأجوران على كل حال، ولو لم ينويا شيئاً ، لأنهما يفعلان الحلال الطيب . ولكن إذا كان لفعل الحلال الطيب - ولو بدون نية - ثوابه ، فلاستحضر النية الطيبة ثوابها أيضاً . وحذا لو استحضر الزوجان كذلك شكر النعمة التي أنعم الله عليهما بتيسير هذا الحلال الطيب لهما .

(ب) الدعاء قبل المباشرة : :

ينبغي للزوجين قبل الجماع أن يتوجها إلى الله بالدعاء كما علمنا رسول الله ﷺ :

- عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : باسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجب الشيطان ما رزقتنا . ثم قَدَّرَ بينهما في ذلك ، أو قُضِيَ ولد ، لم يضره الشيطان أبداً . [رواه البخارى ومسلم] [٢٩١]

(ج) الغسل أو الوضوء أو التيمم قبل النوم :

- عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة ... قلت : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذى جعل في الأمر سعة . [رواه مسلم] [٢٩٢]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ووضأ وضوءه للصلاة . [رواه البخارى ومسلم] [٢٩٣]

- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ . ( وفي رواية [٢٩٤] : توضأ واغسل ذكرك ثم نم ) . [رواه البخارى ومسلم] [٢٩٥]

وفي رواية عند ابن خزيمة وابن حبان : نعم ويتوضأ إن شاء [٢٩٦] .

- عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ ، أو تيمم . [رواه البيهقى] [٢٩٧]

( ٥ ) كتمان أسرار المباشرة :

إن المباشرة من خصوصيات الإنسان ، ولذا ينبغي على كل من المسلم والمسلمة ، أن لا يتكلم للناس بما جرى خلال المباشرة من قول أو فعل ، كذلك لا يفشى عيبا ظهر له ، ولا يذكر من المحاسن الخفية ما يجب شرعا وعرفا ستره .  
وصدق رسول الله ﷺ :

- عن أنى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفشى إلى امرأته وتفشى إليه ، ثم ينشر سرها .  
[ رواه مسلم ] [ ٢٩٨ ]

- وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجلا يقول ما يفعله بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فأرّم<sup>(١)</sup> القوم ، فقلت : إى والله يا رسول الله إنهن يفعلن ، وإنهم يفعلون . قال : فلا تفعلوا ؛ فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق ، فغشيتها والناس ينظرون .  
[ رواه أحمد ] [ ٢٩٩ ]

تحقيق مسألة تتعلق بالمباشرة :

المسألة هى : هل يحل أن يرى كل من الزوجين عورة صاحبه ؟

والصحيح أنه لا حرج فى هذا إطلاقا ، وهو من الحلال الطيب ، ويعين على تحقيق أكبر قدر من المتعة الطيبة التى شرعها الله لعباده المؤمنين . والدليل على ذلك ما أتى :

- عن ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يده مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره . ( وفى رواية [ ٣٠٠ ] : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ) ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه .

[ رواه البخارى ومسلم ] [ ٣٠١ ]

(١) أرّم القوم : سكتوا ولم يجيبوا .

- عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به يمينه ، وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه ... وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان . ( وفي رواية [٣٠٢] : من إناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى ) . [ رواه البخارى ومسلم ] [٣٠٣] ( وهذه رواية مسلم )

وقد ورد عن أم سلمة وميمونة أن كلا منهما كانت تغتسل ورسول الله ﷺ ، فى الإناء الواحد من الجنابة [٣٠٤] .

- عن حكيم عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأقى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . [ رواه أبو داود ] [٣٠٥]

قال الحافظ ابن حجر : ( واستدل الداودى بحديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد » على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى : « أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه » وهو نص فى المسألة ، والله أعلم ) [٣٠٦] .

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : ( وهذا يدل على بطلان ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط » أخرجه الطبرانى فى الصغير ومن طريقه أبو نعيم والخطيب . وفى سنده بركة بن محمد الحلبي ولا بركة فيه فإنه كذاب وضاع . وقد ذكر له الحافظ ابن حجر فى « اللسان » هذا الحديث من أباطيله ، وله طريق أخرى عند ابن ماجه وابن سعد . وفيه مولاة لعائشة وهى مجهولة ، ولذلك ضعف سنده البوصيرى فى « الزوائد » . وله طريق ثالثة عند أبى الشيخ فى « أخلاق النبى ﷺ » وفيه أبو صالح وهو كذاب ضعيف ، ومحمد بن القاسم الأسدى وهو كذاب . ونحوه حديث « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمى ، وفى سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف ، وبه أعله البوصيرى ، وفيه علة أخرى وهى ضعف الراوى عنه ، الوليد بن القاسم الهمدانى ضعفه ابن معين وغيره ، وقال ابن حبان : « انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم فخرج عن حد الاحتجاج به » ولهذا جزم العراقى فى « تخرىج الاحياء » بضعف سنده ،



وأخرجه النسائي في « عشرة النساء » والمخلص في « الفوائد المنتقاة » وابن عدى عن عبد الله بن سرجس ، وقال النسائي : « حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ( يعني أحد رواته ) ضعيف » ورواه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة مرفوعا ، وهو مرسل ، وأخرجه الطبراني وأحمد بن مسعود في « أحاديثه » والعقيلي في « الضعفاء » والباطرقاني في « حديثه » والبيهقي في « سننه » عن ابن مسعود ، وضعفه البيهقي بقوله : « تفرد به مند بن علي وليس بالقوى » ثم ذكره بنحوه من حديث أنس وقال : إنه منكر ... وأما حديث : « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » فهو موضوع ، كما قال الإمام أبو حاتم الرازي وابن حبان ، وتبعهما ابن الجوزي ، وعبد الحق في « أحكامه » وابن دقيق العيد كما في « الخلاصة » [٣٠٧] ....

\* \* \*

وقال ابن عروة الخنبل في « الكواكب » : ( ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه ، حتى الفرج ، لهذا الحديث ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن . وهذا مذهب مالك وغيره ، فقد روى ابن سعد عن الواقدي أنه قال : رأيت مالك بن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأسا ، يراه منها وتراه منه ) [٣٠٨] .

## الحق الثامن لكل من الزوجين : حق الترويح .

الشريعة تحض على الترويح :

- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيبا ، فقال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك . [رواه البخارى] [٣٠٩]

فماذج من الترويح عن الزوجة :

- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات<sup>(١)</sup> عند النبي ﷺ ( وذلك أيام زواجها الأولى ) قالت : وكان لى صواحب يلعبن معى ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن<sup>(٢)</sup> منه فيسربهن<sup>(٣)</sup> إلى يلعبن معى .

[رواه البخارى ومسلم] [٣٠٩]

- عن عائشة قالت . . . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق<sup>(٤)</sup> والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : تشتين تنظرين ؟ قلت : نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دُونَكُمْ<sup>(٥)</sup> يا بنى أرفدة<sup>(٦)</sup> . حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي .

[رواه البخارى ومسلم] [٣١٠]

- عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا ، أفرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة . وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة

(١) البنات : لُعب على صورة البنات .

(٢) يتقمعن : يتغيبن فى البيت حياء وهيبة منه ﷺ .

(٣) يسربهن : أى يرسلهن .

(٤) الدرقة : جمع درقة وهى ترس مصنوع من الجلد .

(٥) دونكم : بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء . والمُعْرِى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه

إذن وتنهض لهم وتنشط .

(٦) بنى أرفدة : أرفدة لقب الحبشة .

يتحدث . فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى ... [رواه البخارى ومسلم] [٣١١]

قال الحافظ ابن حجر : ... كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين ، بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين [٣١٢] .

- عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر وهى جارية ( قالت : لم أحمل اللحم ولم أأبدن<sup>(١)</sup> ) فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالى أسابقك ، فسابقته فسبقته على رجلى . فلما كان بعد ، خرجت معه فى سفر فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالى أسابقك . ونسيت الذى كان ، وقد حملت اللحم فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال !؟ فقال : تفعلين . فسابقته فسبقتنى فجعل يضحك . وقال : هذه بتلك السبقة . [رواه أحمد] [٣١٣]

- عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ ، وعندى جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث<sup>(٢)</sup> . ( وفى رواية : وليستا بمغنيّتين [٣١٤] . وفى أخرى : تدفنان<sup>(٣)</sup> وتضربان ) [٣١٥] . فاضطجع على الفراش وحول وجهه . وجاء أبو بكر فأنتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا . [رواه البخارى ومسلم] [٣١٦]

قال الحافظ ابن حجر : « وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد ، بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ... وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين ... واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرت إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم ... ( قولها : وليستا بمغنيّتين ) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما الحديث باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترتيم وعلى الهداء<sup>(٤)</sup> ،

(١) أبدن : أسمن .

(٢) غناء بعث : أى غناء أشعار قيلت فى تلك الحروب . ويوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة انتصر فيها الأوس على الخزرج وكان قبل الهجرة بثلاث سنين .

(٣) تدفنان : أى تضربان بالدف . (٤) الهداء : هو ضرب من الغناء تساق به الإبل .

بمغنيين « أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن و يبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر ، وغيرهما من الأمور المحرمة ، لا يختلف فى تحريمه [٣١٧] .

نموذج من الترويح عن الزوج :

- عن عائشة أنها قالت ( لرسول الله ﷺ ) : جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً . قالت الأولى : زوجى لحم جمل غث<sup>(١)</sup> على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل<sup>(٢)</sup> . قالت الثانية : زوجى لا أبث<sup>(٣)</sup> خبره ، إني أخاف أن لا أذره<sup>(٤)</sup> ، إن أذكره أذكر عُجره وبُجره<sup>(٥)</sup> .....

قالت الحادية عشرة : زوجى ، زوجى أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أناس من حُلَى أذنى<sup>(٦)</sup> ، وملاً من شحم عَضْدَى<sup>(٧)</sup> ... قالت : خرج أبو زرع والأوطاب ثمخض<sup>(٨)</sup> ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين<sup>(٩)</sup> ، فطلقنى ونكحها . فنكحت بعده رجلاً

(١) جمل غث : جمل هزيل .

(٢) لا سمين فينتقل : سمين وصف اللحم ، وهو هزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه .

(٣) لا أبث : لا أنشر .

(٤) أخاف أن لا أذره : أخاف ألا أترك من خبره شيئاً ، أى أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على

تكميله ، خشية أن يطول الخطب بإيراد جميع معانيه .

(٥) عجره وبجره : عيوبه الظاهرة والباطنة .

(٦) أناس من حلى أذنى : أناس من النوس وهو حركة كل شيء متدل ، والمعنى ملاً أذنى بالحلى .

(٧) ملاً من شحم عضدى : لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله لأن العضد إذا سمت سمن

سائر الجسد .

(٨) الأوطاب تمخض : الأوطاب جمع وطب ، وهو وعاء اللبن الذى يمحض فيه حتى يستخرج زبده ،

ومرادها أنه يبكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعييد بأشغالهم .

(٩) يلعبان من تحت خصرها برمانتين : أى أنهما كانا يلعبان فى حضنها أو جنبها . وفى تشبيه النهدين

بالرمانتين إشارة إلى صغر سنهما .

سَرِيًّا<sup>(١)</sup> ، ركب شَرِيًّا<sup>(٢)</sup> ... وأعطاني من كل رائحة زوجا<sup>(٣)</sup> وقال :  
 كلي أم زرع وميرى أهلك<sup>(٤)</sup> . قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ، ما بلغ  
 أصغر آية أرى زرع . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : كنت لك  
 كأني زرع لأم زرع .  
 [ رواه البخاري ومسلم ] [٣١٨]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : كأني زرع لأم زرع ) زاد في رواية الهيثم  
 ابن عدى : في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء . وزاد الزبير في آخره :  
 « إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك » ومثله في رواية للطبراني . وزاد النسائي في رواية  
 له والطبراني : « قالت عائشة : يا رسول الله ، بل أنت خير من أرى زرع » وفي  
 أول رواية الزبير : « بأبي وأمي ، لأنك خير لي من أرى زرع لأم زرع » .....  
 وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس ،  
 والمحاذثة بالأمر المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع . وفيه المزح أحيانا وبسط  
 النفس به ، ومداعبة الرجل أهله ، وإعلامها بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى  
 مفسدة ... وفيه ( من الفوائد أيضا ) الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال  
 بهم اعتبارا . وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا  
 للنفوس [٣١٩] .

(١) رجلا سريا : أى من سراة الناس ، وهم كبارؤهم في حسن الصورة والهيئة .

(٢) ركب شريا : الشرى الذى يستشرى فى سيره ، أى يمضى فيه بلا فتور وهى تعنى أنه يركب  
 فرسا رضيا .

(٣) وأعطاني من كل رائحة زوجا : الرائحة الآتية من المرعى وقت الرواح آخر النهار . والمعنى  
 أعطاني اثنين من كل صنف من الحيوان الذى يرعى .

(٤) وميرى أهلك : أى صلبهم وأوسمى عليهم بالميرة وهى الطعام .

## الحق التاسع لكل من الزوجين : حق الغيرة

تقرير الشرع لحق الغيرة السوية :

- عن جابر بن عتيك : أن النبي ﷺ كان يقول : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغضه الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة . » [رواه أبو داود] [٣٢٠]

قال عياض : الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب ، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص . وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ... وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة ، وهو تفسير « يلزم التغير » فيرجع إلى الغضب [٣٢١].

وهذا التعريف يفيد أن الغيرة المحمودة المشروعة من جانب الرجل ، هي ما كانت بسبب مشاركة الرجال الأجانب له فيما به اختصاصه من زوجه ، وعلى ذلك ليست رؤية الأجانب لوجهها وكفيها ، أو محادثتها بالمعروف ، مما به اختصاص الزوج .

أنواع الغيرة :

الغيرة المحمودة :

وهي ما كانت في ريبة ، ومثالها :

- عن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، لو وجدت مع اهلي رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء؟! قال رسول الله ﷺ : نعم . قال : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه والله أغير مني . ( وفي رواية لنبخارى [٣٢٢] : ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين . )

[رواه البخارى ومسلم] [٣٢٣]

( وهذه رواية مسلم )

الغيرة هنا في ريبة لذا كانت محمودة ، لكنها زادت عن الحد إذ دفعت إلى قول ما لا ينبغى أن يقال . وربما تدفع رجلا آخر إلى فعل ما لا ينبغى وهو قتل

الزاني ، بينما الشارع وضع ضوابط لا تبيح قتل الزاني دون أربعة شهود .  
وكذلك يحمد كل زوج وزوجة إذا كانت منهما غيرة ، في ربية وقعت من  
الطرف الآخر .

الغيرة المدمومة :

وهي ما كانت في غير ربية ، ومثالها :

- عن محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب أنه قال يوما : ألا أحدثكم عنى وعن  
أُمى . قال : فظننا أنه يريد أمه التى ولدته . قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم  
عنى وعن رسول الله ﷺ قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليلى التى كان  
النبي ﷺ عندى ، انقلب فوضع رداءه<sup>(١)</sup> وخلع نعليه فوضعهما عند  
رجليه ، وبسط طرف إزاره<sup>(٢)</sup> على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن  
أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رُويدا وانتعل رويدا ، وفتح الباب فخرج ثم أجافه  
رويدا<sup>(٣)</sup> ، فجعلت درعى<sup>(٤)</sup> فى رأسى واختمرت<sup>(٥)</sup> وتقمعت<sup>(٦)</sup> إزارى<sup>(٦)</sup> ، ثم  
انطلقت على إثره حتى جاء البيع<sup>(٧)</sup> ، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث  
مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهول فهولت ،  
فأحضر<sup>(٨)</sup> فأحضرت فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت فدخل  
فقال : مالك يا عائش حشيا<sup>(٩)</sup> رأيه<sup>(١٠)</sup> ؟ قلت : لا شيء . قال : لتخبرينى  
أو ليخبرننى اللطيف الخبير . قلت : يارسول الله بأبى أنت وأمى ، فأخبرته .  
قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم . فلهدنى<sup>(١١)</sup> فى صدرى

(١) وضع رداءه : خلع رداءه وهو ثوب يحيط بالنصف الأعلى من البدن .

(٢) إزاره : الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٣) أجافه رويدا : أى رد الباب بلطف .

(٤) درعى : قميصى .

(٥) اختمرت : ألقيت على رأسى الخمار .

(٦) تقمعت إزارى : غطيت رأسى وبدنى كله بإزارى .

(٧) البيع : مقبرة بالمدينة .

(٨) أحضر : الإحضار هو العَدُو فوق الهرولة .

(٩) حشيا : من الحشا وهو التهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه .

(١٠) رأية : التى أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النفس .

(١١) هدنى : دفعنى .

لَهْدَةً أوجعتني . ثم قال : أظننت أن يحيف (١) الله عليك ورسوله ! قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك ، فأجبتته فأخفيتته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك (٢) ، وظننت أن قد رقدت فكهرت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشى (٣) . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم . قالت قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . [رواه مسلم] [٣٢٤، ٣٢٥]

- عن أبي سعيد الخدري قال : كان فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار يرجع إلى أهله ، فاستأذن يوماً فقال له رسول الله ﷺ : خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة ، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة . فأهوى إليها الرمح ليطعنها به ، وأصابته غيره ، فقالت له : اكفف عليك رمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح ... [رواه مسلم] [٣٢٦]

وقد سبق ذكر هاتين الواقعتين عند عرضنا لحق الثقة وحسن الظن ، وذلك لبيان إنكار الشارع لهذا المستوى من الغيرة التي تعنى سوء الظن بالصاحب .

#### الغيرة الزائدة :

أى غيرة تزيد قدرا ما عن حد الاعتدال ، وهذه ينبغي أن يُترفق في معالجة آثارها ، وينبغي أيضا اجتناب مثيراتها ، هذا من جانب الصاحب المعافي . أما الطرف المبطل فعليه أن يبذل جهده في ضبط مشاعره قدر الإمكان ، كما عليه ضبط سلوكه حتى لا يصدر منه ما يخالف الشرع . وهذه بعض الأمثلة لأصحاب الغيرة الزائدة :

(١) يحيف الله عليك ورسوله : من الحيف وهو الجور أى ظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك

لغيرك .

(٢) وضعت ثيابك : خلعت ثيابك .

(٣) تستوحشى : تلحقتك وحشة بانفرادك في ظلمة الليل يقضى .



- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد . فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخارى] [٣٢٧]

هنا نلمس ضبط عمر لغيرته الزائدة فلم يمنع زوجته من الذهاب للمسجد التزاما منه بقول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : رأيتني دخلت الجنة ... ورأيت قصرا بفنائها جارية . ( وفي رواية [٣٢٨] : فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ) فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك ( فوليت مديرا ) ، فقال عمر : بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار ؟! [رواه البخارى ومسلم] [٣٢٩]

الغيرة هنا لا علاقة لها بزوجة عمر ، ولكن للحديث دلالة أشار إليها ابن بطال بموله : يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره [٣٣٠] . فالحديث يبين كيف راعى رسول الله ﷺ غيرة عمر الزائدة فولى مديرا . كما يبين كيف تغلب إجلال عمر لرسول الله ﷺ على غيرته الزائدة . وهكذا ينبغي أن يتعلم الزوجان من رسول الله ﷺ فلا يتعرضان قدر الإمكان لما يثير الغيرة الزائدة - إن وجدت - عند الطرف الآخر .

- عن أسماء بنت أبى بكر قالت : ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ<sup>(١)</sup> . فجنحت يوما والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ إخ<sup>(٢)</sup> . ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ، فجنحت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . [رواه البخارى ومسلم] [٣٣١]

(١) فرسخ : حوالى ثلاثة أميال .

(٢) إخ إخ : كلمة تقال للبع . أراد أن ينيخه .

نلاحظ هنا كيف تحملت أسماء المشقة مراعاة لغيرة زوجها الزائدة .

كما نلاحظ أن مروءة الزبير كادت أن تتغلب على غيرته الزائدة ، وذلك عندما قال : « والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه » ويوضح هذا المعنى الحافظ ابن حجر بقوله : أى كان ركوبها أخف مما تحقق من تبذرها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد ، لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة ... ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك ، شغل زوجها بالجهاد وغيره ... فكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم [٣٣٢] .

كما نلاحظ كيف تحملت أسماء المشقة مراعاة لغيرة زوجها .

- عن أسماء قالت : ... فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله ، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت : إني إن رخصت لك أبيع ذلك الزبير ، فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد . فجاء الرجل فقال : يا أم عبد الله ، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك . فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعني رجلا فقيرا يبيع . فكان يبيع إلى أن كسب . [رواه مسلم] [٣٣٣]

وهنا نرى أسماء تعمل الحيلة لمعالجة غيرة زوجها ، ونرى الزبير في الوقت نفسه يغلب حب عمل المعروف على مشاعر الغيرة .

- عن أم سلمة : ... قالت : أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطينى له ، فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم] [٣٣٤]

هنا تقر أم سلمة رضى الله عنها بغيرتها الزائدة ، وتعتذر بسببها عن قبول الزواج برسول الله ﷺ ، رغم ما فى صحبته ﷺ من تكريم وتشريف .  
الغيرة المعذورة :

وهذه الغيرة يعذر صاحبها ما لم يفعل حراما ، أى يُغصُّ الطرف عن الصغائر والهفوات التى تصدر منه . ومن أمثلتها :

## غيرة المرأة من الزوجة السابقة :

- عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد . [ رواه البخارى ] [٣٣٥]

- عن عائشة رضی الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع<sup>(١)</sup> لذلك . فقال : اللهم هالة ، قالت : فغرت . فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائر قريش ، حمراء الشدقين<sup>(٢)</sup> هلكت في الدهر ، قد أبدلك الله خيرا منها !؟

[ رواه البخارى ومسلم ] [٣٣٦]

هنا عذر النبي ﷺ عائشة ، وتغاضى عما قالت في حق خديجة .

## غيرة المرأة من ضربها :

- عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة<sup>(٣)</sup> فيها طعام . فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحيفة فانفلقت . فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان في الصحيفة ، ويقول : غارت أمكم . ثم حبس<sup>(٤)</sup> الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها .

[ رواه البخارى ] [٣٣٧]

هنا ألزمت الغيرة بضمان ما أتلفته ، ولم يزد الرسول ﷺ على قوله : غارت أمكم .

(١) ارتاع : فرح .

(٢) حمراء الشدقين : كُنتَ بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من

اللثة .

(٣) صحفة : قطعة مهسوبة وتكون من غير الخشب .

(٤) حبس الخادم : أخره .

- عن عائشة رضی الله عنها : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا . ( وفي رواية [٣٣٨] : فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فَعَرْتُ ) فتواصيت أنا وحفصة : أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلنقل : إني لأجد منك ريح مغاير<sup>(١)</sup> ، أكلت مغاير ؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بأس ، شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له ، ( وفي رواية [٣٣٩] : فلن أعود له ، وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا ) فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى : ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ لعائشة وحفصة . ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ﴾ لقوله : بل شربت عسلا . [ رواه البخارى ومسلم ] [٣٤٠]

هنا وقع إنكار للفعل ونزل في ذلك قرآن يتلى ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ﴿٣﴾ إِنْ نُؤْبَأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾

( سورة التحريم : الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ )

غيرة المرأة من شروع زوجها في خطبة أخرى :

عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أوى جهل ، فسمعت بذلك فاطمة فأنت رسول الله ﷺ ، فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أوى جهل . فقام رسول الله ﷺ ، فسمعت حين تشهد

(١) مغاير : صمغ حلوه رائحة كريهة .

(٢) صغت قلوبكما : أى مالت قلوبكما .

(٣) وإن تظاهرا عليه : تتعاوننا عليه فيما يكره .

(٤) ظهير : أى أعوان له في نصره عليكما .

يقول : أما بعد ... وإن فاطمة بضعة مني<sup>(١)</sup> وإنى أكره أن يسوءها ... ( وفي رواية ثانية<sup>[٣٤١]</sup> : وإنى أتخوف أن تفتن في دينها ... وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ) ( وفي رواية الثالثة<sup>[٣٤٢]</sup> : يرينى ما أرابها ويؤذيني ما أذاها ) .

[ ٣٤٣ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

أورد البخارى الرواية الثالثة فى باب « ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف » وقال الحافظ ابن حجر : ... وفيه أن الغبراء إذا حشى عليها أن تفتن فى دينها ، كان لوليتها أن يسعى فى إزالة ذلك ، كما فى حكم الناشز ... شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها<sup>[٣٤٤]</sup> ... ( قوله : وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها ) يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين<sup>[٣٤٥]</sup> .

هنا عذر الرسول ﷺ فاطمة وأقر غيرتها وطلب من على بن أبى طالب إما العدول عن الخطبة أو تطليق فاطمة .

---

(١) بضعة منى : قطعة منى .

## هوامش الفصل السادس

تنبیه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الخلبى - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١١٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين - رضى الله عنها - .. ج ٧ ، ص ١٣٤
- [١١٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : غيرة النساء .. ج ١١ ، ص ٢٤٠ .
- [١١٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ وخديجة وفضلها .. ج ٨ ، ص ١٣٦ .
- [١١٧] نقلا من فتح البارى .. ج ٨ ، ص ١٤١ .
- [١١٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ وخديجة وفضلها .. ج ٨ ، ص ١٤٠ .
- مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [١١٩] سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٢١٦ .
- [١٢٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٥ .
- مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة - رضى الله عنها - .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [١٢٢، ١٢١] مسلم : كتاب الأشربة . باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .. ج ٦ ، ص ١١٦
- [١٢٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : غيرة النساء ووجدهن .. ج ١١ ، ص ٢٣٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضل عائشة - رضى الله عنها - .. ج ٧ ، ص ١٣٥ .
- [١٢٤] انظر : فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٣٢٩ .
- [١٢٥] البخارى : كتاب المرضى . باب : ما رخص للمريض أن يقول .. ج ١٢ ، ص ٢٢٨ .
- [١٢٦] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٣٣٠ .
- [١٢٧] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : قبول الهدية .. ج ٦ ، ص ١٣٠ .
- [١٢٨] البخارى : كتاب الهبة وفضلها . باب : من أهدى إلى صاحبه وتمحى بعض نسائه دون بعض .. ج ٦ ، ص ١٣٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة - رضى الله عنها - .. ج ٧ ، ص ١٣٥

- [١٢٩] البخارى : كتاب الجنائز . باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ ، وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - . ج ٣ ، ص ٤٩٩ .
- [١٣٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٠ . مسلم :
- كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضل عائشة - رضى الله عنها - .. ج ٧ ، ص ١٢٧ .
- [١٣١] البخارى : كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ٩٧ .
- [١٣٢] مجمع الزوائد : كتاب المناقب . فضل خديجة بنت خويلد زوجة رسول الله ﷺ . قال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن .. ج ٩ ، ص ٢٢٤ .
- [١٣٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : غيرة النساء ووجدهن .. ج ١١ ، ص ٢٣٩ . مسلم :
- كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضل عائشة - رضى الله عنها - .. ج ٧ ، ص ١٣٥ .
- [١٣٤] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣٩ .
- [١٣٥] البخارى : كتاب التفسير .. سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٣٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا .. ج ٤ ، ص ١٨٥ .
- [١٣٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبي ﷺ .. ج ٩ ، ص ٢٠٤ .
- [١٣٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبي ﷺ .. ج ٩ ، ص ٢٠٤ .
- [١٣٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبي ﷺ .. ج ٩ ، ص ٢١٠ .
- [١٣٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبي ﷺ .. ج ٩ ، ص ٢٠٩ .
- [١٤٠] البخارى : كتاب التفسير .. سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٣٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا .. ج ٤ ، ص ١٨٥ .
- [١٤١] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصحاب النبي ﷺ .. ج ٨ ، ص ٨٧ . مسلم :
- كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤١ .
- [١٤٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب : في فداء الأسير بالمال .. حديث رقم ٢٣٤١ .
- [١٤٣] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .
- [١٤٤] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .
- [١٤٥] مسلم : كتاب الجنائز . باب : البكاء على الميت .. ج ٣ ، ص ٣٩ .
- [١٤٦] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٢٣١ .
- [١٤٧] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٣٤٨٨ .
- [١٤٨] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٣٣٠ .
- [١٤٩] البخارى : كتاب صلاة التراويح . باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان .. ج ٥ ، ص ١٧٤ . مسلم : كتاب الاعتكاف . باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان .. ج ٣ ، ص ١٧٦ .
- [١٥٠] البخارى : كتاب الفتن . باب : لا يأتي زمان إلا الذى بعده شر منه .. ج ١٦ ، ص ١٢٩ .
- [١٥١] تفسير المنار .. ج ٤ ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

- [١٥٢] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطلاق . باب : حسن معاشره النساء . حديث رقم ١٦٠٨ .
- [١٥٣] البخارى : كتاب الوصايا . باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .. ج ٦ ، ص ٢٩٣ . مسلم : كتاب الوصية . باب : الوصية بالثلث .. ج ٥ ، ص ٧١ .
- [١٥٤] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ٢٩٨ .
- [١٥٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج الثيات .. ج ١١ ، ص ٢٢ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .. ج ٦ ، ص ٥٥ .
- [١٥٦] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٧٤٥ .
- [١٥٧] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٦ . مسلم : كتاب الحج . باب : سفر المرأة مع عمرم إلى حج أو غيره .. ج ٤ ، ص ١٠٤ .
- [١٥٨] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له .. ج ٧ ، ص ٤٤ .
- [١٥٩] مسلم : كتاب النكاح . باب : القسم بين الزوجات .. ج ٤ ، ص ١٧٣ .
- [١٥٩] فتح البارى ج ١١ ص ٢٩٦ .
- [١٥٩] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ ج ١٠ ص ١٤٩ .
- [١٦٠] البخارى : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [١٦١] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل الجهاد والسير .. ج ٦ ، ص ٣٤٤ .
- [١٦٢] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٢ .
- [١٦٣] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ١٦١ .
- [١٦٤] البخارى : كتاب الأدب . باب : المعارض .. ج ١٣ ، ص ٢١٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : رحمة النبى ﷺ للنساء وأمره لسواق مطايين بالرفق .. ج ٧ ، ص ٧٨ .
- [١٦٥] البخارى : كتاب الحج . باب : الدخول بالعشى .. ج ٤ ، ص ٣٦٩ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .. ج ٦ ، ص ٥٥ .
- [١٦٦] البخارى : كتاب أبواب الاعتكاف . باب : زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه .. ج ٥ ، ص ١٨٦ .
- [١٦٧] البخارى : كتاب أبواب الاعتكاف . باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .. ج ٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [١٦٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص .. ج ٨ ، ص ٤٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر - رضى الله عنه - .. ج ٧ ، ص ١١٥ .
- [١٦٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. ج ١١ ، ص ١٩١ .
- [١٧٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٩٣ .
- [١٧١] البخارى : كتاب التفسير . سورة التحريم . باب : ﴿ تبغى مرضاة أزواجك ﴾ .. ج ١٠ ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق باب فى الإيلاء واعتزال النساء ج ٤ ص ١٩٠ .



- [١٧٢] البخارى : كتاب الحج . باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .. ج ٤ ، ص ١٦٦ .  
مسلم : كتاب الحج . باب : بيان وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣٦ .
- [١٧٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٠ .
- [١٧٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [١٧٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [١٧٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : علامات النبوة فى الإسلام .. ج ٧ ، ص ٤٤١ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : جواز اتخاذ الأنماط .. ج ٦ ، ص ١٤٦ .
- [١٧٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : هل يرجع إذا رأى منكرا فى الدعوة .. ج ١١ ، ص ١٥٨ .
- [١٧٨] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٣٢٥ .
- [١٧٩] صحيح سنن أبى داود . كتاب الصوم . باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها . حديث رقم ٢١٤٧ .
- [١٧٩] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ ج ١٠ ص ١٤٩ .
- [١٧٩] المرجع السابق ص ١٤٨ .
- [١٨٠] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .. ج ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد فى النياحة .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [١٨١] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له .. ج ١١ ، ص ٢٢٩ .
- [١٨٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [١٨٣] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١٢ .
- [١٨٤] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٤١٢ . وأيضا كتاب العقيقة . باب : تسمية المولود غداة يولد .. ج ١٢ ، ص ٦ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى - رضى الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [١٨٥] انظر : مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته .. ج ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .
- [١٨٦] تفسير المنار .. ج ٤ ، ص ٣٧٤ .
- [١٨٦] مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- [١٨٧] مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- [١٨٨] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : خلق آدم وذريته .. ج ٧ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- [١٨٩] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قوله تعالى ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ .. ج ٧ ، ص ٢٣١ .

- [١٩٠] فتح البارى .. ج ٧ ، ص ٢٣٢ .
- [١٩١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية .. ج ٤ ، ص ١٨٦ .
- [١٩٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية .. ج ٤ ، ص ١٨٧ .
- [١٩٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة تبوك .. ج ٩ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث كعب بن مالك وصاحبيه .. ج ٨ ، ص ١٧٨ .
- [١٩٣] زاد المعاد : ذكر ما روى من حكم رسول الله ﷺ في تمكن المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها ( ج ٤ ، ص ٢٥٠ طبعة المكتبة القيمة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- [١٩٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : طلب الولد .. ج ١١ ، ص ٢٥٦ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : استحباب نكاح البكر .. ج ١١ ، ص ١٧٦ .
- [١٩٤] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٥٦ .
- [١٩٤] انظر : صحيح سنن النسائي . كتاب النكاح . باب : كراهية تزويج العقيم . حديث رقم ٣٠٢٦ .
- [١٩٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة بنى المصطلق .. ج ٨ ، ص ٤٣٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : العزل .. ج ٤ ، ص ١٥٧ .
- [١٩٥] مسلم : كتاب النكاح . باب : العزل .. ج ٤ ، ص ١٥٩ .
- [١٩٥] مسلم : كتاب النكاح . باب : العزل .. ج ٤ ، ص ١٦٠ .
- [١٩٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : العزل .. ج ١١ ، ص ٢١٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : حكم العزل .. ج ٤ ، ص ١٦٠ .
- [١٩٥] صحيح سنن الترمذى . كتاب أبواب النكاح . باب : ما جاء في العزل . حديث رقم ٩٠٩ .
- [١٩٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثراتهم .. ج ١١ ، ص ٢٥٤ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .. ج ٦ ، ص ٥٦ .
- [١٩٧] صحيح سنن أنى داود . كتاب الجهاد . باب : فى الخيلاء فى الحرب .. حديث رقم ٢٣١٦ .
- [١٩٨] البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : من شبه أصلا معلوما بأصل مُبين .. ج ١٧ ، ص ٥٩ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢١٢ .
- [١٩٩] مسلم : كتاب قتل الحيات وغيرها .. ج ٧ ، ص ٤٠ .
- [٢٠٠] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .. ج ٣ ، ص ٦٤ .
- [٢٠١] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم الكذب وبيان ما يباح منه .. ج ٨ ، ص ٢٨ .
- [٢٠٢] البخارى : كتاب بدء الوحي . باب : حدثنا يحيى بن بكير ج ١ ص ٢٤ مسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ص ٩٧ .

- [٢٠٣] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .. ج ٦ ، ص ٢٧٤ .
- [٢٠٤] البخارى : كتاب الأحكام . باب : الاستخلاف .. ج ١٦ ، ص ٣٣١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - .. ج ٧ ، ص ١١٠ .
- [٢٠٥] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٢٣٠ .
- [٢٠٦] البخارى : كتاب الحج . باب : فضل مكة وبنائها .. ج ٤ ، ص ١٨٦ . مسلم : كتاب الحج . باب : نقض الكعبة وبنائها .. ج ٤ ، ص ٩٩ .
- [٢٠٦] مسلم : كتاب الحج . باب نقض الكعبة وبنائها ج ٤ ص ٩٩ .
- [٢٠٦] المرجع السابق .
- [٢٠٧] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ١٩٣ .
- [٢٠٨] البخارى : كتاب الأدب . باب : ما يجوز من الظن .. ج ١٣ ، ص ٩٧ .
- [٢٠٩] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ٤٢١ .
- [٢١٠] البخارى : كتاب التمنى . باب : قوله ﷺ : « ليت كذا وكذا » .. ج ١٦ ، ص ٣٤٩ .
- [٢١١] البخارى : كتاب الأدب . باب : رحمة الولد وتقيله ومعاذته .. ج ١٣ ، ص ٣٣ .
- مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل الإحسان إلى البنات .. ج ٨ ، ص ٣٨ .
- [٢١٢] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : هبة المرأة لغير زوجها .. ج ٦ ، ص ١٤٦ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٧٩ .
- [٢١٣] مسلم : كتاب الإيمان . باب : تحريم الكبر وبيانه .. ج ١ ، ص ٦٥ .
- [٢١٤] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٠٠٧ .
- [٢١٥] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٥٣ .
- [٢١٦] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ١٧٠٨ .
- [٢١٧] بداية المجتهد .. ج ١ ص ١٧٢ .
- [٢١٨] إعلام الموقعين .. ج ١ ص ٩٢ .
- [٢١٩] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٣٢٩٤ .
- [٢٢٠] البخارى : كتاب الصوم . باب : من انقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. ج ٥ ص ١١٢ .
- [٢٢١] انظر مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على الرجل .. ج ٤ ص ٣٠١ وقال الحافظ الهيثمى رواها أحمد ورجاهما ثقات .
- [٢٢٢] انظر مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب حق المرأة على الزوج .. ج ٤ ص ٣٠١ وقال الحافظ الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات .
- [٢٢٣] البخارى : كتاب اللباس . باب : القلائد والسخاب للنساء .. ج ١٢ ص ٤٥٠ .
- [٢٢٤] البخارى : كتاب اللباس . باب : الخاتم للنساء .. ج ١٢ ص ٤٤٩ .
- [٢٢٥] البخارى : كتاب اللباس . باب : القرط للنساء .. ج ١٢ ص ٤٥١ مسلم كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ص ١٨ .
- [٢٢٦] البخارى : كتاب التيمم باب : إذا لم يجد ماء ولا ترابا .. ج ١ ص ٤٥٦ . مسلم : كتاب الطهارة باب : التيمم .. ج ١ ص ١٩٢ .

- [٢٢٧] مجمع الزوائد . كتاب الزكاة . باب : زكاة الحلى .. ج ٣ ص ٦٧ وقال الحافظ الهيثمي رواه أحمد وإسناده حسن .
- [٢٢٨] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبي ﷺ .. ج ٤ ص ٤٠ .
- [٢٢٩] البخارى : كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء .. ج ١٢ ص ٤١٦ .
- [٢٣٠] البخارى : كتاب المغازى باب : حدثني عبد الله محمد الجعفى .. ج ٨ ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .. ج ٤ ص ٢٠١ .
- [٢٣١] نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى . قال : أخرجه الإمام أحمد من طريقين أحدهما صحيح والآخر حسن .
- [٢٣٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج الثيبات .. ج ١١ ص ٢٢ مسلم : كتاب الإمارة . باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .. ج ٦ ص ٥٥ .
- [٢٣٣] صحيح سنن أبى داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم حديث رقم ١٦١٥ .
- [٢٣٤] مجمع الزوائد . كتاب الحج . باب ما للنساء ليهن وما ليس لهن .. ج ٣ ص ٢٢٠ وقال الحافظ الهيثمي رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيمة بنت أميمة روى عنها ابن جريح ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .
- [٢٣٥] مختصر المزنى ص ٦٥ .
- [٢٣٦] البخارى كتاب الجنائز باب إحداث المرأة على غير زوجها .. ج ٣ ص ٣٨٨ مسلم : كتاب الطلاق باب وجوب الإحداث فى عدة الوفاة .. ج ٤ ص ٢٠٣ .
- [٢٣٧] البخارى كتاب النكاح . باب : كيف يدعى للمتزوج .. ج ١١ ص ١٢٨ . مسلم : كتاب النكاح .. باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .. ج ٤ ص ١٤٤ .
- [٢٣٨] صحيح سنن أبى داود كتاب اللباس باب من كره ( أى لبس الحرير ) حديث رقم ٣٤١٥ .
- [٢٣٩] فتح البارى .. ج ١٢ ص ٤٨٩ .
- [٢٤٠] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة .. ج ٣ ص ٤١٢ مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه .. ج ٧ ص ١٤٥ .
- [٢٤١] البخارى : كتب المناقب . باب : صفة النبي ﷺ .. ج ٧ ص ٣٨١ مسلم : كتاب الفضائل . باب : فى صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها .. ج ٧ ص ٨٣ .
- [٢٤٢] البخارى : كتاب اللباس . باب : البرود والجبر والشملة .. ج ١٢ ص ٣٩١ مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : فضل لباس ثياب الحيرة .. ج ٦ ص ١٤٤ .
- [٢٤٣] فتح البارى .. ج ١٢ ص ٣٩١ .
- [٢٤٤] البخارى : كتاب اللباس . باب : البرود والخبر والشملة .. ج ١٢ ص ٣٩٠ .
- [٢٤٥] البخارى : كتاب اللباس . باب : ترجيل الحائض زوجها .. ج ١٢ ص ٤٩٠ مسلم : كتاب الحيض باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. ج ١ ص ١٦٧ .
- [٢٤٦] البخارى : كتاب اللباس . باب : الترجيل والتمين فيه .. ج ١٢ ص ٤٩٠ مسلم : كتاب الطهارة . باب التيمن فى الطهور وغيره .. ج ١ ص ١٥٥ .
- [٢٤٧] فتح البارى .. ج ١٢ ص ٤٩٠ .
- [٢٤٨] صحيح سنن أبى داود . كتاب الرجل . باب : فى إصلاح الشعر حديث رقم ٣٥٠٩ .
- [٢٤٩] البخارى : كتاب اللباس . باب : الفرق .. ج ١٢ ص ٤٨٣ مسلم : كتاب الفضائل . باب : فى سدل النبي ﷺ شعره وفرقه .. ج ٧ ص ٨٣

- [٢٥٠] فتح الباری .. ج ١٢ ص ٤٨٣ .
- [٢٥١] صحيح سنن النسائي . كتاب عشرة النساء . باب : حب النساء حديث رقم ٣٦٨٠ .
- [٢٥٢] البخاری : كتاب اللباس . باب : تطيب المرأة زوجها يديها .. ج ١٢ ص ٤٨٨ .
- [٢٥٣] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عن الاحرام .. ج ٤ ص ١٢ .
- [٢٥٤] البخاری : كتاب اللباس . باب : ما يستحب من الطيب .. ج ١٢ ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ص ١١ .
- [٢٥٥] فتح الباری .. ج ١٢ ص ٤٩٢ .
- [٢٥٦] مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب . باب : استعمال المسك .. ج ٧ ص ٤٨ .
- [٢٥٧] صحيح سنن أبي داود . كتاب الترجل . باب : في الخضاب حديث رقم ٣٥٤٢ .
- [٢٥٨] البخاری : كتاب اللباس . باب : خاتم الفضة .. ج ١٢ ص ٤٣٦ .
- [٢٥٩] البخاری : كتاب اللباس . باب فص الخاتم .. ج ١٢ ص ٤٤٠ .
- [٢٦٠] البخاری : كتاب اللباس . باب : فص الخاتم .. ج ١٢ ص ٤٤٠ .
- [٢٦١] مسلم : كتاب الإيمان . باب : خمس من الفطرة .. ج ١ ص ١٥٣ .
- [٢٦٢] نقلا عن فتح الباری .. ج ١٢ ص ٤٥٨ .
- [٢٦٣] البخاری : كتاب اللباس . باب : المتفلجات للحسن .. ج ١٢ ص ٤٩٤ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشعة والمستوشمة والنامصة والمنمصة .. ج ٦ ص ١٦٦ .
- [٢٦٤] البخاری : كتاب اللباس . باب : وصل الشعر .. ج ١٢ ص ٤٩٧ .
- [٢٦٥] رواه البخاری : كتاب أحاديث الأنبياء . باب حدثنا أبو إيمان .. ج ٧ ص ٣٣٥ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم فعل الواصلة .. ج ٦ ص ١٦٨ .
- [٢٦٦] نقلا عن فتح الباری .. ج ١٢ ص ٤٩٧ .
- [٢٦٧] فتح الباری .. ج ١٢ ص ٥٠٠ .
- [٢٦٨] مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .. ج ٧ ص ٤٧ .
- [٢٦٩] شرح النووي لصحيح مسلم .. ج ١٥ ص ٩ .
- [٢٧٠] البخاری : كتاب التفسير . سورة البقرة . باب : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أَيْ شَمُّكُمْ ﴾ .. ج ٩ ص ٢٥٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : جواز جماعه امرأته في قبلها .. ج ٤ ص ١٥٦ .
- [٢٧١] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : في جامع النكاح . حديث رقم ١٨٩٦ .
- [٢٧٢] البخاری : كتاب الصوم . باب : المباشرة للصائم .. ج ٥ ص ٥١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .. ج ٣ ص ١٣٥ .
- [٢٧٣] فتح الباری .. ج ٥ ص ٥١ .
- [٢٧٤] مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. ج ١ ص ١٦٩ .
- [٢٧٥] البخاری : كتاب الحيض . باب : مباشرة الحائض .. ج ١ ص ٤١٩ . مسلم : كتاب الحيض . باب : مباشرة الحائض فوق الإزار .. ج ١ ص ١٦٦ .
- [٢٧٦] البخاری : كتاب النكاح . باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا .. ج ١١ ص ٢٠٤ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : ما أنفق العبد من مال مولاه .. ج ٣ ص ٩١ .

- [٢٧٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فرش زوجها .. ج ١١ ، ص ٢٠٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم امتناعها عن فراش زوجها .. ج ٤ ، ص ١٥٧ .
- [٢٧٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم امتناعها عن فراش زوجها .. ج ٤ ، ص ١٥٧ .
- [٢٧٩] صحيح سنن الترمذى . أبواب النكاح . باب : فى حق الزوج على المرأة . حديث رقم ٩٢٧ .
- [٢٨٠] صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٥٤٧ .
- [٢٨١] صحيح سنن أبى داود . كتاب الصوم . باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها . حديث رقم ٢١٤٧
- [٢٨٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. ج ٥ ، ص ١١٢
- [٢٨٣] البخارى : كتاب الصوم . باب : حق الجسم فى الصوم .. ج ٥ ، ص ١٢١ .
- [٢٨٤] البخارى : كتاب فضائل القرآن . باب : فى كم يقرأ القرآن .. ج ١٠ ، ص ٤٧٢ .
- [٢٨٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : العزل ج ١١ ص ٢١٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : حكم العزل ج ٤ ص ١٦٠ .
- [٢٨٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٢٠ .
- [٢٨٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : نذب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [٢٨٨] المرجع السابق .
- [٢٨٩] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٠٦ .
- [٢٩٠] مسلم : كتاب الزكاة . باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .. ج ٣ ، ص ٨٢ .
- [٢٩١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله .. ج ١١ ، ص ١٣٦ .
- مسلم : كتاب النكاح . باب : ما يستحب أن يقوله عند الجماع .. ج ٤ ، ص ١٥٥ .
- [٢٩٢] مسلم : كتاب الغسل . باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. ج ١ ، ص ١٧١ .
- [٢٩٣] البخارى : كتاب الغسل . باب : الجنب يتوضأ ثم ينام .. ج ١ ، ص ٤٠٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء .. ج ١ ، ص ١٧٠ .
- [٢٩٤] البخارى : كتاب الغسل . باب : الجنب يتوضأ ثم ينام .. ج ١ ، ص ٤٠٩ .
- [٢٩٥] البخارى : كتاب الغسل . باب : الجنب يتوضأ ثم ينام .. ج ١ ، ص ٤٠٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. ج ١ ، ص ١٧٠ .
- [٢٩٦] نقلا عن آداب الزفاف للشيوخ ناصر الدين الألبانى .. ص ٣٩ . المكتب الإسلامى - الطبعة الخامسة .
- [٢٩٧] نقلا عن آداب الزفاف للشيوخ ناصر الدين الألبانى .. ص ٤٠ . المكتب الإسلامى - الطبعة الخامسة .
- [٢٩٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم إفشاء سر المرأة .. ج ٤ ، ص ١٥٧ .
- [٢٩٩] نقلا عن آداب الزفاف للشيوخ ناصر الدين الألبانى .. ص ٦٣ . المكتب الإسلامى - الطبعة الخامسة .

- [٣٠٠] البخارى : كتاب الغسل . باب : الوضوء قبل الغسل .. ج ١ ، ص ٣٧٦ .
- [٣٠١] البخارى : كتاب الغسل . باب : الغسل مرة واحدة .. ج ١ ، ص ٣٨٣ . مسلم : كتاب الحيض . باب : صفة غسل الجنابة .. ج ١ ، ص ١٧٥ .
- [٣٠٢] مسلم : كتاب الحيض . باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. ج ١ ، ص ١٧٦ .
- [٣٠٣] البخارى : كتاب الغسل . باب : هل يدخل جنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .. ج ١ ، ص ٣٨٩ . مسلم : كتاب الحيض . باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. ج ١ ، ص ١٧٦ .
- [٣٠٤] البخارى : كتاب الغسل . باب : الغسل بالصاع ونحوه .. ج ١ ، ص ٣٨٠ . مسلم : كتاب الحيض . باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. ج ١ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .
- [٣٠٥] صحيح سنن أبى داود . كتاب الحمام . باب : ما جاء في التعرى . حديث رقم ٣٣٩١ .
- [٣٠٦] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٣٧٨ .
- [٣٠٧] انظر : كتاب آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألبانى .. ص ٣٤ ، ٣٥ .
- [٣٠٨] نقلا عن كتاب آداب الزفاف .. ص ٣٥ ، ٣٦ .
- [٣٠٩] البخارى : كتاب النفقات . باب : عون المرأة زوجها في ولده .. ج ١١ ص ٤٤١ .
- [٣١٠] البخارى كتاب الأدب . باب : الإنبساط إلى الناس .. ج ١٣ ص ١٤٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ص ١٣٥ .
- [٣١١] البخارى : كتاب العيدين . باب الحراب والدرق يوم العيد .. ج ٣ ص ٩٢ . مسلم : كتاب الصلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه في أيام العيد .. ج ٣ ص ٢٢ .
- [٣١١] البخارى : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .. ج ١١ ص ٢٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة ج ٧ ص ١٣٨ .
- [٣١٢] فتح البارى .. ج ١١ ص ٢٢٣ .
- [٣١٣] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٣١ .
- [٣١٤] البخارى : كتاب العيدين . باب : سنة العيدين لأهل الإسلام .. ج ٣ ص ٩٨ .
- [٣١٥] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا فاته العيد يصل ركعتين .. ج ٣ ص ١٢٨ .
- [٣١٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : الحراب والدرق يوم العيد .. ج ٣ ص ٩٢ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه في أيام العيد .. ج ٣ ص ٢٢ .
- [٣١٧] فتح البارى .. ج ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ .
- [٣١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : حسن المعاشرة مع الأهل .. ج ١١ ص ١٦٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في ذكر حديث أم زرع .. ج ٧ ص ١٣٩ .
- [٣١٩] فتح البارى ج ١١ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .
- [٣٢٠] صحيح سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب : في الخيلاء في الحرب . حديث رقم ٢٣١٦ .
- [٣٢١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .
- [٣٢٢] البخارى : كتاب التوحيد . باب : قول النبى ﷺ : « لا شخص أغير من الله » . ج ١٧ ، ص ١٧١ .
- [٣٢٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٢ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢١١ .

- [٣٢٤ ، ٣٢٥] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .. ج ٣ ، ص ٦٤ .
- [٣٢٦] مسلم : كتاب قتل الحيات وغيرها .. ج ٧ ، ص ٤٠ .
- [٣٢٧] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [٣٢٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. ج ٨ ، ص ٤٢ .
- [٣٢٩] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. ج ٨ ، ص ٤١ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [٣٣٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣٨ .
- [٣٣١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٣٣٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣٦ .
- [٣٣٣] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١٢ .
- [٣٣٤] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .
- [٣٣٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها .. ج ٨ ، ص ١٣٦ .
- [٣٣٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها .. ج ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [٣٣٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [٣٣٨] البخارى : كتاب الطلاق . باب : لم تحرم ما أحل الله لك ؟ .. ج ١١ ، ص ٢٩٦ .
- [٣٣٩] البخارى : كتاب التفسير . سورة التحريم . باب : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ( الآية ) .. ج ١٠ ، ص ٢٨٢ .
- [٣٤٠] البخارى : كتاب الطلاق . باب : لم تحرم ما أحل الله لك ؟ .. ج ١١ ، ص ٢٩٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .. ج ٤ ، ص ١٨٤ .
- [٣٤١] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : ما ذكر في درع النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٢٢ .
- [٣٤٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف .. ج ١١ ، ص ٢٤٠ .
- [٣٤٣] البخارى : كتاب المناقب . ذكر أصهار النبي ﷺ .. ج ٨ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .
- [٣٤٤] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٤٣ .
- [٣٤٥] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٤٢ .



## الفصل السابع

### الخلاف بين الزوجين ومعالجته



## الخلاف بين الزوجين ومعالجته

### خصائص الخلاف بين الزوجين :

كما أن للأسرة خصائص - في طبيعة تكوينها وفي الأهداف التي أنشئت من أجلها - تميزها تمام التمييز عن المؤسسات كافة ، فمن المنطقي أن يكون للخلاف بين الزوجين خصائص ، سواء في طبيعته أو في طرق علاجه .

إن الله جلّت حكمته خلق حواء ليسكن إليها آدم ، ويميزها بخصائص تعينها على أداء « دور السكن » ، بدءا من الجانب البدني العضوي ( البيولوجي ) من أجل بقاء النوع ووجود النسل ، وما يقتضيه من حمل وولادة وإرضاع ، إلى الجانب الوجداني الانفعالي حيث يبرز ويشتد ، كما يكون سريع التغير ، وذلك لتتمكن المرأة من أداء ذلك الدور الرئيس على صورة مُرضية . ولكن هذه الخصائص الوجدانية كما يكون لها أحسن النتائج الإيجابية ، في مجال الحنان ورعاية الطفل من بدء الحمل إلى أن يبلغ الطفل مستوى الفتيان ، وفي مجال المشاعر التي تحيط بها المرأة زوجها ، يكون لها بعض الآثار السلبية أحيانا . وهذه الآثار السلبية يشير إليها النص الآتي :

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ... استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا . [ رواه البخاري ومسلم ]<sup>[١]</sup>

والحديث يشير إلى وجود تميز ما في طبيعة المرأة دون تحديد واضح لماهيته ، ولكنه يلفت النظر لبعض آثاره السلبية بقصد ترشيد سلوك الرجل مع زوجته . ويبدو أن التميز يتصل بسرعة الانفعال وشدته وتغيره كما قلنا ، وقد يغلب الانفعال المرأة أحيانا فتفتوتها الحكمة في اتخاذ قرار ، أو يكون منها ما لا يجمل من قول أو فعل . ومثال ذلك ما ورد في النص الآتي :

- عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : أُرِيت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط . [رواه البخارى ومسلم] [٢]

وقد يضيق الرجل بهذا السلوك من المرأة ، وقد يكون سببا في الخلاف والنزاع ، ولذلك أوصاه الرسول ﷺ بالحكمة والصبر في مثل هذه المواقف . وتوطئ النفس على احتمال أقدار من الخلاف هو ضريبة هذا السكن العظيم ، على أن أقدار النزاع التى تنجم عن شدة الانفعال عند المرأة وسرعة تغيره ، تتفاوت من امرأة إلى أخرى ، فقد تزيد أحيانا حتى تكون مصدر إزعاج ويضطرب مسار السفينة ، وتقل أحيانا حتى تكاد تتلاشى وتجرى السفينة رخاء .

وإذا كانت الخصومة أو فساد ذات البين بين اثنين من المسلمين هى الحالقة<sup>(١)</sup> للدين كما يصرح الحديث الشريف :

- عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة . [رواه الترمذى] [٣]

فما بالك إذا كانت هذه الخصومة بين الزوجين؟! إن الخطورة تتضاعف ولا شك أضعافا كثيرة ويؤكد ذلك الحديث الآتى :

- عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه<sup>(٢)</sup> ، فإدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يحيى أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا . فيقول : ما صنعت شيئا . ثم يحيى أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته . فيدنيه منه ويقول : نعم أنت . [رواه مسلم] [٤]

إن الفرقة بين الزوجين ليست مثل أى فرقة بين اثنين من المسلمين ، بل هى فى الدرجة القصوى من الشر ، حتى ليفرح بها الشيطان أيما فرح كما يصرح حديث جابر . ثم إن رسول الله ﷺ يحذر تحذيرا بالغا من أى قول يفسد بين

(١) الحالقة : القحط الذى يأتي على كل شيء

(٢) سرايا جمع سرية وهى القطعة من الجيش ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة .

امرئ وزوجه . فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من حَبَبَ (١) امرأة على زوجها [ رواه أبو داود ]<sup>[٥]</sup> . لهذا ينبغي أن يتقى الزوجان المسلمان الخطر الكبير وراء الخلاف بينهما ، وأن يستعيذا بالله من وسوسة الشيطان ، وأن يقطعا عليه الطريق ، فلا يدعا له فرصة ارتكاب أكبر الشرور عن طريقهما وعلى حسابهما . وليتذكر الزوج وصية رسول الله ﷺ التي سبق ذكرها عند حديثنا عن حق الرحمة لكل من الزوجين : « لا يفرك (٢) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر » [ رواه مسلم ]<sup>[٦]</sup> . ولتتذكر الزوجة مثل ذلك . لأنه إذا كان الخطاب في الحديث للرجل فيمكن قياسا عليه توجيه الخطاب نفسه للمرأة .

وهكذا تدعو الوصية كلا من الزوجين إلى تقدير الجوانب الإيجابية الطيبة في صاحبه ، لمواجهة الجوانب السلبية ، حتى لا تسيطر هذه الأخيرة على القلوب وتملأها نفورا وبغضا ، وتقع الفرقة التي يحمدها الشيطان ويكرم فاعلها من أعوانه ، أعادنا الله من وسوسته . إن الخلاف بين الزوجين غالبا ما يكون من نوع فريد ، فهو قد يبلغ أقصى الدرجات ، حتى يظهر لكل من الزوجين أنه لا سبيل للوفاق ولا مفر من الفراق . وقد يشاركهما هذا الظن من يحيط بهما من أقارب وأصدقاء ، ثم يفاجأ الجميع بعد زمن يسير بزوال الخلاف ، وحلول الوئام محل الخصام ، وهذا من فضل الله على هذه المؤسسة المباركة ، سكن الرجل وسند المرأة ونواة المجتمع . من فضل الله أن جعل بين الزوجين رصيذا من المودة والرحمة يقضى على نوازع الخصام ، واللبيب من ينتفع بهذا الرصيذ . وهناك أثر طريف من عهد عثمان رضي الله عنه يؤكد هذا المعنى :

( تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول : يا بني هاشم ، والله لا يحبكم قلبي ابدا ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ؟ ترد أنوفهم قبل شفاههم ، أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شبية بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوما وهو برم فقلت له : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان

(١) حَبَبَ : أفسد .

(٢) يفرك : فرك يفرك يبغض .

فذكرت له ذلك ( وفي رواية : فضحك ) فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجدهما قد سدا أبوابهما وأصلحا أمرهما [٧] .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أوصى الرجل ، أن يعالج المواقف الحرجة - نتيجة انفعال المرأة - بالحكمة والصبر ، وأوصى الزوجين معاً بالألا يسمحا للبغض أن يملأ قلوبهما ، حتى يخسأ الشيطان الطامع في الفراق ، فهناك وصية ثالثة ينبغي توجيهها إلى كل من الزوجين من ناحية ، وإلى جميع الأقارب والأصدقاء من ناحية ، وهي أن يترثوا ولا تهولت لهم زوابع الخلاف فهو كثيرا ما يكون سطوحيا خادعا وانفعالا عابرا ، وسرعان ما يعود الزوجان إلى سابق عهدهما ويلتصم شمل الأسرة من جديد ، وقد يؤدي الخلاف أحيانا إلى الطلاق - سواء كان رجعيا (١) أو بائنا (٢) أو باتا (٣) - ومع ذلك يعود الزوجان ويتشوفان إلى الالتقاء ، وسبحان مقلب القلوب ، وللتدليل على ذلك نسوق النماذج الواقعية الآتية مع التوجيه الإلهي :

#### ● العودة بعد الطلاق الرجعي :

قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ .

( سورة البقرة : الآية ٢٢٨ )

- عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها . [ رواه أبو داود ] [٨]
- عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد . فقال النبي ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت . [ رواه أحمد ] [٩]

(١) رجعيا : أى يجوز معه للزوج رد مطلته إلى عصمته من غير استئناف عقد .

(٢) بائنا : أى لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

(٣) باتا : المراد هنا الطلاق الثالث الذى لا تعود الزوجة بعده إلى المطلق إلا بعد أن تنكح زوجا

## ● العودة بعد الطلاق البائن :

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۗ ﴾ .  
(سورة البقرة : الآية ٢٣٢ )

- عن الحسن قال : ... حدثني معقل بن يسار قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك (٣) وأكرمك فطلقتها ثم جئت تخطبها !؟ لا ، والله لا تعود إليك أبداً ( وفي رواية [١٠] : فحِمى معقل من ذلك أنفاً وقال : خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ) وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه . [ رواه البخاري ] [١١]

فآية الكريمة والحديث الشريف يشيران إلى رغبة الزوجين في العودة إلى ظلال الأسرة، حتى بعد الخصام الذي أدى إلى الطلاق البائن ، في الوقت نفسه برزت معارضة الأقارب الذين ظنوا أن لا خير هناك في هذه العودة . والآية تنهى هؤلاء - وإن حسنت نياتهم - أن يتمسكوا برايمهم ويقفوا حجر عثرة في سبيل استئناف مشاعر المودة والرحمة التي خلقها الله بين الزوجين .

## ● العودة بعد الطلاق البات :

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ ﴾ .  
( سورة البقرة : الآية ٢٣٠ )

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ ... فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تحت رفاعة فطلقني

(١) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(٢) فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن : لا تمنعهن من الزواج ثانية ممن طلقوهن .

(٣) فرشتك : جعلت لك فراشا

فَسَّ طلاقاً<sup>(١)</sup> ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه  
يا رسول الله إلا مثل الهدبة<sup>(٢)</sup> ... فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدين  
أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عُسَيْلتك<sup>(٣)</sup> وتذوق عسيلته ...

[ رواه البخارى ] [١٢]

وإذا كان هذا النموذج يحدثنا عن رغبة المرأة في العودة إلى زوجها ، فهناك  
نموذج آخر يحدثنا عن رغبة الرجل :

- عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : إن خالى طلق امرأته  
فدخله من ذلك هم وأمز ، وشق عليه ، فأردت أن أتزوجها ولم يأمرنى بذلك  
ولم يعلم . فقال ابن عمر : لا ، إلا نكاح غبطة<sup>(٤)</sup> ، إن وافقتك أمسكت وإن  
كرهت فارقت . وإلا فإننا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاحاً<sup>(٥)</sup> .

[ رواه الطبرانى ] [١٣]

## درجات الخلاف وطرق العلاج :

تمهيد : الوقاية خير من العلاج :

إن الحياة الزوجية يعرض لها الخلاف ، فهي ليست معصومة منه بالضرورة ،  
ولكنه خلاف قابل - بإذن الله - للعلاج ، وليس مستعصياً عليه في معظم  
الأحوال . على أنه وإن كان الخلاف قابلاً للعلاج فالوقاية منه ابتداءً أولى من  
علاجه بعد وقوعه . وصدق المثل السائر « الوقاية خير من العلاج » . وهذه  
بعض الوسائل الأساسية التي تعين على تحقيق الوقاية :

**الوسيلة الأولى :** هي رعاية حقوق الصحبة ، تلك الحقوق التي أشرنا إليها  
خلال الفصول السابقة ، وكلما وفق الزوجان في رعاية هذه الحقوق ضاقت مجالات  
الخلاف .

(١) بت طلاق : أى جعله باتاً .

(٢) الهدبة : طرف الثوب الذى لم ينسج .

(٣) عُسَيْلتك : عسيلة تصغير عسلة كناية عن لذة الجماع والتصغير هنا للتقليل إشارة إلى أن القليل

منه يجزىء .

(٤) نكاح غبطة : الغبطة : حسن الحال والمسرة .

(٥) سفاحاً : زناً



الوسيلة الثانية : هي التسامح و غرض الطرف عن العيوب الصغيرة والأخطاء اليسيرة . ومثل هذه العيوب والأخطاء لا يخلو منها إنسان ، ومن الخَطَل (١) الوقوف عندها ولو بكلمة عتاب ، خاصة بعد تبين صعوبة تخلص صاحب منها وصدق الشاعر :

إذا كنت في كل الأمور معاتبا      صديقك لم تلق الذى لا تعاتبه  
كما صدق الآخر إذ يقول :

ولست بمُسْتَبِقٍ أحبا لا تُلْمُهُ      على شعث . أى الرجال المهذب

وإذا كان هذا الأمر الأرشد مع عامة الأصدقاء، فما بالناس وكل من الزوجين لصاحبه أعز من كل صديق . فإذا كان الأصدقاء عادة من جنس واحد ، فما بالناس وكل من الزوجين من جنس ميزه الله بطبيعة خاصة ، فينبغى إذن مراعاة هذه الطبيعة المتميزة .

الوسيلة الثالثة : هي اليقظة والوعى المبكر بالأعراض الأولى للخلاف ، كما هو الواجب مع الأعراض الأولى لأى مرض ، والخلاف بين الزوجين مرض ولا شك يستحق درجة عليا من الاهتمام . وإذا تأملنا بعض آيات الكتاب العزيز نرى الإشارة واضحة ومتكررة إلى ضرورة الإسراع بالعلاج عند مجرد خوف وقوع النزاع لا بعد وقوعه . ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ واللذان يخافون نشوزهن<sup>(٢)</sup> ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ وهذا يلفتنا إلى ضرورة التوجه للعلاج فور ظهور الأعراض الأولى للخلاف ، وبهذا تتحقق الوقاية قبل اشتداد النزاع واستفحال الداء .

وهناك بعد هذه الوسائل الأساسية فى الوقاية وسيلة إضافية ، لوقاية الزوج من مغبة يمين صدر منه ويمكن أن يثمر خصاما مع زوجه . وهذه دعوة عامة من رسولنا الكريم ﷺ للتكفير عن اليمين وفعل الذى هو خير :

- عن عبد الرحمن بن سُمرة قال : قال النبى ﷺ : إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٤]

(١) الخَطَل : المنطق للفاسد .

(٢) نشوزهن : من نشرت استعصمت وأساءت العشرة .

وإذا كان في هذا الحديث دعوة عامة للتكفير عن اليمين وفعل الذى هو خير ، فهناك دعوة للأزواج خاصة ، رعاية منه ﷺ للأسرة وهى اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع المسلم .

- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : والله لأن يَلَجَّ (١) أحدكم بيمينه فى أهله آثم له (٢) عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه .

[ رواه البخارى ومسلم ] [١٥]

الدرجة الأولى من الخلف ( وهى أدنى الدرجات ) :

وهذه لا تخلو منها حياة أسرة أعضاؤها من البشر لا من الملائكة ، فالضعف البشرى لا بد أن يثمر بعض الأخطاء الصغيرة المتكررة ، أو الكبيرة العارضة . ثم إن الطباع البشرية قد خلقها الله متفاوتة ، ولا بد أن يختلف الزوجان اختلافا ما ، فى التفكير أو فى المزاج أو فى الذوق ، وهذا مما يولد خلافا ونزاعا ، ولا نحسبنا نعالى إذا قلنا - مع القائلين - إن هذا النوع من الخلافات الصغيرة المتكررة بين حين وآخر ، هو للأسرة كالمالح للطعام . ولكن الملح قد يزيد أحيانا ، وعندنا لا بد من الحكمة والكياسة فى معالجة الزيادة . ومن أمثلة هذا النوع من الخلف اليسير ما تشير إليه الأحاديث الآتية :

- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان عند بعض نساءه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة (٣) فيها طعام ، فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم . ثم حبس الخادم (٤) حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه .

[ رواه البخارى ] [١٦]

(١) يَلَجُّ بيمينه : لَجَّ فى الأمر لازمه وأبى أن ينصرف عنه .

(٢) آثم له : أشد إثمًا .

(٣) الصَّحْفَةُ : إناء من آنية الطعام .

(٤) حبس الخادم : أحر الخادم .

- عن ابن عباس قال : لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ ، اللتين قال الله تعالى فيهما : ﴿ إِنَّ تَوْبِيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبِكُمَا ﴾<sup>(١)</sup> حتى حج وحججت معه ... ( قال عمر ) ... كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار . فَصَحِبْتُ<sup>(٢)</sup> على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى . قالت : وَلِمَ تنكر أن أراجعك؟! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفرعنى ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن . ثم جمعت عليّ ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أى حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم . فقلت : قد خبت وخسرت ... [ رواه البخارى ومسلم ] [١٧]

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : إني لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت عليّ غضبى . فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم . قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٨]

وهنا نرى كيف يتفاوت العلاج ما بين التسامح وغض الطرف ، وبين الموعظة ، وبين المغاضبة والهجر اللطيف . أما عن العظة فقد تكون رقيقة أحيانا وبالغة أحيانا ، وما أجمل أن تكون الرقيقة بصورة غير مباشرة ، كأن تكون فى قالب قصة قصيرة أو تعليق على خير أو عرض لاقتراح بعمل ما ، أو تكون بصورة مباشرة ولكن فى رفق تام . وأما العظة البليغة فنقصد بها وقفة مراجعة جادة ، إما لسلوك صدر مخالفا للمروءة ، وإما لتنظيم أمر تعرض لخلل متكرر يحتاج إلى ضوابط معينة .

وأما عن الهجر اللطيف فهو نوع مغاضبة بسبب إساءة ما ، وهو فى الوقت نفسه عتاب صامت ودعوة للصاحب ليراجع نفسه . وإذا كان الرسول ﷺ ينهى

(١) صَعَتْ قُلُوبِكُمَا : مالت .

(٢) صَحِبْتُ : صحب : صاح .

المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ويقول : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

[ رواه البخارى ومسلم ] [ ١٩ ]

إذا كان هذا هو المدى الأقصى للهجر بين اثنين من عامة المسلمين ، فالمدى الأقصى بين الزوجين ينبغي أن يكون أقصر من ذلك بكثير . ولعل يوما واحدا كاملا يكون فيه قسوة بالغة على قلب شريك العمر وسكن العمر . وقد رأينا نماذج من علاج رسول الله ﷺ ؛ فحينما يتساعح ويغض الطرف عن خطأ يقع من عائشة ولا يزيد عن أن يقول : غارت أمكم . ولعله وعظها عظة رقيقة بعد انصراف الأصحاب . وحينما يمضى هو يومه غاضبا من تصرف ما أو تمضى الزوجة يومها غاضبة ، ولا يزيد الغضب عن اليوم حتى الليل . والغضب قد يحمل في طياته نوعا من الهجر اللطيف ، كما رأينا نموذجا من سلوك السيدة عائشة رضى الله عنها حين يقع خلاف فإنها تغضب ولكن لا تزيد على أن تهجر اسم الرسول ﷺ .

#### الدرجة الثانية من الخلاف :

أن يكون الخلاف حول أمر جوهري يصعب التسامح فيه ، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى طرق في العلاج أشد تأثيرا، ومنها :

( أ ) الاستشفاع بقريب أو صديق :

وهذه بعض الأمثلة التطبيقية على الاستشفاع :

- عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما (١) ساكتا ، فقال : لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها (٢) ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة

(١) واجما : حزينا ممسكا عن الكلام .

(٢) وجأت عنقها : أى طعنت عنقها .

يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجا عنقها . كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ... [ رواه مسلم ] [٢٠]

- عن عبد الله بن عمرو قال : انكحني أبا امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كَنْتَه (١) فيسألها عن بعلها فتقول : نَعَمْ الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشا ولم يُفْتَش لنا كَنَفًا (٢) مذ أتيناها . فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال : القنى به فلقيته بعد ... فقال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك (٣) عليك حقا . [ رواه البخارى ] [٢١]

- عن عون بن أبى جحفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً (٤) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل . قال : فإنى صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم . فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فاعط كل ذى حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . [ رواه البخارى ] [٢٢]

- عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأنت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك . وهذا على ناكح بنت أبى جهل فقام رسول الله ﷺ فسمعتة حين تَشْهَد يقول : ... إن فاطمة بضعة منى (٥) وإنى أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد . فترك على الخطبة . [ رواه البخارى ] [٢٣]

(١) كَنْتَه : الكنة هى زوج الولد .

(٢) لم يفتش لنا كنفنا : فتش : سأل عن الشيء واستقصاه . الكنف : الثوب ، كَنتَ بذلك عن

الجماع . (٣) زورك : الزور هو الزائر والزوار .

(٤) متبدلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

(٥) بضعة منى : قطعة منى .

كما أن الشفاعة تأتي عادة بطلب من أحد الطرفين ، إلا أنه في بعض الأحيان يبادر طرف قريب خيّر بالشفاعة إذا بلغه أمر الخلاف ، ومثال ذلك الواقعة الآتية :

- عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبدا يقال له مُغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ... فقال النبي ﷺ : لو راجعته . قالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لي فيه .

[ رواه البخارى ] [٢٤]

على أننا نحسب أن ما بين الزوجين ينبغي أن يظل سرا مصونا ، ويعالجان خلافاتهما فيما بينهما دون تدخل من أحد مهما كان قريبا من الطرفين ، فهما أقرب من أى قريب إلا أن يعجزا تماما . وحذار من أن يتسلط علينا الوهم بالعجز ، أو يغلبنا الكسل عن بذل الجهد ، أو تأسرنا العجلة وربما الحماسة ، وفي النفس طاقات وطاقات لتبذل وتبذل . إن تصفية الخلافات بين جدران البيت ، هو أفضل سبيل وأيسر سبيل وأستر سبيل ، لكنه قد يحتاج قدرا أكبر من ضبط النفس وسعة الصدر ، ويحتاج أيضا قلبا كبيرا . كما أن الاستشفاع بشفيع - قبل بذل الجهد الذاتي - يكاد يشبه علاج الجرح الصغير بمواد شديدة التأثير ، فيكون الأمر أكثر إيلاما من ناحية ، ويترك ندوبا من ناحية .

(ب) التنازل عن بعض الحقوق :

قال تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير . وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ .  
( سورة النساء : الآية ١٢٨ )

ومن أمثلة هذا الصلح الوارد في الآية الكريمة ما روته عائشة رضی الله عنها قالت :

- ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها<sup>(١)</sup> فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقوله له : امسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي .  
فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٢٥]

(١) لا يستكثر منها : لا يرغب في الكثير منها .

وهذا كما قلنا مجرد مثال ، أما الآية فتشير إلى إمكانية عقد صلح أو اتفاق بين الزوجين ، يحافظ على عقد الزوجية ويحقق مصلحة ما للطرفين ، ولكن بشروط خاصة فيها تنازل عن بعض الحقوق من قبل هذا الطرف أو ذاك ، فكما يمكن أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها إذا زهد فيها الرجل ورغب في طلاقها ، يمكن أن يتنازل الرجل عن بعض حقوقه إذا زهدت فيه المرأة ، ورغبت في مفارقتها ورد ما قدمه لها من مهر . وذلك مثل التنازل عن حقه في الاستمتاع الجنسي الذي يرغب هو فيه وترغب هي عنه ، أو إعفائها من بعض مسؤولياتها في تدبير شؤون البيت ، لتشارك في عمل اجتماعي أو سياسي خير ، أو لتعمل عملا مهنيا يدر عليها مالا تسد به خلة بعض ذويها الفقراء ، أو تنفقه في وجوه الخير .

(ج) الهجر الطويل :

ومن أمثلته ما حدث بين رسول الله ﷺ وأزواجه من خلاف حول موضوع النفقة ، ولجوء الرسول الكريم ﷺ إلى هجر زوجاته شهرا كاملا ، وذلك بعد أن لجأ إلى الاستشفاع بأبي بكر وعمر دون جدوى - كما مر بنا - وقد كان هذا الهجر الطويل شاقا على رسول الله ﷺ وعلى أزواجه وعلى أصحابه الكرام ، كما يتبين من الحديث الآتي :

- عن عمر بن الخطاب قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوال<sup>(١)</sup> المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوما ، وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره . وإذا نزل فعل مثل ذلك ... وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنعل الخيل<sup>(٢)</sup> لغزونا ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب باي ضربا شديدا وقال : أئتم هو ؟. ففزعت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجا غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ... اعتزل النبي ﷺ أزواجه ، فقلت : خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت عليّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ مشربة<sup>(٣)</sup> له فاعتزل فيها . ودخلت على

(١) عوال المدينة : القرى المجتمعة حول المدينة .

(٢) تُنعل الخيل : أى تلبسها النعل ، والتعل حديد مقوس يوقى به حافر الدابة .

(٣) مشربة : غرفة .

حفصة فإذا هي تبكى ، فقلت : ما يبكيك ؟ ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن النبي ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، ها هو ذا معتزل في المشربة . فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا . ثم غلبنى ما أجد<sup>(١)</sup> . فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت للغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال : كلمت النبي ﷺ وذكرت له فصمت . فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنى ما أجد فجئت فقلت للغلام : استأذن لعمر . فدخل ثم رجع فقال قد ذكرت لك له فصمت . فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر . ثم غلبنى ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلى فقال : قد ذكرت لك له فصمت . فلما وُلِّيتُ منصرفا قال : إذا الغلام يدعوني فقال : قد أذن لك النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير<sup>(٢)</sup> ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئا على وسادة من آدم<sup>(٣)</sup> حشوها ليف . فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصره فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم . فتبسم النبي ﷺ . ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني دخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ ، يريد عائشة : فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى . فجلست حين رأته تبسم فرفعت بصرى في بيته ، فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة<sup>(٤)</sup> ثلاثة . فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارسا والروم قد وسَّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله . فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال : أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟! إن أولئك قوم قد عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا . فقلت : يا رسول الله استغفر لي . فاعتزل النبي ﷺ نساءه . وفي رواية مسلم : ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ( أى بعد إلحاحهن على الاستكثار من النفقة ) .

[ رواه البخارى ومسلم ] [ ٢٤٦ ]

(١) غلبنى ما أجد : وَجَدَ يَجِدُ وَجدا: حزن، أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساته.

(٢) رمال حصير : نسيج حصير أى ضلوع الحصير المتداخلة وهى بمنزلة الخيوط فى الثوب .

(٣) آدم جلد : جمع إهاب وهو الجلد قبل الدبغ .

(٤) أهبة : جمع إهاب وهو الجلد قبل الدبغ .



ونبتين من هذه الحادثة عدة أمور ، منها أن رسول الله ﷺ صبر كثيرا على موقف أزواجه ، وإصرارهن على سؤاله مزيدا من النفقة ، وأخذ يعالج الأمر بالرفق والملاينة . ومنها أنه رغم إنكاره عليهن موقفهن من مسألة خطيرة تتصل بمستوى السلوك الرفيع ، الذى ينبغى أن يتصف به صاحب الرسالة ، رغم هذا الإنكار فإنه ظل راغبا فى صحبتهن إذ كما يعرف لهن فضلهن فى جوانب كثيرة . هذا من ناحية رسول الله ﷺ ، ويمكن أن يقال ما يشابهه من ناحية أزواجه ، فقد فضلن الصبر على شظف العيش - عندما تُحيرُن - تقديرا منهن للكرامة التى أنعم الله بها عليهن بصحبته ﷺ . وهكذا يعلمنا رسول الله ﷺ بسلوكه ما علمناه بقوله : « لا يَفْرَكُ (١) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » . أى ينبغى على كل من الزوجين بذل الجهد فى محاولة الإصلاح ، مع تذكر الجوانب الطيبة عند صاحبه وغيض الطرف عن الجوانب السلبية . وهذا يعنى التسامح البالغ ، الذى لا يسمح لبعض النقاط السلبية أن تفسد العلاقة بين الزوجين ، وتنغص عليهما حياتهما .

(د) التحكيم :

عند اشتداد الخلاف وعجز كل الطرق السابقة فى العلاج ، عندها يلجأ الزوجان أو يلجأ بعض الأولياء إلى طلب التحكيم وهو ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ (سورة النساء : الآية ٣٥) .

قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ما نصه باختصار :

( فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعا فينظرا فى أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ، مما يريانه من التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى : ﴿ إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة ، فينظرا أيهما المسئء ، فإن كان الرجل هو المسئء ، حجبا عنه امرأته وقسروه على النفقة . وإن كانت المرأة هى المسئئة ، قسروها عن زوجها ومنعوا النفقة . فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز ... وجاءت عليا بن أبى طالب امرأة

(١) يَفْرَكُ : فَرَكَ يَفْرَكُ : يَغِيضُ .

وزوجها مع كل واحد منهما فقام من الناس<sup>(١)</sup> . فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما ، فقال على للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلّيتي . وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال على : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك ... وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم ، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين . والجمهور على الأول لقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ فسماهما حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه . وهذا ظاهر الآية ) .

وقال القرطبي في تفسيره :

( الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله : ﴿ وإن خفتم ﴾ الحكام والأمرء ، وأن قوله : ﴿ إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ يعنى الحكمين ، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، أى إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين ، وقيل المراد الزوجان . أى إن يرد الزوجان إصلاحا ، وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما . وقيل الخطاب للأولياء . يقول : ﴿ إن خفتم ﴾ أى علمتم خلافا بين الزوجين ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ ، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك ، فيرسل من غيرهما عدلين عاملين ) .

وحبذا لو استمسك المسلمون بهذا النهج القويم الذى يأمرنا به المولى سبحانه ، عند وقوع الشقاق ، وقبل الإقدام على الطلاق . فمضى أن يوفق الحكمان إلى الصلح ، والصلح خير .

(١) فقام من الناس : جماعة من الناس .

حق الضرب ( ومدى مشروعته لعلاج النشوز ) :

قال تعالى : ﴿ واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا

كبيرا ﴾

( سورة النساء : الآية ٣٤ )

وأورد البخارى فى كتاب النكاح « باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله ﴿ واضربوهن ﴾ أى ضربا غير مُبرِّح (١) .

وقد لآكت السنة كثيرة هذا الموضوع فى شطط بالغ . والأمر لا يعدو أن يكون وسيلة من بين وسائل عديدة تكاد لا تحصى فى علاج الخلاف بين الزوجين . وينبغى أن نضع وسيلة الضرب ضمن الاعتبارات الآتية :

● إذا كانت الآية الكريمة جاءت مجملة ، فإن نصوص السنة جاءت توضح الحالات التى سسحق هذا النوع من التأديب ، وهى حالات يبلغ الإثم فيها درجة عالية يمكن أن يطلق عليها لفظ الفاحشة ، من قول قبيح أو فعل قبيح ، مما يؤذى الرجل أذى بالغا ، مثل السماح بدخول رجال البيت وجلو سهم فيه ، بينما يكره الزوج دخولهم وجلو سهم .

- عن جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس ( يوم عرفة ) فقال ... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن قُرُوسكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبرِّح ...

[ رواه مسلم ] [٢٨]

- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص : حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم (٢) ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشه مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا

(١) مُبرِّح : شديد .

(٢) عوان عندكم : أى أسرى فى أيديكم .

ولنساءكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من  
تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا  
إليهن في كسوتهن وطعامهن .  
[ رواه الترمذى ] [ ٢٩ ]

إن الإسلام يضع تشريعاته عامة شاملة لمختلف الأزمان والبيئات وأنواع  
الشخصيات ، وهذه تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً سواء في درجة الثقافة  
أو درجة التحضر . والوسائل ترتبط صلاحيتها بالبيئة من ناحية وبمستوى  
الفرد العقلي والحلقى من ناحية . فرب وسيلة تصلح في بيئة ما ومع فرد ما  
وتثمر نتائج مفيدة ، ولا تصلح في بيئة أخرى ولا مع فرد آخر ، وقد تؤدي  
إلى نتائج ضارة .

يكون أحيانا هناك تفاوت في السن بين الزوجين في بعض البيئات ، مما يجعل  
الزوجة أقرب إلى مستوى ابنة الزوج وتلميذته ، وهنا يكون الضرب أشبه  
بتأديب يصدر من الوالد أو المعلم المرئى . أما إذا بلغت الزوجة درجة عالية  
من النضج العقلي ، فنحسب أن الضرب عندها لا يصلح وسيلة لعلاج  
النشوز .

يوجد بجوار النص الشرعى الذى يفيد إباحة الضرب نصوص أخرى تحض  
على تجنبه :

— عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا  
خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله . وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه  
إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل .

[ رواه مسلم ] [ ٣٠ ]

— عن إياس بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء  
عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئير<sup>(١)</sup> النساء على أزواجهن ، فرخص في  
ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى  
ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك  
بمخياركم .

[ رواه أبو داود ] [ ٣١ ]

(١) ذئير النساء : اجترأ ونشز على أزواجهن .

وكل هذا يعنى أن يكون الضرب عند حاجة ملجئة وعند رجاء أدائه النتائج المفيدة . والنتائج المفيدة تحكمها كما ذكرنا من قبل ظروف البيئة ومستوى الضارب والمضروب العقلية والخلقية ، ونوع الخطأ الداعى للضرب ... وهذا يعنى أن يطبق على الضرب المثل العربى القائل « آخر الدواء الكى » .

● مع حض الشارح الحكيم على تجنب وسيلة الضرب قدرالإمكان ، فإنه وضع لها بعض الضوابط التى تخفف من حدتها وقسوتها عند وجود الحاجة الملجئة :

الضابط الأول : أن يكون الضرب برفق :

- عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبى ﷺ يخطب ... وذكر النساء ( فوعظ فيهن [٣٣] ) فقال : يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه .. وفى رواية [٣٤] . بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٣٥]

والحديث يشير إلى أنه لا تستقيم هذه الوسيلة مع طبيعة العلاقة بين الزوجين التى تصل إلى أقصى درجات التقارب والتواد ، ولا تكون إلا فى حالات خاصة . ونلفت الانتباه إلى أن التشبيه بالعبد هنا يقصد به ما جرت عليه عادة الجاهلية . أما العبد فى الإسلام فله من الكرامة والحقوق الشيء الكثير ومن أمثلة ذلك :

عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ... قال رسول الله ﷺ : إن إخوانكم خولكم<sup>(١)</sup> جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٣٦]

عن أبى هريرة رضى الله عنه يحدث على النبى ﷺ قال : ... ولا يقل أحدكم عبدى وأميتى وليقل فتاى وفتناى وغلामى ( وفى رواية لمسلم كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ) .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٣٧]

(١) خولكم : الخول : الخدم . سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان .

- عن هلال بن يساف قال : عجل<sup>(٢)</sup> شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن : عجز عليك إلا حُرُّ وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة من بنى مقرن ، ما لنا خادم إلا واحدة ، لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها .  
[رواه مسلم] [٣٨]

وإذا كان هذا شأن العبيد والإماء فما بالكم بالزوجات!؟

### الضابط الثاني : تجنب الوجه :

- عن معاوية بن حيدة قال : قلت يارسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو ( اكتسبت ) ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح ولا تهجر إلا في البيت .  
[رواه أبو داود] [٣٩]

الحديث يشمل أدين اثنين أولهما أن يتجنب الوجه عند الضرب ، ذلك أن صرب الوجه أشد إخلالا بكرامة الإنسان ، فضلا عما يؤدي إليه من أخطار على الحواس التي أودعها الله في الوجه . وثانيهما أن يتجنب الشتم والسياب في جميع الأحوال ، وهذا بالطبع يشمل حالة الضرب ويؤكد ذلك قوله ﷺ : « سياب المسلم فسوق »  
[رواه البخاري] [٤٠]

إنه غالبا ما يصدر السباب من شدة الانفعال، وهو في الوقت نفسه يغذى الانفعال فيؤدي إلى شدة الضرب، فإذا منع السباب فهذا يعني ضبط الأنفعال، وإذا ضبط الأنفعال أمكن الرفق في الضرب .

### الضابط الثالث : ندب الشفاعة عند ضرب الرجل زوجته :

إن الشفاعة في الخير مندوبة شرعا . ونحسب أن من الخير معونة المسلم على ضبط انفعاله ، وتجنب ما نهى الشرع عنه من الأسباب ومن شدة الضرب . أما حديث « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » فهو حديث ضعيف [٤١]

(١) عجل : تسرع .

ونسوق بعض أقوال للعلماء في وسيلة الضرب :

قال الجصاص : روى ابن جريج عن عطاء : الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه ، أى ماعداه هو ضرب ممنوع شرعا [٤٢].

وقال ابن حزم : ... وضربها بما لا يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه ... وإنما أباح ( الشارع ) الضرب ولم يبيح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم ، وقال تعالى ﴿والحرمات قصاص﴾ فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق ، فالقصاص عليه [٤٣].

وقال الحافظ ابن حجر : إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ... فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله [٤٤].

وقال الشيخ الدردير : ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص ، وهو الوارد في قوله تعالى : « العين بالعين والسن بالسن » [٤٥].

وقال الشوكاني : وظاهر حديث الباب ( أى حديث عمرو بن الأحوص عن خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع ، وقد مر بنا ) أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتت بفاحشة معينة لا بسبب غير ذلك . وقد ورد النهى عن ضرب النساء مطلقا ... « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر فقال : ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن... الحديث » ... قال الشافعى : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعنى قوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيسا يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل [٤٦]. ...

## الدرجة الثالثة من الخلاف:

وهي أشد الدرجات ومن أمثلتها ما يأتي :

(أ) وقوع كراهية بالغة من أحد الطرفين ، وبغض شديد ونفور لا تطاق معه العشرة . وهو ما عبرت عنه زوجة ثابت بن قيس بقولها : « لا أطيقه » وقولها : « إني أخاف الكفر » :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا إني أخاف الكفر<sup>(١)</sup> ( وفي رواية<sup>[٢٧]</sup> : ولكنني لا أطيقه ) فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديثه ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها .

[٤٧] [ رواه البخارى ]

(ب) اكتشاف أحد الطرفين وجود ضعف خلقى عميق الجذور لدى الطرف الآخر ، ضعف يسم عامة تصرفاته دون اعتراف بأنه منقصة :

- عن ابن عباس ان رجلا قال : يا رسول الله ، إن تحتى امرأة لا ترد يد لامس . قال : طلقها ...

[٤٨] [ رواه النسائى ]

(ج) خيانة أحد الزوجين لصاحبه بارتكاب جريمة الزنا :

- عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة : أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقنته أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين . فقال النبي ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ .

[٤٩] [ رواه البخارى ومسلم ]

وعند بلوغ الخلاف بين الزوجين هذه الدرجة ، فإنه لا مناص من المفارقة ووقوع الطلاق أو الخلع .



## هوامش الفصل السابع

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .  
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوصاة بالنساء .. ج ١١ ، ص ١٦٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- [٢] البخارى : كتاب الإيمان . باب : كفران العشير وكفر دون كفر .. ج ١ ، ص ٩٠ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .. ج ٣ ص ٣٤ .
- [٣] صحيح سنن الترمذى . أبواب صفة القيامة . باب ٢٠ حديث رقم ٢٠٣٧ .
- [٤] مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار . باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه .. ج ٨ ، ص ١٣٨ .
- [٥] صحيح سنن أبى داود . تفريع أبواب الطلاق . باب : فىمن خيب امرأة على زوجها . حديث رقم ١٩٠٦ .
- [٦] مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- [٧] انظر : تفسير القرطبى : الآية ٣٥ من سورة النساء .
- [٨] صحيح سنن أبى داود . كتاب تفريع أبواب الطلاق .. باب : فى المراجعة . حديث رقم ١٩٩٨ .
- [٩] قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . انظر : ( فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٧٧ ) .
- [١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ ويعولتن أحق بردهن ﴾ .. ج ١١ ، ص ٤٠٨ .

- [١١] البخارى : كتاب النكاح . باب : من قال لا نكاح إلا بولي .. ج ١١ ، ص ٩١ .
- [١٢] البخارى : كتاب اللباس . باب : الإزار المهدب .. ج ١٢ ، ص ٣٧٨ .
- [١٣] ورد في مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : نكاح التحليل .. ج ٤ ، ص ٢٦٧ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وزجالة رجال الصحيح .
- [١٤] البخارى : كتاب الأيمان والنذور .. ج ١٤ ، ص ٣٢١ . مسلم : كتاب الأيمان . باب : نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير .. ج ٥ ، ص ٨٦ .
- [١٥] البخارى : كتاب الأيمان والنذور .. ج ١٤ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب الأيمان . باب : النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به .. ج ٥ ، ص ٨٨ .
- [١٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [١٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. ج ١١ ، ص ١٨٨ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٠ .
- [١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : غيرة النساء ووجدهن .. ج ١١ ، ص ٢٣٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٥ .
- [١٩] البخارى : كتاب الأدب . باب : الهجرة وقول النبي ﷺ : لا يحل لرجل .. ج ١٣ ، ص ١٠٧ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم الهجر فوق ثلاث .. ج ٨ ، ص ٩ .
- [٢٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية .. ج ٤ ، ص ١٨٧ .
- [٢١] جمعنا بين روايتين الأولى كتاب فضائل القرآن . باب : في كم يقرأ القرآن .. ج ١٠ ، ص ٤٧٢ . والثانية : كتاب الصوم . باب : حق الجسم في الصوم .. ج ٥ ، ص ١٢١ .
- [٢٢] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع .. ج ٥ ، ص ١١٢ .
- [٢٣] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصهار النبي ﷺ .. ج ٨ ، ص ٨٧ .
- [٢٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .. ج ١١ ، ص ٣٢٨ .
- [٢٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ .. ج ١١ ، ص ٢١٦ . مسلم : كتاب التفسير .. ج ٨ ، ص ٢٤١ .
- [٢٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. ج ١١ ، ص ١٨٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : في الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٣ .
- [٢٧] البخارى : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف يكون الطلاق فيه .. ج ١١ ، ص ٣١٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبي ﷺ ... ج ٤ ، ص ٤١ .
- [٢٩] صحيح سنن الترمذى . أبواب الرضاع . باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم ٩٢٩ .
- [٣٠] مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباحته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه ... ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [٣١] صحيح سنن أبي داود كتاب النكاح باب في ضرب النساء حديث رقم ١٨٧٩ وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي (فتح البارى ج ١١ ص ٢١٥) .
- [٣٢] فتح البارى ... ج ١١ ص ٢١٥ .

- [٣٣] ما بين القوسين من رواية مسلم .
- [٣٤] البخارى : كتاب الأدب باب : قول الله تعالى ﴿... يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾ ... ج١٣ ص ٧٣ .
- [٣٥] البخارى : كتاب التفسير . باب : سورة الشمس وضحاها ج١٠ ص ٣٣٣ مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجبارون ... ج ٨ ص ١٥٤ .
- [٣٦] البخارى : كتاب فى العتق وفضله . باب : قول النبى ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون... ج٦ ص ١٠٠ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : اطعام المملوك مما يأكل ... ج ٥ ص ٩٣ .
- [٣٧] البخارى : كتاب فى العتق وفضله . باب : كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبيدى وأمتى ... ج ٦ ص ١٠٤ مسلم : كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها باب : حكم اطلاق لفظة العبد والأمة... ج ٧ ص ٤٧ .
- [٣٨] مسلم : كتاب الإيمان . باب : صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ... ج ٥ ص ٩١ .
- [٣٩] صحيح سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى حق المرأة على زوجها حديث رقم ١٨٧٥
- [٤٠] البخارى : كتاب الأدب . باب : ما ينهى من السباب واللعن ... ج ١٣ ص ٧٤ .
- [٤١] انظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٣٦٥ .
- [٤٢] أحكام القرآن للجصاص ... ج ٢ .
- [٤٣] المحلى لابن حزم . كتاب الرضاع المسألة ١٨٨٧ العدل بين الزوجات ج ١٠ ص ٤١ طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- [٤٤] فتح البارى ... ج ١١ ص ٢١٥ .
- [٤٥] شرح الدردير ج ٢ ص ٤٠١ ومواهب الجليل ج ٤ ص ١٩٥ .
- [٤٦] نيل الأوطار . كتاب الويلمة والبناء على النساء وعشرتهن باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين ... ج ٧ ، ص ٤١٢ .
- [٤٧] البخارى : كتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف يكون الطلاق فيه .. ج ١١ ، ص ٣٢٠ .
- [٤٨] صحيح سنن النسائى . كتاب الطلاق . باب : ما جاء فى الخلع . حديث رقم ٣٢٤٢ .
- [٤٩] البخارى : كتاب الطلاق . باب : التلاعن فى المسجد .. ج ١١ ، ص ٣٧٦ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٥ .



## الفصل الثامن

### حق المفارقة لكل من الزوجين

- حق الطلاق للرجل
- حق الخلع للمرأة



## حق المفارقة لكل من الزوجين

تمهيد : تحقيق المصلحة مقصود الشارع دائما :

قال الشاطبي : ( ثبت الدليل الشرعى على أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلبا للمصالح ... فإذا لا سبب مشروع إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع ، فإن رأيته وقد ابتنى عليه مفسدة ، فاعلم أنها ليست ناشئة عن السبب المشروع ... وإنما هي ناشئة عن أسباب أخر مناسبة لها ) [١]

وقال الكاسانى : ( إن شرع الطلاق فى الأصل لمكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح « الزواج » مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد ، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل منهما إلى ما يوافق ، فيستوفى مصالح النكاح منه ) [٢] .

إن الإسلام يراعى فى توجيهاته وتشريعاته ، حال المؤمنين الأسوياء الذين يطيعون الله ورسوله ، ويحرصون على تطبيق أوامر الشرع المتعلقة بظواهر الأمور وبواطنها ، أى يحرصون على الامتثال للتوجيه ، كما يقفون عند حدود الشرع . والطلاق والخلع كلاهما تشريع لعلاج مشكلات عملية ، قوامها تعذر التوافق بين الزوجين ، وهو علاج اضطرارى عند بروز تلك المشكلات . ولكن قد يحدث - نتيجة ضعف خلقى عند البعض - أن يستخدم هذا التشريع فى غير موضعه ، أى دون وجود المسوغات الضرورية ، ودون مراعاة لتوجيهات الشارع الحكيمة الرحيمة . وينتج عن ذلك أضرار لا سبيل إلى دفعها إلا بمزيد من التوجيه والتربية ، حتى يكون الزوجان دائما على مستوى المسئولية التى حملهما الله إياها . وهذا يؤكد ضرورة تساند التشريع مع التربية فى المجتمع المسلم . ومن التوجيه التربوى فى هذا المجال ، تحذير الرسول ﷺ للرجل من الإقدام على الطلاق ، وتحذيره للمرأة من طلب الخلع ، دون مسوغ خطير أو ضرورة ملجئة :

- عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل ، رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ...  
[ رواه الحاكم ] [٣]

هنا اجتمع على الرجل معصيتان ، معصية طلاق امرأته بعد قضاء حاجته منها ، من غير ما بأس أى دون مسوغ مشروع ، ومعصية الذهاب بالمهر . ولذا كان ذنبه أعظم الذنوب عند الله .

- عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .  
[ رواه أبو داود ] [٤]

- عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : المختلعات هن المناقات .  
[ رواه الترمذى ] [٥]

حقا إن الإسلام قد وضع شرطا لكل من الطلاق والخلع ، وهذا الشرط يشكل ضغطا على كل من الزوجين ، حتى يترثا قبل الإقدام على خطوة الانفصال ، كما أن فيه بعض التعويض للطرف الآخر . فحق الطلاق المعطى للرجل ، يشترط عدم أخذ شيء مما أعطاه للمرأة من مهر وهدايا . قال تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا<sup>(١)</sup> وإنما ميئا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض<sup>(٢)</sup> وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ ( سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١ ) .

وحق الخلع المعطى للمرأة يشترط فيه أن تردّ للرجل ما قدمه لها من مهر وهدايا ، وقد مر بنا أن رسول الله ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس برد الحديقة التي قدمها ثابت مهرها لها . على أن هذا التعويض أمر جزئى ، قد لا يعدل في كثير من الحالات الأضرار الواقعة على الطرف الآخر . والطلاق - وكذلك الخلع - ينبغي ألا يقع إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة ، حيث ينقطع به حبل المودة بين اثنين من المسلمين ، كان الله قد ربط بينهما بميثاق غليظ ، كما يضيع بسببه « السكن »

(١) بهتانا : باطلا

(٢) أفضى بعضكم إلى بعض : كناية عن الجماع .



الذى أنعم الله به على زوجين من المسلمين . ولكن حين تتوافر دواعى الطلاق أو الخلع - ويصبح أى منهما علاجاً لا بد منه لزواج فاشل - يكون إيقاعه مصلحة للعباد . وحال توافر دواعيه ، شبيه بالدواء لعلاج مرض عضال ، طعمه مر لكن أثره صالح . وكما يقول المثل السائر : « آخر الدواء الكى » نقول : « آخر العلاج الطلاق أو الخلع » . ونعيد التذكير بقول الكاسانى : ( عند اختلاف الأخلاق ، لا يبقى النكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد ، فتقلب المصلحة إلى الطلاق ، ليصل كل منهما إلى ما يوافقه ) . ولذلك لم يكن عجباً ، أن ينزل خبر طلاق الرسول ﷺ نساءه على المسلمين ، أشد وأعظم من خبر غزو ملك غسان لأرضهم . ولم يكن عجباً أن يجلس المسلمون فى المسجد ، ينكتون بالحصى<sup>(١)</sup> حزناً وهماً ، بينما يسمع نشيج بكاء نساء النبي ﷺ وهن فى حجرهن . ولما اطمان عمر بن الخطاب إلى أن الرسول ﷺ لم يطلق نساءه ، كبر تكبيرة فرح عظيم ، وزوال هم كبير .

- عن عمر بن الخطاب قال : وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنعل الخيل<sup>(٤)</sup> لغزونا ، فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بآبى ضرباً شديداً وقال : أئتم هو ؟ ففزعت وخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو ؟ أجا غسان ؟ قال : لا بل أعظم من ذلك وأهول ، طلق رسول الله ﷺ نساءه ... فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم ( وفى رواية<sup>[٦]</sup> : دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ... وأتيت الحُجر - أى حجر أمهات المؤمنين - فإذا فى كل بيت بكاء ) ... فدخلت على رسول الله ﷺ ... فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر . [ رواه البخارى ومسلم ]<sup>[٧]</sup>

(١) ينكتون بالحصى : أى يضربون الأرض بالحصى كفعل المهموم اليقنر .

(٢) تُنعل الخيل : النعل حديد متقوس يوقى به حافر الدابة تُنعل يُلبسها النعل .

## أولا : حق الطلاق للرجل

### دواعي الطلاق :

قال الحافظ ابن حجر : الطلاق قد يكون حراما ، أو مكروها ، أو واجبا ، وأو مندوبا ، أو جائزا . أما الأول ( أى الحرام ) : ففيما إذا كان بدعيا<sup>(١)</sup> وله صور . وأما الثاني ( أى المكروه ) : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث ( أى الواجب ) : ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان . وأما الرابع ( أى المندوب ) : ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس ( أى الجائز ) : فنفاه النووي ، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدھا ( أى زاهدا فيها أو كارھا لها ) ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح ( بعضهم ) أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره<sup>[٨]</sup> .

وأورد البخارى : « باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق » وقال الحافظ ابن حجر : ... وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(\*)</sup> على ما إذا كان من غير سبب ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال<sup>[٩]</sup> .

### أقسام الطلاق :

#### الطلاق الرجعى :

وهو أن يراجع الرجل أهله قبل انتهاء العدة بمحض رغبة الزوج ، دون عقد جديد ومهر جديد ، هذا مع احتسابها طلقة . قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ<sup>(٢)</sup> بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ دِيَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا<sup>٤</sup> ﴾ ( سورة البقرة : الآية ٢٢٨ ) .

(١) بدعيا : من البدعة المخالفة للسنة .

(٢) يتربصن : ينتظرن .

(٣) ثلاثة قروء : جمع قرء ويطلق على الطهر والحيض .

(٤) حديث : « أبغض الحلال الطلاق » ورد في كتاب ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٤٤ .

## الطلاق البائن :

وهو أن تنتهى مدة العدة دون مراجعة من الزوج لزوجته ويطلق على هذا القسم أحيانا البيئونة الصغرى ، وإذا رغب الزوجان - بعد ذلك - أن تعود الحياة سيرتها الأولى ، فلا بد من عقد جديد ومهر جديد .

## الطلاق البات :

وهو ما يحصل بمجرد إيقاع الطلقة الثالثة، ويطلق على هذا القسم أحيانا البيئونة الكبرى . ولا يحل للرجل العودة إلى مطلقته في هذه الحال حتى تنكح زوجا غيره . قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

( سورة البقرة : الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

## شروط صحة الطلاق :

### الشرط الأول :

أن لا يكون في مدة الحيض ولا في طهر مسها فيه :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ . ( سورة الطلاق : الآية ١ )

قال البخارى بعد إيراد هذه الآية : وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله : ﴿ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أى عند ابتداء شروعهن في العدة ... والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتأذى بذلك المرأة . روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال : في الطهر من غير جماع . وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ... وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سنى وبدعى ... فالأول ما تقدم والثانى أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ... ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة . ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم ... ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في

الحيض ، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع [١٠] .

- عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس . [ رواه البخارى ] [١١]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ) ... يحتمل أن يكون أراد بذلك ... أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع ، إذ يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لأنه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها ، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض ، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني ... لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ، ولهذا سماها إمساكا ، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه ، حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر [١٢] .

هل يقع طلاق البدعة ؟ :

أورد البخارى حديث ابن عمر مرة ثانية في باب « إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق » .

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : باب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ) : كذا بت الحكم بالمسألة ، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاص ابن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ... وقال النووى : شدّ بعض أهل الظاهر فقال : إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية . وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض ... وروى مثله عن بعض التابعين وهو شدوذ .

وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليّ يعني إبراهيم بن إسماعيل بن عليّ ... وكان من فقهاء المعتزلة ... وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فإنه ممن جرد القول<sup>(١)</sup> لذلك وانتصر له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي ... وأجاب عن قول ابن عمر : « حسبت على بتطبيقه » بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ... وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له. وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه « فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، فردّها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » (لفظ مسلم). وللنسائي وأبي داود : فردّها عليّ. زاد أبو داود : ولم يرها شيئا. وإسناده على شرط الصحيح ... قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ... وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً مما روى عن الشعبي ، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ... وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء ، وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل ... واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة « أن النهي يقتضي الفساد » فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منه عدم جواز إيقاعه ، فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح [١٣، ١٤].

(١) جرد القول : من جرد السيف سنّه .

ونظرا لأهمية هذا الأمر نسوق رأى ابن تيمية بشيء من التفصيل ، قال :

( وقول النبي ﷺ لابن عمر : « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ : ففهم منه طائفة من العلماء أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ، ثم يطلقها في الطهر إن شاء ... وفهم طائفة أخرى أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ؛ فقال لعمر : « مره فليراجعها » ولم يقل : فليرتجعها . « والمراجعة » مفاعلة من الجانين . أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء . قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ؛ بل فيه مضرة عليها ، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع ، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ؛ وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين جميعا ؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها ؛ أو تطهر الطهر الثانى . وقد يكون زاهدا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه ؛ فكيف يجب عليه وطؤها؟! ولهذا لم يوجب الوطاء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ؛ ولكن أحر الطلاق إلى الطهر الثانى ... لأنه لو أبيض له الطلاق فى الطهر الأول لم يكن فى إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق ؛ فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما ، والشارع لا يأمر بذلك ، فإذا كان ممتعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطاء الذى لا يعقبه طلاق ؛ فإن لم يطأها ، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك فله أن يطلقها ؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى ، دل على أنه محتاج إلى طلاقها ، لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول . قالوا : لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد ، ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يسيبها فيحلى سبيلها إذا انقضت العدة ؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة ، قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ؛ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . وأيضا

لو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله . وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ، بل زيادة مفسدة . ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟! وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ، فإن هذا القول متناقض ؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم ، لم تكن لازمة صحيحة . وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم ... وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد ، وجعله معدوما . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال ، لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به ، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ [١٥، ١٦] .

إن تحريم الطلاق البدعي يوضح أن الطلاق الذي شرعه الله ، ليس فورة غضب وقرار لحظة انفعال ، إنما هو قرار له مسوغات عميقة الجذور ، لا يصرف عنه انتظار طهر لا مجامعة فيه ، ولو طال الانتظار .

الشرط الثاني :

أن لا تجمع الطلقات الثلاث :

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿٢٢٩﴾ .

( سورة البقرة : الآيتان ٢٢٨، ٢٢٩ )

- عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم . [رواه مسلم] [١٧]

قال ابن تيمية : قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ثم قال : ﴿ ويعولنهم أحق بردهن في ذلك ﴾ أى في ذلك التربص . ثم قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها ، هو « مرتان » مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين ، أو سبح ثلاث مرات ، أو مائة مرة . فلا بد أن يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، حتى يستوفى العدد . فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة .

لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة . والله تعالى لم يقل : الطلاق طليقتان . بل قال : « مرتان » فإذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشرا ، أو ألفا . لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ... ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، ولا روى في ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمدة عليها في ذلك شيئا ؛ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة ؛ بل الذى في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم . وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك<sup>(١)</sup> ، ألم يكن الطلاق

(١) هناتك : أمورك .



الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. وروى الإمام أحمد في مسنده، حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود ابن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة ابن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا؛ قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثا. قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» قال: فرجعها... وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك [١٨].

وأورد البخاري في صحيحه «باب من جوز الطلاق الثلاث».

وقال الحافظ ابن حجر: (... وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث... وأخرج سعيد بن منصور عن أنس، أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره، وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز، من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه، وهو قول للشعبة وبعض أهل الظاهر... واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام مغضبا فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» الحديث أخرجه النسائي... ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأل النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها». وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل... ونقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيير مثل هذا المذهب، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ

قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ... ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : ( كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ... ) [١٩] .

الطلاق إثر اللعان يستثنى من هذا الشرط :

— عن سهل بن سعد الساعدي قال : ... فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . [رواه البخاري ومسلم] [٢٠]

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ) قد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان [٢١] .

فيمكن القول إن الرسول ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة ، إما لأن المفارقة الباتة قد وقعت بنفس اللعان ، وطلاق الثلاث تحصيل حاصل ، وإما لأن طلاق الثلاث مخصوص بحال اللعان .

الشرط الثالث :

أن يكون عن نية واضحة ، وأن لا يكون مجرد حديث نفس ، ولا يكون في إغلاق<sup>(١)</sup> ولا عن خطأ أو نسيان أو إكراه ، أو سكر أو جنون :

( أ ) أن يكون عن نية واضحة :

— عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . [رواه البخاري ومسلم] [٢٢]

(١) الإغلاق : الغضب الشديد .

(ب) أن لا يكون مجرد حديث نفس :

- عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم . [رواه البخارى ومسلم] [٢٣]

(ج) أن لا يكون فى إغلاق ( أى فى ثورة غضب عارمة ) :

- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق . [رواه ابن ماجه] [٢٤]

(د) أن لا يكون عن خطأ أو نسيان أو إكراه :

- عن أبى ذر الغفارى قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . [رواه ابن ماجه] [٢٥]

(هـ) أن لا يكون عن سكر :

- عن على قال : قلت يا رسول الله ، ما رأيت كالיום ، عدا حمزة على ناقبى فأجَبَ<sup>(١)</sup> أسنمتها وبقر خواصرهما ، وها هو فى بيت معه شَرِبَ<sup>(٢)</sup> . فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشى ... فطفق النبى ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل ، مُحَمَّرَةٌ عيناه ، فنظر حمزة إلى النبى ﷺ ... ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى . فعرف النبى ﷺ أنه ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، فخرج وخرجنا معه .

[رواه البخارى ومسلم] [٢٦]

(و) أن لا يكون عن عتة أو جنون :

- عن على عن النبى ﷺ قال : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . ( وفى رواية [٢٧] : وعن المعتوه حتى يبرأ ) . [رواه أبو داود] [٢٨]

(١) أجب أسنمتها : قطعها .

(٢) شَرِبَ : الشَّرْبُ : القوم يشربون ويجمعون على الشراب .

أورد البخارى : باب الطلاق فى الإغلاق ، « والمكره »<sup>(\*)</sup> والسكران والمجنون ... والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره ... وقال النبى ﷺ للذى أقر على نفسه ( بالزنا ) : أهلك جنون ؟

وبعد أن أورد البخارى شطرا من حديث جَبَّ حمزة أسنمة ناقتى على بن أبى طالب وهو ثمل ، قال : قال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائر ... وقال على : وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

وقال الحافظ ابن حجر : اشتملت هذه الترجمة على أحكام ، يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث « إنما الأعمال بالنيات » ، لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل ، وكذلك الغالط والناسى ، والذى يُكرهه على الشئ ... ذهب بعضهم إلى أن الطلاق فى الغضب لا يقع ، وهو مروى عن بعض متأخرى الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم ، إلا ما أشار إليه أبو داود ( لا طلاق فى إغلاق ) ... وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بآية : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعى بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النكتة أشار البخارى بعطف الشرك على الطلاق فى الترجمة ... ( وقوله : والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره ) أى إذا وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطا أو نسيانا ، هل يحكم عليه به ؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك ... واختلف السلف فى طلاق الناسى ... وأخرج ابن أبى شيبه أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا ، ويحتج بالحديث المرفوع الآتى ( يقصد حديث « إن الله تجاوز عن أمتى ... » ) . وهو قول الجمهور . وكذلك اختلف فى طلاق المخطيء ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ... وأشار البخارى ( بقوله : الغلط والنسيان ) إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإنه سوى بين الثلاثة فى التجاوز [٢٩] .

(\*) فى الأصل « والكراه » . وقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون قبل الكاف ميم ، لأنه عطف عليه السكران . فيكون التقدير باب حكم الطلاق فى الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون .

الشرط الرابع :

أن لا يكون الطلاق معلقا على أمر مطلوب الفعل أو الترك :

قال ابن تيمية :

الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع ... إما صيغة تنجيز وإما صيغة قسم ، وإما صيغة تعليق . أما « صيغة التنجيز » فهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ؛ كقوله : أنت طالق . أو مطلقة . أو فلانة طالق . ونحو ذلك ... فهذا يقال له : طلاق منجز .

وأما « صيغة القسم » فهو أن يقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا . فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه ، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان ، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة ؛ فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء ، لم يتنازعا في أنها تسمى يميناً ؛ ولكن تنازعوا في حكمها . فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فوقع به الطلاق إذا حنث ، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين أو قال لا شيء عليه بحال .

وأما « صيغة التعليق » كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ويسمى هذا طلاقا بصفة . فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجد الصفة ، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة . « فالأول » حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء ... « والثاني » وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله : أنت طالق عند رأس الشهر . وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلافا قديما ؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الإمامية ، مع أن ابن حزم ذكر في « كتاب الإجماع » إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين [٢٩]

## آداب تتعلق بالطلاق :

أولاً : التسريح بإحسان :

( أى الرفق بالمرأة والإحسان إليها عند تطليقها ) .

قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُمُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

( سورة البقرة : الآية ٢٢٩ )

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ <sup>(١)</sup> فَأَمْسِكُوهُنَّ

( سورة البقرة : الآية ٢٣١ )

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

( سورة الأحزاب : الآية ٢٨ )

ومن الإحسان اجتناب مواجهة المرأة بلفظ الطلاق الصريح :

أورد البخارى ( باب من طلق وهل يواجه الرجل المرأة بالطلاق ) . وذكر

الحديث الآتى :

- عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا

منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عدت بعظيم . الحقى بأهلك .

( وفى رواية <sup>[٣٠]</sup> ) : فقال : قد عدت بمعاذ ثم خرج ... فقال : يا أبا أسيد

اكسها رازقيين <sup>(٢)</sup> وألحقها بأهلها ) . [ رواه البخارى ] <sup>[٣١]</sup>

وقال الحافظ ابن حجر : ... وأما المواجهة فأشار ابن بطلال ... إلى أنها

خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر

ذلك <sup>[٣٢]</sup> ... ( قوله : وألحقها بأهلها ) قال ابن بطلال : ليس فى هذا أنه واجهها

(١) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(٢) رازقيين : ثياب من كتان بيض طوال . وقيل : يكون فى داخل بياضها زرقعة .

بالطلاق ، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب فيحمل على أنه قال لها : الحقى بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له : ألحقها بأهلها ... ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق [٣٣] .  
وإذا كانت المواجهة بالطلاق تتعارض مع الرفق واللطف ، فنحسب أنه ينبغي أن لا يصحب الطلاق غلظة أو كلمة جارحة .

ثانيا : الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ .  
(سورة الطلاق : الآية ٢)

- عن عمران بن حصين ، سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد . [رواه أبو داود] [٣٤]

ثالثا : وجوب المتعة :

قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ .  
(سورة البقرة : الآية ٢٣٦)

وقال تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٤١)

وقال تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فهالين أمتعنن وأسرحنن سراحا جميلا﴾ .  
(سورة الأحزاب : الآية ٢٨)

- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته : متعها فإنه لا بد من المتاع . (وفي رواية [٣٥] : متعها ولو بصاع) (١) [رواه البيهقي] [٣٦]

وقد مر بنا قريبا حديث الجونية ، وقول رسول الله ﷺ لأبي أسيد : «أكسها رازقين والحقها بأهلها» فكان الرازقيان متعة طلاقها .

(١) الصاع : أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .

قال الحافظ ابن حجر : قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ تمسك به من قال بالعموم [٣٧] ( أى أن المتعة لعموم المطلقات ) ... وقال ابن التين : متعها ﷺ ( أى الجونية ) بذلك ، إما وجوبا وإما تفضلا [٣٨] ... واحتج بعضهم بقول شرح : متع إن كنت محسنا متع إن كنت تقيا . ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء . وعن الشافعي مثله ، وهو الراجح . وكذا يجب في كل فرقة إلا فرقة وقعت بسبب منها [٣٩] .

رابعا : ندب الطرفين إلى التفضل عند الطلاق قبل الدخول :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٢٧] .

( سورة البقرة : الآية ٢٣٧ )

والتفضل هنا يعنى أن تعفو المرأة عن حقها في نصف المهر - كله أو بعضه - وأن يعفو الرجل فيقدم للمرأة أكثر مما يجب عليه .  
خامسا : رعاية حق المرأة المطلقة في الرضاعة والحضانة :

قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ الْفِصَالُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

( سورة البقرة : الآية ٢٣٣ )

جاءت هذه الآية في سياق آيات الطلاق من سورة البقرة .

وأورد البخارى الأثر الآتى معلقا في باب : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .

(قال يونس عن الزهرى : نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول والدة : لست مرضعته . وهى أمثل له غذاء ، وأشفق عليه وأرفق به من



غيرها . فليس لها أن تأتى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته ( المطلقة ) ، فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها ، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة ، فإن أَرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما ، تشاور . [٤٠]

وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج ، إذا خرجت المطلقة من العدة . والأم مع البينونة<sup>(١)</sup> أولى بالرضاعة [٤١] .

— عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له جِواء<sup>(٢)</sup> ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني . فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تُنكحى .

[ رواه أبو داود ] [٤٢]

ومن الإحسان الذي أمر الله به المطلق أن تكون نفقة الحضانة على المستوى الذي ألفتة المرأة قبل الطلاق ، ما دام الأمر في وسعه .

سادسا : وجوب العدة وآدابها :

( أ ) مدة العدة :

• عدة المرأة التي تحيض :

قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

( سورة البقرة : الآية ٢٢٨ )

أورد البخارى الأثر الآتى معلقا :

قال معمر : يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها [٤٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : ( معمر هو أبو عبيدة بن المثني ... ومراد أنى عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض ... وهو كذلك . وجزم به ابن بطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقرء فيها ، ترجح قول من قال إن الأقرء الأطهار ، بحديث ابن عمر ، حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر ، وقال في حديثه : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها

(٢) جِواء :

(١) البينونة : الطلاق .

النساء» فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار ، والله أعلم [٤٤] ... وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق في الحيض ، وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه ، علم أن الأقراء هو الأطهار قاله ابن عبد البر [٤٥].

• عدة المرأة التي ينست من الحيض والتي لم تحض :

قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبِمَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ .  
( سورة الطلاق : الآية ٤ )

• عدة المرأة الحامل :

قال تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .  
( سورة الطلاق : الآية ٤ )

وهذا يعني أن النساء الحوامل تنتهي عدتهن بوضع حملهن ، سواء بالسقط أو بالولادة .

(ب) استثناء المطلقة قبل الدخول من وجوب العدة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعِيَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .  
( سورة الأحزاب : الآية ٤٩ )

(ج) ضرورة حفظ ابتداء العدة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ .  
( سورة الطلاق : الآية ١ )

قال الحافظ ابن حجر : قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ يعني الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة ، لئلا يلتبس الأمر بطول العدة ، فتأذى بذلك المرأة [٤٦].

(د) عدم إخراج المطلقة - أيام العدة - من بيت الزوجية :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .  
( سورة الطلاق : الآية ١ )

- عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ... أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن . فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة : اتق الله واردها إلى بيتها .

[ ٤٧ ] [ رواه البخارى ]

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... بينى وبينكم القرآن قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قالت : هذا يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد الثلاث ؟ ... فعلام تحبسونها ؟ لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟

[ ٤٨ ] [ رواه مسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ المراجعة ، قتادة والحسن والسدى والضحاك . أخرجه الطبري عنهم . ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة ... وقد قال بمثل فاطمة أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم [ ٤٩ ] ..

وعلى ذلك فالراجح بناء على حديث فاطمة بنت قيس ، أن المطلقة طلاقاً رجعياً عليها أن تمضى فترة العدة فى بيت زوجها ، ولعل الله يوفق للصلح والمراجعة . أما المطلقة طلاقاً باتاً ، فلها أن تخرج من بيت الزوج ، حيث لا مجال للمراجعة حتى تنكح زوجاً غيره .

(هـ) لزوم المعتدة البيت وعدم خروجها إلا للحاجة :

قال تعالى : ﴿ ولا يخرجن ﴾ .

- عن جابر بن عبد الله قال : طَلَّقْت خالتي فأرادت أن تُجَدَّ نخلها<sup>(١)</sup> ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفًا .

[ ٥٠ ] [ رواه مسلم ]

(١) تُجَدُّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .

(و) وفاء الزوج بنفقة العدة :

والتسريح بإحسان كما أمر الله يقتضى أن تكون النفقة على المستوى الذى ألفتته المرأة قبل الطلاق ، ما دام ذلك فى حدود قدرته المالية .

(ز) أمانة المرأة على ما فى رحمها :

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ﴾ .

( سورة البقرة : الآية ٢٢٨ )

قال الحافظ ابن حجر : والمقصود من الآية ، أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسماعيل القاضى : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتى من ذلك بما يعرف كذبها فيه . وقد أخرج الحاكم فى المستدرک من حديث أبى بن كعب : « إن من الأمانة أن اتئمت المرأة على فرجها » . هكذا أخرجه موقوفا فى تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح [٥١] .

( ح ) اجتناب التصريح بخطبة المعتدة :

( مع جواز التعريض فى عدة الطلاق البات )

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعَدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ۗ (١) وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۗ ﴾ .

( سورة البقرة : الآية ٢٣٥ )

- عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة أصع (٤) تمر وخمسة أصع شعير

(١) لا جناح عليكم فيما عرضتم به : لا جناح عليكم : لا إثم عليكم . عرضتم : لو حتم . والمعاريض

التورية بالشئ عن آخر .

(٢) أكنتم : أخفيتم .

(٣) حتى يبلغ الكتاب أجله : حتى تنتهى عدتهن .

(٤) أصع : جمع صاع والصاع أربعة أمداد والمد ملاء كفى الإنسان .

فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشدت على ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فأذنبى<sup>(١)</sup> . ( وفى رواية : فأرسل إليها أن لا تسبقينى بنفسك ) . [ رواه مسلم ] [٥٢]

قال النووى : وفى الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا ( أى عند الشافعية ) [٥٣] وتذكر هنا بأن تعريض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس إنما كان من أجل خطبتها لِحبه أسامة بن زيد .  
سابعاً : إحسان الظن بالمطلقات والتقدم لخطبتين :

قال تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولاً ﴾ .

( سورة الأحزاب : الآية ٣٧ )

- عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذكرها على<sup>(٢)</sup> . فانطلق زيد حتى أتاها وهى تُحَمَّرُ عجينها ، قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى<sup>(٣)</sup> ، فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي<sup>(٤)</sup> . فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ . وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن . [ رواه مسلم ] [٥٤]

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... فلما تأيئت<sup>(٥)</sup> خطبني عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . ( وفى رواية [٥٥] : فخطبها معاوية وأبو جهم ) وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليحب أسامة ، فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك فانكحني من شئت . [ رواه مسلم ] [٥٦]

(١) أذنبنى : أعلمينى .

(٢) أذكرها على :

(٣) نكصت على عقبى : رجعت .

(٤) أوامر ربي : استخير ربي .

(٥) تأيئت : فارقت زوجها بطلاق أو موت .

وهكذا كان الظن الحسن بالمطلقات عرفا صالحا في العصر الأول ، حتى ليخطب إحداهن ثلاثة من الصحابة الكرام ، ثم يخطبها رسول الله ﷺ لحبه أسامة ابن زيد . وهذا يدل على فهم صحيح لطبائع البشر ، فقد لا يتوافق الزوجان ويفترقان ، ثم يهيبه الله لكل منهما زوجا موافقا ينعم معه بصحبة طيبة . ومما يؤسف له أن العرف في بعض المجتمعات المسلمة في عصرنا ، يلقي على المطلقة سحابة من الريبة وسوء الظن ، حتى لتظل منبوذة ولا يقدم أحد على الزواج منها ، وقد يمتد سوء الظن هذا إلى الرجل أيضا ، فيحرم الاثنان - المطلق والمطلقة - من الإحصان الواجب لكل مسلم .

ثامنا : وجوب ترحيب الأولياء بالوفاق بعد الطلاق : (١) قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . (٢)

( سورة البقرة : الآية ٢٣٢ )

- عن الحسن قال : ... حدثني معقل بن يسار أنها ( أى آية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ) نزلت فيه ، قال : زوجت أختا لى من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك (٣) وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !؟ لا ، والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه . [ رواه البخارى ] [٥٧]

وسبحان مقلب القلوب ومصلح النفوس ، فبعد أن يبلغ النفور بين الزوجين أقصى مداه ويفترقان بالطلاق ، تعود المودة والرحمة إلى القلوب ، سواء أكان طلاقا رجعيا ( مثل ما حدث من ركاة<sup>(٤)</sup> ) أو كان طلاقا بائنا ( كما حدث من أخت معقل بن يسار<sup>(٥)</sup> ) والأمر الأكثر عجبا أن تعود المودة والرحمة بعد الطلاق البات - أى بعد ثلاث تطليقات - وبعد أن تنكح المرأة زوجا غير زوجها ( كما حدث من زوجة رفاعة القرظي<sup>(٦)</sup> ) ... حقا سبحان مقلب القلوب .

(١) بلغن أجلهن : انقضت عدتهن .

(٢) فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن : لا تمنعهن من الزواج ثانية من طلقوهن .

(٣) فرشتك : جعلت لك فراشا .

(٤) انظر هذه الأمثلة في ص

## اقترح تنظيم الطلاق :

تجهيد :

لقد دخل التنظيم على كثير من مجالات الحياة في عصرنا ، وكلنا يقر ويمتدح صورا عديدة من التنظيم : تنظيم المدينة ، تنظيم البناء ، تنظيم الزراعة بتحديد مساحة الأرض المزروعة قطنا أو أرزا مثلا ، تنظيم الصناعة بتحديد الرخص الصناعية ، تنظيم التعليم بإلزام مرحلة معينة ، وتحديد العدد المطلوب لكل كلية من كليات الجامعة . وقد كانت كل هذه المجالات لا يقيدتها إلا رغبة الإنسان نفسه واختياره .

وما الفرق بين تحديد سن الزواج وبين تحديد سن العمل ؟ كان قديما كلاهما مباحا لا يقيد به غير الحد الأدنى من الصلاحية للزواج ( أى البلوغ ) ، ومن الصلاحية للعمل ، وهو حسب نوع العمل . فكما أنه بناء على مصلحة راجحة يرفع الحد الأدنى لسن العمل وذلك حتى يتمكن الفرد من الحصول على حد أدنى من التعليم ، فضلا عما فيه من توفير النمو السوى للطفولة ، ومن الصيانة أيضا من الاستغلال . كذلك يرفع الحد الأدنى لسن الزواج في بعض أقطار العالم الإسلامي ، بناء على مصلحة راجحة ، وهي توفير فرصة تحصيل الحد الإلزامي من التعليم ، وتوفير درجة من النضج البدني والاجتماعي - خاصة بعد تعقد الحياة - تعين على نجاح الزواج واستقراره .

إذن ليس المقصود من التنظيم تغيير أحكام الشرع ، خضوعا لصرخات شاطحة منبعثة من الغرب والمفتونين به ، بل هو تنظيم لتسديد تصرفات الفرد حتى لا يخرج عن مقاصد الشرع ، ويسىء استعمال ما أباحه له الشارع . وإذا أقررنا مبدأ التنظيم فلنناقش صورة التنظيم ، فقد يكون العيب في الصورة لا في المبدأ ، وعندها نبحث في الصورة الأمثل . وينبغي أن نؤكد على ضرورة عمل دراسات إحصائية وميدانية ، قبل وضع أى تنظيم حتى يكون التنظيم ملبيا لحاجة حقيقية لا وهمية ، ومحققا لمصلحة أو مصالح مشروعة .

وقبل أن نعرض خطوات التنظيم المقترح نجب أن نوضح أن المقصود من التنظيم هو تحقيق أمرين أولهما : محاولة الإصلاح بين الزوجين . وثانيهما : التأكد

من توفر شروط صحة الطلاق . ثم إننا نحب أن نؤكد أن مثل هذا التنظيم بحاجة إلى مناقشة رصينة من أهل الاجتهاد ، وإدخال التعديلات اللازمة عليه حتى يكون محققا للمصلحة المرجوة .

### خطوات التنظيم المقترح :

- الإلزام القانوني بأن يكون تسجيل الطلاق أمام القاضي .
- عند التقدم بطلب تسجيل الطلاق يحيل القاضي طلب التسجيل على حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح . وفي هذا تحقيق لقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ . (سورة النساء : الآية ٣٥ )
- إذا كان الزوج قد تقدم بطلب تسجيل الطلاق ، إثر همه بالطلاق دون إيقاعه باللفظ الصريح ، ثم نجح الحكمان في الإصلاح سحب الزوج طلب التسجيل .
- إذا كان الزوج قد أوقع الطلاق باللفظ الصريح قبل طلب التسجيل ، ثم نجح الحكمان في الإصلاح ، نكون قد كسبنا عودة الوفاق والاستقرار للأسرة مسلمة على كل حال . وعلى القاضي أن ينظر في مدى توفر شروط صحة الطلاق الذي وقع ، فإذا كانت متوفرة أقر تسجيل الطلاق ، وإذا لم تكن متوفرة رفض التسجيل .
- كذلك ينظر القاضي في مدى توفر شروط صحة الطلاق في حال عدم نجاح الحكمين في الإصلاح ، ويتم التسجيل عند توفر الشروط .
- ينبغي أن تُوجّه وسائل الإعلام نظر الأزواج إلى اجتناب إيقاع الطلاق باللفظ الصريح قبل اللجوء إلى القضاء ، فلعل القضاء ينجح في الإصلاح . أي ما دامت هناك خطوة إجبارية لمحاولة الإصلاح قبل تسجيل الطلاق ، فلا داعي للعجلة في إيقاع الطلاق قبل هذه المحاولة .



## ثانيا : حق الخلع للمرأة

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٩﴾ .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن عيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا إني أخاف الكفر<sup>(١)</sup> . ( وفي رواية<sup>[٥٨]</sup> : إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنني لا أطيقه ) فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديثه ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها . [ رواه البخارى ]<sup>[٥٩]</sup>

قال القاضي ابن رشد : إنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل<sup>[٦٠]</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : الخلع... في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضُمَّ مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى . وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب ... زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها . قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب ... ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته<sup>[٦١]</sup> ... قال طاوس : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة<sup>[٦٢]</sup> ... وعن الشعبي قال : إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها ... وعن عروة قال : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من

(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران العشير والتقصير فى حقه .

قبلها<sup>[٦٣]</sup> ... ( قولها : « لكننى لا أطيقه » ) ... بينه الإسماعيلى فى روايته ثم البيهقى بلفظ : لا أطيقه بغضا ... أنه كان دميم الخلقه ، فى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه : كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت ابن قيس ، وكان رجلا دميما فقالت : والله لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه . وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أنها قالت : يا رسول الله ، بى من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم . وفى رواية : ... عن ابن عباس : أول خلع كان فى الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا ، إني رفعت جانب الحياء<sup>(١)</sup> فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامه وأقبحهم وجها ، فقال : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما ... ( قولها : أخاف الكفر ) ... يحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج . وقال الطيبى : المعنى أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه ؛ من نشوز وفرك وغيره ، مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر . ويحتمل أن يكون فى كلامها إضممار ، أى أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة<sup>[٦٤]</sup> ... وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا . وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ، ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها ... واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا ، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم ، وهو قوى موافق لظاهر الايتين ، ولا يخالف ما ورد فيه ( أى فى الحديث ) ، وبه قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين . وأجاب الطبرى وغيره عن ظاهر الآية ، بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التى أمرت بها ، كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ، ومقتضيا لبغضه لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك . وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتا : هل أنت كارهها كما كرهتكم أم لا ؟<sup>[٦٥]</sup> .

وهناك حال أخرى لوقوع الخلع والفداء ، غير كراهية الزوجة لزوجها قال عنها ابن حجر : ... إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه ، فيضاجرهما لتفتدى منه ، فوقع النهى عن ذلك ، إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد

(١) الحياء : أصل الحياء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

بينة ولا يجب أن يفضحها ، فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس في ذلك مخالفة للحديث ، لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهية من قبلها [٦٦] .

### كيف يقع الخلع ؟

الأصل في الخلع أن يتم بالتراضي بين الرجل وزوجه ، فإن أوى الزوج الفداء لتحقيق رغبة المرأة رفعت الأمر للقاضي . وذلك أن الطلاق باعتباره إنهاء للعلاقة الزوجية ، كان من صلاحيات صاحب القوامة على الأسرة ، لذا يمكن أن يوقعه الرجل بإرادته المستقلة . أما المرأة فرغبتها في الإنهاء ينبغي أن يميزها القيم ، فإن لم يفعل وهي كارهة للصحة ، فلها اللجوء للقاضي . ومهمة القاضي أن يستوثق من أن كراهية المرأة ورغبتها في المفارقة ليست وليدة فورة عاطفية ، إنما هي رغبة عميقة الجذور . ولتحقيق ذلك يدعو القاضي الطرفين للتحكيم - حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة - فإذا لم يوفق الحكمان للصلح دل ذلك على أن كراهية المرأة شديدة ، وأنها تتضرر من استمرار العلاقة الزوجية ، وعندها يقر القاضي الخلع ، وهو ما فعله رسول الله ﷺ عندما لجأت إليه زوجة ثابت بن قيس .

وللخلع صورتان : صورة حقيقية حيث لا إضرار من جانب الزوج ، وإنما الزوجة كارهة وراغبة في المفارقة . وصورة ظاهرية حيث يكون الزوج مضارا للمرأة ، ولكنها لا تستطيع إثبات الضرر المبيح للطلاق ، فتطلب الخلع وتفتدى نفسها ، برد ما قدمه تخلصا من الضرر ، وفي هذه الحال يتحمل الزوج إثم أخذ الفداء دون حق .

### قدر الفدية :

ورد في فتح الباري : قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق [٦٧] ... واستدل بالحديث على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل عينا أو قدرها ، لقوله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي : « فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد » ...

ففى رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه : « أما الزيادة فلا » زاد ابن المبارك عن مالك : وفى رواية الثورى : وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك كله البيهقى ... وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى والبيهقى : « أتردين عليه حديثه التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، قال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه ، قالت : نعم ، فأخذ ماله وخلق سبيلها » ورجال إسناده ثقات . وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فإن كان فيهم صحابى فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، ولكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن على : « لا يأخذ منها فوق ما أعطها » وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحاق . وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران : « من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان » ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطها ، ليدع لها شيئا . وقال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدقة وبأكثر منه لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز<sup>(١)</sup> من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ... وقال الشافعى : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له ، حل له أن يأخذ ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب ، فبالسبب أولى . وقال إسماعيل القاضى : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فيما افتدت به ﴾ أى بالصدقة وهو مردود لأنه لم يقيد فى الآية بذلك [٦٨] .

وقد يؤخذ من الآية والحديث أن الاحتمال الأقرب والظاهر ، أن المرأة إذا كرهت زوجها وتريد فراقه ، يكون الفداء الذى يفرض عليها مما قدم لها ، وليس زيادة عنه إلا أن تتطوع . فالآية تحرم فى بدايتها أخذ شيء مما قدمه الرجال لأزواجهم ، ثم تستثنى حالة واحدة يجوز فيها الأخذ مما قدموه ، وهى حال الفداء عند الخوف ألا يقيما حدود الله . إذن يكون الفداء مما قدموه . أما الحديث : فالرسول ﷺ إنما طلب من المرأة رد الحديقة وهى ما قدمه الرجل لها ، فإذا أضيف إلى رواية البخارى الروايات الأخرى التى تشير إلى نفي الزيادة صراحة تأكد حصر الفداء فيما قدم الرجل .

(١) النشوز :

## هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

قال الحافظ ابن حجر : ... للعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء ... والثاني : وهو قول الشافعي في القديم ، وذكره في أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق . وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروى عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد وسأذكر ما يقويه [٦٩] .

وقال أيضا : واستدل لمن قال بأنه فسخ ، بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة . ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس : « فأمرها أن تعتد بحیضة » وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ : « أن عثمان أمرها أن تعتد بحیضة » قال : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس . وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ : أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره : « خذ الذي لها وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حیضة وتلحق بأهلها » قال الخطابي : في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحیضة للعدة [٧٠]

## تنظيم الخلع :

كما اقترحنا تنظيم الطلاق نقترح كذلك تنظيم الخلع ، وخلاصة الأمر أنه إذا اتفق الزوجان على الخلع ، وجب عليهما تسجيل فسخ العقد المترتب على الخلع أمام القاضي . وعلى القاضي أن يحيل طلب التسجيل إلى حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح ، ولا يسجل فسخ العقد إلا عند إخفاق الحكمين .

## هوامش الفصل الثامن

تنبیه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] الموافقات .. ج ١ ، ص ١٣٨ ( الجملة الأخيرة وردت في موضع سابق من الصفحة نفسها ) .
- [٢] بدائع الصنائع .. ج ٣ ، ص ٥ .
- [٣] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ١٥٦٣ .
- [٤] صحيح سنن أبى داود . تفريع أبواب الطلاق . باب : في الخلع .. حديث رقم ١٩٤٧ .
- [٥] صحيح سنن الترمذى . أبواب الطلاق واللعان . باب : في المختلعات .. حديث رقم ٩٤٧ .
- [٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٨٩ .
- [٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. ج ١١ ، ص ١٩٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٣ .
- [٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٦٠ .
- [٩] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٧١ .
- [١٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٦١ .
- [١١] البخارى : كتاب الطلاق .. ج ١١ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : تحريم طلاق الحائض .. ج ٤ ، ص ١٨١ .
- [١٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٦٤ .
- [١٤،١٣] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ .
- [١٦،١٥] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٣٣ ، ص ٢١ - ٢٥ .

- [١٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : طلاق الثلاث .. ج ٤ ، ص ١٨٣ .
- [١٨] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٣٣ ، ص ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .
- [١٩] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٧٧ : ٢٧٨ .
- [٢٠] البخارى : كتاب الطلاق . باب : من جوز الطلاق الثلاث .. ج ١١ ، ص ٢٨٢ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٥ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٨٣ .
- [٢٢] البخارى : كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .. ج ١ ، ص ١٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية .. ج ٦ ، ص ٤٨ .
- [٢٣] البخارى : كتاب الطلاق . باب : الطلاق فى الإغلاق والكراهة .. ج ١١ ، ص ٣١١ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : تتجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .. ج ١ ، ص ٨٣ .
- [٢٤] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطلاق . باب : طلاق المكره والناسى .. حديث رقم ١٦٦٥ .
- [٢٥] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطلاق . باب : طلاق المكره والناسى .. حديث رقم ١٦٦٢ .
- [٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثني خليفة .. ج ٨ ، ص ٣١٨ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها .. ج ٦ ، ص ٨٥ .
- [٢٧، ٢٨] صحيح سنن أبى داود . كتاب الحدود . باب : فى المجنون يسرق أو يصيب حدا .. حديث رقم ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣ .
- [٢٩] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .
- [٢٩أ] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٣٣ ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .
- [٣٠] البخارى : كتاب الطلاق . باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .. ج ١١ ، ص ٢٧٤ .
- [٣١] البخارى : كتاب الطلاق . باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .. ج ١١ ، ص ٢٧١ .
- [٣٢] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٧١ .
- [٣٣] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
- [٣٤] صحيح سنن أبى داود . كتاب تفریع أبواب الطلاق . باب : الرجل يراجع ولا يشهد .. حديث رقم ١٩١٥ .
- [٣٥] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٦٩٩ ( حديث حسن ) .
- [٣٦] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٧٠٠ ( حديث حسن ) .
- [٣٧] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤٢٣ .
- [٣٨] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٧٤ .
- [٣٩] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .
- [٤٠] البخارى : كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل . باب : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ .. ج ١١ ، ص ٤٣٢ .

- [٤١] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٤٣٣ .
- [٤٢] صحیح سنن أبی داود . کتاب تفریع أبواب الطلاق . باب : من أحق بالولد .. حدیث رقم ١٩٩١ .
- [٤٣] أورد البخاری هذا الأثر فی کتاب الطلاق . باب : قول الله تعالى : ﴿ والمطلقات یتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .. ج ١١ ، ص ٤٠٢ .
- [٤٤] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٤٠٢ .
- [٤٥] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٢٦٦ .
- [٤٦] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٢٦١ .
- [٤٧] البخاری : کتاب الطلاق . باب : قصة فاطمة بنت قیس .. ج ١١ ، ص ٤٠٣ .
- [٤٨] مسلم : کتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٧ .
- [٤٩] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٤٠٦ .
- [٥٠] مسلم : کتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فی النهار لحاجتها .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٥١] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٤٠٧ .
- [٥٢] مسلم : کتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [٥٣] انظر : شرح النووی لمسلم .. ج ١٠ ، ص ٩٧ .
- [٥٤] مسلم : کتاب النکاح . باب : زواج زینب بنت جحش ونزول الحجاب .. ج ٤ ، ص ١٤٨ .
- [٥٥] مسلم : کتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [٥٦] مسلم : کتاب الفتن وأشراف الساعة . باب : فی خروج الدجال .. ج ٨ ، ص ٢٠٢ .
- [٥٧] البخاری : کتاب النکاح . باب : من قال لا نکاح إلا بولی .. ج ١١ ، ص ٩١ .
- [٥٨] البخاری : کتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. ج ١١ ، ص ٣١٩ .
- [٥٩] البخاری : کتاب الطلاق . باب : الخلع وكيف الطلاق فيه .. ج ١١ ، ص ٣٢٠ .
- [٦٠] بداية المجتهد .. ج ٢ ، ص ٥٠ .
- [٦١] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣١٣ .
- [٦٢] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣١٥ .
- [٦٣] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣١٦ .
- [٦٤] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣١٨ .
- [٦٥] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣٢٠ .
- [٦٦] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣٢٠ .
- [٦٧] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣١٥ .
- [٦٨] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣٢١ .
- [٦٩] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ .
- [٧٠] فتح الباری .. ج ١١ ، ص ٣٢١ ، ٣٢٠ .



الفصل التاسع

تعدد الزوجات



## تعدد الزوجات

قال تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ .  
( سورة النساء : الآية ٣ )

إن الشرع يقرر : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أى ما كان فيه خيركم وصلاح حالكم . حال الرجل وحال الزوجات والأولاد لأنه لا شك إذا صلح الرجل واطمأن باله صلح حال من حوله من زوجات وأبناء . كذلك نحسب أنه لا يصلح حال الرجل ويطمئن باله إذا ساءت حال زوجاته وأبنائه .

إذن هدف التعدد هو تحقيق صلاح حال الأسرة ، وليس متعة الرجل وحده . وإذا كان لرجل حاجة فى التعدد يتم بها صلاح حاله ، وحيل بينه وبين التعدد ، فلا بد أن يتضرر ويضعف نشاطه وتقل راحته ، حسب أهمية تلك الحاجة ، ولا بد يضر ذلك بحال الأسرة كلها .

وإذا كان صلاح الرجل فى الزوجة الواحدة ، وتزوج بأخرى خضوعاً لهوى عارض ودون توفر الشروط ، فلا بد أن يقع فى الحرج ، وقد يعجز عن توفير الرعاية الأدبية والمادية للأسرة ، وتضار ضرراً بالغا .

شروط التعدد :

( أ ) القدرة على العدل :

قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ .  
( سورة النساء : الآية ٣ )

أى من خاف عدم العدل التزم بواحدة ، ومن وثق من نفسه وتحقق من قدرته على العدل جاز له التعدد .

( ب ) القدرة على النفقة على الزوجات وأولادهن ومن يعول :

( كلٌّ حسب عرف مجتمعه )

- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .  
[ رواه أبو داود ]<sup>[١]</sup>

(ج) القدرة على حسن رعاية الزوجات وأولادهن :

( كل حسب عرف مجتمعه )

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ  
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْضُونَ اللَّهُ مَا آمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ  
مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

( سورة التحريم : الآية ٦ )

وقال رسول الله ﷺ : كنكم راع ومسئول عن رعيته ... والرجل راع

[ رواه البخارى ومسلم ] [٧]

على أهل بيته وهو مسئول عنهم .

من دواعى التعدد :

١ - علاج مشكلة فى الأسرة :

( أ ) عقم الزوجة : وطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه ، بل وحض  
الشرع عليه . فعن معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : تزوجوا الودود<sup>(١)</sup>  
الولود فإنى مكائر بكم . [ رواه النسائى ] [٣]

( ب ) عيب خلقى أو نقص فى شخصية الزوجة مما لا يتوفر معه شعور  
الرجل بالراحة والهناء .

( ج ) مرض الزوجة مرضا مزمنًا ( سواء كان بدنيا أو نفسيا ) مما تتكدر معه  
حياة الرجل .

ويلاحظ أن التعدد فى مثل هذه الأحوال الثلاث ، هو بديل صالح عن  
الطلاق .

(١) الودود : الكثير الحب ( يستوى فيه الذكر والمؤنث ) .

٢ - تحقيق حاجة ماسة للرجل :

كأن يكون كثير الأسفار ومدد طويلة ، ويعسر عليه اصطحاب زوجه لانشغالها برعاية الأولاد ، أو لأى سبب آخر ، ولا بد له من صاحبة ترعاه في سفره الطويل .

٣ - عمل معروف في امرأة صالحة لا تجد راعيا لها :

إما لكبر سنها وإما لوجود أيتام في حجرها أو لغير ذلك من الأسباب . وفي مثل هذا المعروف قد تكون الزوجة الأولى أكثر قبولا أو أقل اعتراضا .

والمعروف قد يتعدى المجال الفردى ليكون معروفا عاما ، وذلك في حال قلة الرجال وكثرة النساء ، وهذا يحدث أحيانا في أيام السلم وتشير إليه الإحصاءات ، كما يكثر عادة إثر الحروب ، ويشير حديثان للرسول ﷺ أن هذه الظاهرة يتفاقم خطرهما أيام الفتن :

- فعن أبى موسى رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ... ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء .

[ رواه البخارى ومسلم ] [٥،٤]

- عن أنس رضى الله عنه قال : ... سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة ... ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد .  
[ رواه البخارى ] [٧]

والتعدد يعد معروفا في مثل هذه الأحوال ، لأنه يوفر التحصين للمؤمنات اللاتي حُرمن الزواج . وهذه الدواعى الثلاث يمكن اعتبارها من الحاجات التي أقرها الفقهاء ، الذين يرون ندب الاقتصار على زوجة واحدة اللهم عند الحاجة . يقول الأنصارى صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ويُندب كونها ودودا ... وخفيفة المهر ، وأن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة [٧] .

٤ - الرغبة في مزيد من الاستمتاع مع وفرة الصحة والمال :

وهذا الداعي يخضع في تلبيةه للعرف ، والعرف كما يساعد على تلبية رغبة الرجل ، يخفف من ثقل الأمر على المرأة ، ويكفكف من غيرها سواء كانت الأولى أو الثانية ، حيث يصبح التعدد أمرا مألوفا .

وقد كان العرف عند عرب الجزيرة يقر التعدد ، قبل الإسلام وبعده ، ولكن في ظل الإسلام وضعت كثير من الضوابط التي تحكم التعدد ومنها :

• عدم الزيادة على أربع :

قال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

( سورة النساء : الآية ٣ )

- وعن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ : أمسك أربعا وفارق سائرهن . [ رواه أبو داود ] [٨]

• اشتراط العدل بين الزوجات :

قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ .

( سورة النساء : الآية ٣ )

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط . [ رواه الترمذى ] [٩]

• عدم الجمع بين المرأة وأختها وعمتها وخالتها :

قال تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ .

( سورة النساء : الآية ٢٣ )

- وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . [ رواه البخارى ومسلم ] [١٠]

• وهناك نوع قرابة لم يُحرم لكن بعض الفقهاء كرهه للحفاظ على الأرحام ، وقد أورد البخارى الآثار الآتية معلقة :

- جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على . وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس به .

= وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة ، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [١١] .

وقال الحافظ ابن حجر : ( قوله : وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ) وصله أبو عبيد من طريقه ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزادا : وليس بحرام ... ( قوله : وليس فيه تحريم لقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ) هذا من تفقه المصنف ... وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله : للقطيعة ، أى لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة ... وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن [١٢] .

نماذج من التعدد :

وهذه بعض نماذج من التعدد في عهد الصحابة والتابعين ، وكان يشجع عليه أحيانا الحرص على مصاهرة ذوى الفضل :

• عمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة على أبي بكر بينما رسول الله ﷺ يذكرها ثم يتزوجها :

عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ... أن عمر بن الخطاب حين تأميت (١) حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ... فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمرى ، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلبثت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا ، وكنت أوجد (٢) عليه منى على عثمان . فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لقد وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أننى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها . [رواه البخارى] [١٣]

(١) تأميت : فارقت زوجها بطلاق أو موت .

(٢) أوجد : وجد عليه موجدة : غضب .

- أبو بكر يضم إليه أسماء بنت عميس بعد وفاة جعفر بن أبي طالب :
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ . [رواه مسلم] [١٤]
- شروع على بن أبي طالب في التعدد ، ولولا غيرة فاطمة الشديدة لم التعدد :
- وهذا يؤكد أثر العرف وهو الذي شجع عليا على الشروع في التزويج وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ :
- عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبي جهل ... فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : ... إن فاطمة بضعة مني (١) وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ، فترك على الخطبة . [رواه البخاري ومسلم] [١٥]
- عمر بن الخطاب يحرص على ضم أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب :
- عن أبي جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ، فذكر منها صفرا ، فقالوا له : إنما ردك ، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها . فرضيها فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك [١٦] .
- أورد البخاري الآثار الآتية معلقة :
- قال عبد الرحمن بن عوف لأُم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك [١٧] .
- خطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه [١٨] .
- جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي [١٩] .
- جمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة [٢٠] ... فقال محمد بن علي : هو أحب إلينا منهما [٢١] .
- عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته ، أي من غيرها [٢٢] .

(١) بضعة مني : قطعة مني .



## الهدى النبوى بين الإفراد والتعدد :

إن الهدى النبوى جمع بين الإفراد والتعدد ، فقد أفرد رسول الله ﷺ ما يقرب من خمس وعشرين سنة وعدد ما يقرب من عشر سنوات :  
- فعن عائشة قالت : لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت .

[ ٢٣ ] [ رواه مسلم ]

وذلك أنها أغنته عن غيرها بمروءتها ورجاحة عقلها ، وظل يذكرها بالخير ويشئى عليها بعد موتها ، وقد ورد فى ذلك عدة أحاديث :

- فعن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ، ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها ... فرجما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد .  
[ رواه البخارى ومسلم ] [ ٢٤ ]

- وعن عائشة أيضا قالت لرسول الله ﷺ يوما : ... ما تذكر من عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقين<sup>(١)</sup> هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيرا منها ؟!

وفى رواية عند أحمد قال : ما بدلنى الله خيرا منها ، آمنت بى إذ كفر بى الناس وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بماها إذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء [ ٢٥ ] .

وقد ورد فى فتح البارى : ومما كافأ النبى ﷺ خديجة فى الدنيا ، أنه لم يتزوج فى حياتها غيرها ... وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها ، لأنها أغنته عن غيرها ، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين ، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاما ، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما ، وهى نحو الثلاثين من المجموع . ومع طول المدة فقد صان قلبها فيها من الغيرة ، ومن تكدر الضرائر ، الذى ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه ، وهى فضيلة لم يشاركها فيها غيرها [ ٢٦ ] .

(١) حمراء الشدقين : الشدق جانب الفم وقد كنت بحمراء الشدقين عن سقوط أسنانها من الكبر حتى لم يبق فى فمها إلا حمرة اللثة .

وقد كان إكثار الرسول ﷺ من الزوجات ، لتحقيق مصالح متعددة له ، وللنساء اللاتي كن يعمن بصحبته .

### آداب تتعلق بتعدد الزوجات :

• الإقامة عند الزفاف مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا :

— عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (١) أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم .

[رواه البخارى ومسلم] [٢٨]

— عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك (٢) ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي .

[رواه مسلم] [٢٩]

— عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا ، يُبْنَى (٣) عليه بصفية بنت حبي .

[رواه البخارى] [٣٠]

• يحسن مرور الزوج على غير صاحبة النوبة للمؤانسة حتى لا يرهقهن طول الغياب :

— عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن .

[رواه البخارى] [٣١]

ويفسر هذه الرواية ما أخرجه البيهقي عن عائشة قالت : قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا ، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع . فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها [٣٢] .

• المرأة لا تشتترط طلاق الزوجة الأولى :

— عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تشتترط المرأة طلاق أختها .

[رواه البخارى] [٣٣]

(١) الثيب : من سبق لها التزويج .

(٢) ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك : ليس لهوانك وقله شأنك أقيمت ثلاثا إنما هي القاعدة أن يقيم الزوج عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا عقب الزفاف ثم يدور على نسائه يوما يوما . فإن سبعت للثيب خلافا للقاعدة أقام عند كل من نسائه سبعا .

(٣) يُبْنَى عليه : البناء هو الدخول بالزوجة .

• المرأة لا تسأل طلاق ضررتها :

- عن أنى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ، لتستفرغ صحفتها<sup>(١)</sup> ، فإنما لها ما قدر لها . [رواه البخارى] [٣٤]

• المرأة لا تتظاهر أمام ضررتها بغير ما يعطيها زوجها :

- عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى ضرة ، فهل على جناح إن تشبعت<sup>(٢)</sup> من زوجى غير الذى يعطينى ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور . [رواه البخارى ومسلم] [٣٥]

• تسمية الضرة جارة :

- عن عمر بن الخطاب قال ( لابنته حفصة ) : لا تستكثرى<sup>(٣)</sup> النبى ﷺ ، ولا تراجعيه فى شىء ولا تهجره ، وسلينى ما بدا لك ، ولا يفرنك أن كانت جارتك أو ضاً منك ، وأحب إلى النبى ﷺ ( يريد عائشة ) .

[رواه البخارى] [٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : العرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى ، لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً ... وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لا تضر ولا تنفع ، ولا تذهب من رزق الأخرى بشىء ، وإنما هى جارة . والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا ، وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه ، أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين<sup>[٣٧]</sup> .

• وهناك أدب يلفتنا إليه شروع على بن أبى طالب فى خطبة امرأة أخرى على فاطمة دون إعلامها ، ثم عدوله عن ذلك بسبب غضب رسول الله ﷺ لابنته ، ونتمنى أن يمضى العرف فى استحسان هذا الأدب ، ونعنى به إعلام الرجل زوجته أو أباه بعزمه على الزواج من أخرى ، فيكون تشاور معهم وتطمين لنفوسهم ، فضلا عن تجنبهم صدمة المفاجأة ، التى تحدث حين لا يتم الإعلام المسبق ،

(١) تستفرغ صحفتها :

(٢) تشبعت من زوجى : أى أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطينى .

(٣) لا تستكثرى : لا تطلبى أكثر مما يعطيك .

وللعرف أن يستحسن من المباح ما شاء . كما يفيد الإعلام تبين الرجل موقف  
زوجه ، ولا يفاجأ بعد التزويج عليها بطلبها الطلاق ، وربما كان حريصا على  
صحبتها ولا يريد فراقها لمصلحة يراها ، فإذا تبين رفضها البات وإصرارها على  
الطلاق ، اختار لنفسه بين المضي في الزواج الجديد وبين العدول عنه . وسوف  
نرى في مبحث تضرر بعض النساء من التعدد ، كيف أن رسول الله ﷺ طلب  
من علي تطليق فاطمة إذا أصر على التعدد ، وكيف أن عليا رضى الله عنه حرصا  
منه على فاطمة عدل عن عزمه .

صعوبات تصاحب التعدد :

١ - مزيد من المسؤولية على كاهل الزوج :

وهي مسؤولية رعاية بيتين أو أكثر بدلا من بيت واحد ، ومسئولية رعاية  
عدد أكبر من الأولاد بنين وبنات . مع العلم أن هذه المسؤولية تتفاوت من عصر  
إلى عصر ومن مجتمع إلى آخر ، فهناك المجتمع البدوي والريفى الصغير البسيط ،  
وهناك المجتمع الحضرى الكبير المعقد . ويبدو أن هذه المسؤولية كانت هينة نوعا ما  
في مجتمع الصحابة والتابعين والسلف بصفة عامة .

٢ - مزيد من المعاناة على كاهل الزوج :

فالزوج يعانى من تصرفات الزوجات الناجمة عن غيرتهن التى فطرن عليها ،  
وقال فيها رسول الله ﷺ : إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان  
لها أجر شهيد . [رواه البيهقي ٣٨٨]

وقد عانى رسول الله ﷺ من غيرة زوجاته ، وهذه بعض الأمثلة :

- عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات  
المؤمنين بصحفة<sup>(١)</sup> فيها طعام . فضربت التى النبي ﷺ فى بيتها يد الخادم ،  
فسقطت الصحيفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ، ثم جعل يجمع  
فيها الطعام الذى كان فى الصحيفة ويقول : غارت أمكم . ثم حبس<sup>(٢)</sup> الخادم  
حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التى  
كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه .

[رواه البخارى ٣٩٩]

(١) صحفة : إناء من انية الطعام .

(٢) حبس الخادم : أخرج الخادم .

- عن عائشة رضی الله عنها قالت : إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة ، أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني لأجد منك ريح مغافير<sup>(١)</sup> ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود له . [ زواه البخارى ومسلم ] [٤٠]

- عن عائشة قالت : افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راکع أو ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت : بأى أنت وأمى إني لفي شأن وإنك لفي آخر . [ رواه مسلم ] [٤١]

- عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوما : ألا أحدثكم عنى وعن أمى ؟ قال : فظننا أنه يريد أمه التى ولدته . قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبي ﷺ فيها عندى انقلب<sup>(٢)</sup> فوضع رداءه<sup>(٣)</sup> ، وخلع نعليه فوضعهما عند رجلية ، وبسط طرف إزاره<sup>(٤)</sup> على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا<sup>(٥)</sup> ، وفتح الباب فخرج ثم أجافه<sup>(٦)</sup> رويدا ، فجعلت درعى<sup>(٧)</sup> فى رأسى واختمرت<sup>(٨)</sup> وتقنعت إزارى<sup>(٩)</sup> ، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع<sup>(١٠)</sup> فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث

(١) مغافير : صمغ حلو له رائحة كريهة .

(٢) انقلب : رجع إلى بيته .

(٣) الرداء : ثوب يحيط بالنصف الأعلى من البدن .

(٤) الإزار : هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٥) انتعل رويدا : لبس نعله .

(٦) أجافه رويدا : أى رد الباب بلطف .

(٧) الدرع : القميص .

(٨) اختمرت : ألقيت على رأسى الخمار .

(٩) تقنعت إزارى : لبست إزارى ( غطت رأسها وبدنها كله بإزارها ) .

(١٠) البقيع : مقبرة بالمدينة .

مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهولت ففهرولت فأحضر<sup>(١)</sup> فأحضرت فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : مالك يا عائش حشيا<sup>(٢)</sup> رابية<sup>(٣)</sup>؟ قالت : قلت : لا شيء قال : لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير . قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامي؟ قلت : نعم. فلهدي<sup>(٤)</sup> فى صدرى لهدة أوجعتنى، ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك<sup>(٥)</sup> ورسوله! قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله... قال : فإن جبريل أتانى حين رأيت فنادانى فأخفاه منك ، فأجبتة فأخفيتة منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك<sup>(٦)</sup> ، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى<sup>(٧)</sup> ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم . قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

[ رواه مسلم ] [٤٢]

- عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتياها. فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت : هذه زينب. فكف النبي ﷺ يده، فتناولتا<sup>(٨)</sup> حتى استخبتنا<sup>(٩)</sup>، وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال: أخرج يا رسول الله واحث فى أفواههن التراب<sup>(١٠)</sup>. فخرج

(١) أحضَرَ : الإحضار هو العدو فوق الهرولة .

(٢) حشيا : من الحشا وهو النهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه .

(٣) رابية : التى أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النفس .

(٤) لهدي : دفعنى . لهده : ضربه بجمع كفه فى صدره .

(٥) يحيف الله عليك ورسوله : من الحيف وهو الجور .

(٦) وضعت ثيابك : خلعت ثيابك .

(٧) تستوحشى : تلتحقك وحشة بانفرادك فى ظلمة الليل يقظى .

(٨) فتناولتا : أى تراجعتا القول .

(٩) استخبتنا : أى اختلطت أصواتهما وارتفعت من الصخب وفى إبدال الصادين لغة وفى بعض

النسخ : استخبتنا أى قالتا الكلام الردىء .

(١٠) احث فى أفواههن التراب : أى ارمه فيها ويحتمل أن يكون كناية عن تسكينهم بالمبالغة فى

النبي ﷺ فقالت عائشة : الآن يقضى النبي ﷺ صلاته فيجىء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً وقال : أتصنعين هذا !  
[رواه مسلم] [٤٣]

ومن قبل رسولنا ﷺ ، عانى أبونا إبراهيم عليه السلام من غيرة زوجته سارة يوم حملت هاجر ، حتى رحل بها بعيداً هي وطفلها إلى واد غير ذى زرع :  
قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ .  
(سورة إبراهيم : الآية ٣٧)

- وعن ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المنطق<sup>(٢)</sup> ، من قبيل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفى أثرها<sup>(٣)</sup> على سارة .  
[رواه البخاري] [٤٤]

- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ... حتى قدم مكة فوضعها تحت دَوْحَةٍ<sup>(٤)</sup> ثم رجع لإبراهيم إلى أهله فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كدَاءً<sup>(٥)</sup> نادته من ورائه : يا إبراهيم إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله ، قالت : رضيت بالله .

[رواه البخاري] [٤٤]

وقال الحافظ ابن حجر : وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم ، فحملت منه بإسماعيل ، فلما ولدته غارت منها ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء ، فاتخذت هاجر منطقاً فشددت به وسطها وهربت ، وجرت ذيلها لتعفى أثرها على سارة . ويقال إن إبراهيم شفع فيها ... ويقال إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة كذلك [٤٥] .

(١) تهوى إليهم : تسرع إليهم شوقاً ووداداً .

(٢) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضاً . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تتعثر في ذيلها .

(٣) لتعفى أثرها : لتخفى أثرها .

(٤) دوحه : شجرة كبيرة .

(٥) كدء : مكان في أعلى مكة .

وكما يعاني الزوج من غيره أزواجه يعاني أيضا من غيره الأولاد ، فقد قص الله علينا غيرة إخوة يوسف عليه السلام :

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَيْكُمُ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ .  
( سورة يوسف : الآيات ٨ ، ٩ )

٣ - ضرورة اليقظة الدائمة من قبل الزوج :

فالزوج ينبغي أن يظل يقظا دائما لتحقيق العدل ، وحذرا دائما من الوقوع في الظلم ، وذلك في جميع تصرفاته سواء مع الزوجات أو مع الأولاد . قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِطْلَقَةِ ﴾ .

( سورة النساء : الآية ١٢٩ )

قال الحافظ ابن حجر : المنفى في الآية العدل بينهن من كل جهة ، والمراد بالعدل ( الواجب ) التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفي لكل منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها ، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب . وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم<sup>[٤٦]</sup> ... وتُجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته ، فلا يبدأ بأيهن شاء ، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة<sup>[٤٧]</sup> ... وقال الرافعي : ... وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا ، فإن خصص حرم<sup>[٤٨]</sup> عليه .

وبفضل من الله كان رسول الله ﷺ يقظا دائما ، حريصا على العدل ، وإذا كان ميله القلبي - سواء عند السفر أو في مرضه الأخير - لامرأة بعينها ، إلا أنه كان يغالب قلبه ليحقق العدل :



- فعن عائشة : أن النبي ﷺ إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه ...

[ ٤٩ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

قال الحافظ ابن حجر : ... زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة : « فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية » [٥٠] .

- وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة . فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها .

[ ٥١ ] [ رواه البخارى ومسلم ]

والرجل عرضة للغفلة عن العدل لمؤثرات عديدة ، فقد يغلبه شباب أو جمال زائد فى إحداهن ، وقد يغلبه صلاح زائد فى إحداهن ، كأن تكون أجمل خلقا أو أرجح عقلا أو أحسن تدييرا .

- عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سألت أُمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ، ثم بدا له فوهبها لى ، فقالت : لا أرضى حتى تُشهد النبى ﷺ . فأخذ بيدي وأنا غلام ، فأتى بى النبى ﷺ فقال : إن أمه بنت راحة سألتنى بعض الموهبة لهذا . قال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم ، قال : لا تشهدنى على جور .

وإذا كان الله برحمته قد يسامح الزوج فيما وقع من خطأ رغم حرصه على العدل فهل يسامحه الزوجات والأولاد !!!

ورغم يقظة الرجل وحرصه على العدل ، إلا أنه قد يحدث أن يختلف تقدير المرأة عن تقدير الرجل فى النظر إلى بعض التصرفات ، فيرى الرجل أنها لا تخدش العدل بينما ترى المرأة غير ذلك :

- عن عائشة رضى الله عنها : أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة . والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ ، أخرها حتى إذا

كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدا إليه حيث كان من بيوت نساءه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئا ، فقلن لها فكلميه . قالت : فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئا ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك . فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر ، فكلمته فقال : يا بنية، ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى ، فرجعت إليهن فأخبرتهن . فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع . فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة - وهي قاعدة - فسبّتها، حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة ، هل تكلم . قال : فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها ، قالت : فنظر النبي ﷺ إلى عائشة فقال : إنها ابنة أبي بكر .

[٥٣] [رواه البخارى ومسلم]

ورد في فتح البارى : قال ابن المنير : إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ( أى لم يؤثر عائشة بالإهداء ) ، وإنما فعله الذين أهدوا له ، وهم باختيارهم في ذلك . وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك ، لما فيه من التعرض لطلب الهدية . وايضا فالذى يهدى لاجل عائشة كأنه مَلِك الهدية بشرط ، والتملك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة [٥٤] .

تضرر بعض النساء من التعدد :

ورد في السنة ما يفيد أن رسول الله ﷺ أقر بأن التعدد يسبب أحيانا ضررا كبيرا لبعض النساء وذلك بسبب غيرتهن البالغة وهذه بعض الأمثلة :

المثال الأول :

- عن أم سلمة : ... قالت : أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتا وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة . [رواه مسلم] [٥٥]

والدعاء من رسول الله ﷺ علاج حاسم للغيرة الزائدة ، وهذا من خصوصياته بينما لا يملك غيره علاجها . ونحسب أن أبا سلمة قد راعى غيرة أم سلمة الزائدة ولم يعدد .

المثال الثاني :

- عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأنت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبي جهل . فقام رسول الله ﷺ ، فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد ... وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها ... وفي رواية ثانية [٥٦] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم . وفي رواية ثالثة [٥٧] : وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ... وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا . فترك على الخطبة . [رواه البخاري ومسلم] [٥٨]

أورد البخاري الرواية الثانية في « باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف » [٥٩] .

وقال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من فقه البخاري في ترجمة الباب ، تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها في الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق ، إذا كانت

المرأة شديدة الغيرة وتتضرر ضررا جسيما ، وأن ذلك ليس خاصا برسول الله ﷺ ... ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من الترويج بها أو بغيرها ... وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل ... وفيه أن الغبراء إذا خشى عليها أن تفتن في دينها ، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز ... شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها<sup>[٦٠]</sup> ... قوله : « وأنا أخوف أن تفتن في دينها » يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين<sup>[٦١]</sup> .

### تنظيم التعدد :

شرع الله التعدد لتحقيق مصالح للناس ، فإذا حدث وبرزت مفسد في زمن معين وبيئة معينة ، إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التي رسمها الشارع ، وإما لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم ، فعندها ينبغي تقرير التنظيم الذي يراعى أحوال الناس من ناحية ، ويعين على تنفيذ الشروط والآداب من ناحية ، ويحقق في الوقت نفسه المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من إباحة التعدد . والتنظيم يبدأ بتضامن المجتمع المسلم وأهل الرأي فيه ، على إشاعة الآداب والضوابط الشرعية ، عن طريق وسائل الاعلام المختلفة ، حتى تصبح عرفا صالحا من أعراف المجتمع ، ثم يأتي بعد ذلك التنظيم القانوني . ونظرا لأن القانون بطبيعته لا يمكن أن يستوعب جميع الظروف والأحوال ، فينبغي أن يوضع عند الحاجة الماسة وأن يكون مرنا ، وأن يستهدف ضمان تنفيذ ما شرعه الله من شروط وآداب ، فيكون دور القاضى - قبل تسجيل عقد الزواج الثانى أو الثالث - التحرى عن قدرة الرجل المالية وكفاءته لرعاية بيتين أو أكثر . وعند طلب الزوجة الأولى الطلاق للضرر يحيل القاضى الزوجين إلى التحكيم تنفيذا لقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ (سورة النساء : الآية ٣٥) . فإن وفقا للمصلحة فيها ونعمت ، وإلا حكم بالطلاق .

## هوامش الفصل التاسع

تنبيه :

( يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول ) .

- [١] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم
- [٢] البخارى : كتاب فى العتق وفضله . باب : كراهية التطاول على الرقيق .. ج ٦ ، ص ١٠٦ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضيلة الإمام العادل .. ج ٦ ، ص ٨ .
- [٣] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : كراهية تزويج العقيم . حديث رقم ٣٠٢٦ . [٥،٤] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة قبل الرد .. ج ٤ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .. ج ٣ ، ص ٨٤ .
- [٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : يقتل الرجال ويكثر النساء .. ج ١١ ، ص ٢٤٣ .
- [٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .. ج ٦ ، ص ١٨٥ .
- [٨] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .. حديث رقم ٩٠١ .
- [٩] صحيح سنن الترمذى . أبواب النكاح . باب : التسوية بين الضرائر حديث رقم ٩١٢ .
- [١٠] البخارى : كتاب النكاح .. باب : لا ينكح المرأة على عمتها .. ج ١١ ، ص ٦٤ . مسلم : كتاب النكاح . باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح .. ج ٤ ، ص ١٣٥ .
- [١١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من النساء وما يحرم .. ج ١١ ، ص ٥٨ .
- [١٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

[١٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .. ج ١١ ،

ص ٨٠

[١٤] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .

[١٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصحاب النبي ﷺ .. ج ٨ ، ص ٨٧ . مسلم :

كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤١ .

[١٦] المغنى لابن قدامة .. ج ٧ ، ص ١٨ .

[١٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا كان الولي هو الخاطب .. ج ١١ ، ص ٩٣ .

[١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا كان الولي هو الخاطب .. ج ١١ ، ص ٩٣ .

[١٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من النساء وما يحرم .. ج ١١ ، ص ٥٨ .

[٢٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من النساء وما يحرم .. ج ١١ ، ص ٥٨ .

[٢١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٥٦ .

[٢٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٥٦ .

[٢٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ..

ج ٧ ، ص ١٣٤ .

[٢٤] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة .. ج ٨ ، ص ١٣٦ . مسلم :

كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٣ .

[٢٥] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ١٣٧ .

[٢٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها .. ج ٨ ،

ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .

[٢٧] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ١٣٧ .

[٢٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا تزوج الثيب على البكر .. ج ١١ ، ص ٢٢٦ .

مسلم : كتاب الرضاع . باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ..

ج ٤ ، ص ١٧٣ .

[٢٩] مسلم : كتاب الرضاع . باب : قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب

الزفاف .. ج ٤ ، ص ١٧٣ .

[٣٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : البناء في السفر .. ج ١١ ، ص ١٣١ .

[٣١] البخارى : كتاب النكاح . باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم .. ج ١١ ، ص ٢٢٩ .

[٣٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٢٣ .

[٣٣] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط في الطلاق .. ج ٦ ، ص ٢٥٣ .

[٣٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : الشروط التي لا تحل في النكاح .. ج ١١ ، ص ١٢٦ .

[٣٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : المتشيع بما لم يبل وما ينهى من افتخار الضرة .. ج ١١ ،

ص ٢٣١ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النهى عن التزوير في اللباس وغيره .. ج ٦ ، ص ١٦٩ .

[٣٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .. ج ١١ ، ص ١٩١ .

مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٣ .

[٣٧] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٩٢ .

[٣٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه البزار .

[٣٩] كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .

- [٤٠] البخارى : كتاب الطلاق . باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .. ج ١١ ، ص ٢٩٣ .  
 مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .. ج ٤ ، ص ١٨٤ .  
 [٤١] مسلم : كتاب الصلاة . باب : ما يقال فى الركوع والسجود .. ج ٢ ، ص ٥١ .  
 [٤٢] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .. ج ٣ ، ص ٦٤ .

- [٤٣] مسلم : كتاب النكاح . باب : القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها .. ج ٤ ، ص ١٧٣ .  
 [٤٤] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ .. ج ٧ ، ص ٢٠٨ .

[٤٤] المرجع السابق ص ٢١٦ .

- [٤٥] فتح البارى .. ج ٧ ، ص ٢٠٨ .  
 [٤٦] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .  
 [٤٧] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٢٣ .  
 [٤٨] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٢٨ .  
 [٤٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرها .. ج ١١ ، ص ٢٢٣ .  
 مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٨ .

[٥٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٢٣ .

- [٥١] البخارى : كتاب النكاح . باب : إذا استأذن الرجل نساءه فى ان يمرض فى بيت بعضهن .. ج ١١ ، ص ٢٢٩ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٧ .

- [٥٢] البخارى : كتاب الشهادات . باب : لا يشهد على شهادة جور إذا شهد .. ج ٦ ، ص ١٨٧ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .. ج ٥ ، ص ٦٦ .  
 [٥٣] البخارى : كتاب الهبة وفضلها والتحرير عليها . باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض .. ج ٦ ، ص ١٣٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فى فضل عائشة رضى الله عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٥ .


[٥٤] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ١٣٥ .

- [٥٥] مسلم : كتاب الجنائز . باب : ما يقال عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٣٧ .  
 [٥٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف .. ج ١١ ، ص ٢٠٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤١ .  
 [٥٧] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : ما ذكر فى درع النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ٢٢ .  
 مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤١ .  
 [٥٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصهار النبى ﷺ .. ج ٨ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .

[٥٩] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٤٠ .

[٦٠] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

[٦١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٤٢ .





## تصويبات

الجزء الخامس من كتاب تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة  
وقعت بعض أخطاء في هذه الطبعة نعتذر عنها، ونرجو القارئ الكريم  
تصحيحها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦	٧	واشتعل ...	واشتعل الرأس
١١٧	قبل الأخير	نعطيه	تعطيه
١١٩	١	أشرفت	أشرفت
١٢٤	١٤	أثم	أثم
١٢٤	الهامش رقم (٤)	أثم	أثم
١٤٩	١٠	سحري <sup>(٢)</sup> ونحري <sup>(٣)</sup>	سحري ونحري <sup>(٢)</sup>
١٤٩	١٨	ركوة <sup>(٤)</sup>	ركوة <sup>(٣)</sup>
١٤٩	١٩	سكرات <sup>(٥)</sup>	سكرات <sup>(٤)</sup>
١٥٢	الهامش رقم (١)	سقط الهامش سهوا	(١) شد مفزرة : المفزرة هو الإزار ، ثوب يحيط بالجزء الأسفل من البدن ، و شد مفزرة كناية عن اعتزاله ﷺ النساء .
٢٤٨	الهامش رقم (١)	سقط الهامش سهوا	(١) أخاف الكفر : أى أخاف أن تحملنى كراهيته على كفران المشير ، والتقصير فى حقه .
٢٧٣	الهامش رقم (٢)	(٢) جِواء :-	(٢) الجِواء : المكان الذى يجوى الشيء .
٢٧٧	الهامش رقم (٢)	(٢) أذكرها على :	(٢) أذكرها على : أى اخطبها لى من نفسها .
٢٧٨	الهامش الأخير	(*) أنظر هذه الأمثلة فى ص-	(*) أنظر هذه الأمثلة فى ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .
٢٨٣	٨	القيم	القيم على الأسرة .
٢٨٤	الهامش رقم (١)	(١) الشوز :-	(١) الشوز : بمن نثر أى ارتفع ، والمقصود هنا الاستمصاء وإساءة المشرة .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩١	١١	ولابد يضر	ولابد أن يضر
٢٩٣	٢٠	اللهم عند الحاجة	اللهم إلا عند الحاجة
٢٩٩	الهامش رقم (١)	(١) تستفرغ صحتها	(١) تستفرغ صحتها : الصفحة إناء كالقصعة المسوطة . وهذا مثل لمن تريد الاستئثار على أختها بحظها ، فتكون كمن قلبت إناء غيرها في إنائها .
٣٠٢	الهامش رقم (١٠)	عن تسكينهم	عن تسكين